**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة العقيد أحمد دراية ـ أدرار**

**كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية**

**قسم الشريعة**

# اختيارات الباجي في المنتقى

## –دراسة لنماذج تطبيقية–

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مالكي

**إعـداد الطالب:** **إشراف: الأستاذ الدكتور**

**بغداد سنوسي** **محمد خالد اسطنبولي**

**السنة الجامعية**

**1433–1434هـ 2012–2013م**

**الجمهـورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة**
**وزارة التعليـــم العـالي والبـحث العلـمي**
**جامعـــة العقيد أحمـــد درايـــة – أدرار**
**كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية**
**قســـم الشريعـــة**

# اختيـارات البـاجـي في المنتقـى

## ـدراسة لنماذج تطبيقيةـ

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مالكي

**إعـــداد الطالب:**
**بغداد سنوسي**
**اسطنبولي**

**إشراف: الأستاذ الدكتور**
**محمد خالد**

**أعضاء لجنة المناقشة**

| الصفة | الاسم واللقب | الرتبة | مكان العمل |
|---|---|---|---|
| الرئيس | أ. د. دباغ محمد | أستاذ التعليم العالي | جامعة أدرار |
| المقرر المشرف | أ. د. اسطنبولي محمد خالد | أستاذ التعليم العالي | جامعة أدرار |
| المناقش | د. بلعتروس محمد | أستاذ محاضر (أ) | جامعة أدرار |
| المناقش | د. ملاوي خالد | أستاذ محاضر (أ) | جامعة قسنطينة |

**السنة الجامعية**
**1434-1433هـ 2012-2013م**

**مقدمة:**

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ))**[آل عمران: 102]**

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)) **[النساء:1]**

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً))**[الأحزاب: 70 و71]**

**أما بعد**[1]:

فإن دراسة الاختيارات الفقهية تستدعي مجهودا كبيرا، خصوصا إذا كان صاحبها واسع الخطو، قد ضرب بنقولاته مختلف المذاهب الفقهية.

لا شك – والحالة هذه – أن يقف الباحث بين أخذٍ ورد، ليصل إلى مراد صاحب الاختيار، هذا إذا تهيأ له الأمر وساعدته لطائف من الله، وهذا معنى يحسن أن لا أدعه وأن أصل به الكلام فأقول:

إننا نجزم يقينا بأن السلف من هذه الأمة قد تركوا لنا تراثا عظيما، ومكتبةً ملأتْ ما بين الخافقين، لكننا كخلفٍ لهم نجد أنفسنا مضطرين لدراسة هذا التراث، ولسنا نقف به عند حد الدراسة، بل لا بد أن نتجاوزه إلى حد التمحيص والتدقيق، ونكون حينها كمن يريد أن يبين شيئا ثمينا لكنه لم يغفل إن يلبسه ما يلائم عصره وواقعه وينبغي أن نكون بمنأى عن كل جريء خُولط في عقله فصار يحكم على كل ما لم يصل إليه عقله – مما وصله من تراث هذه الأمة الشامخ – بأنه خطأ وسهو، دون أن يقيم على هذا أو ذاك أثارة من علم بل هو في ذلك كله قد اتخذ منهج الغرب مِعولاً لكل ما لم يصل إليه عقله من تراث أمته.

[1] – تعرف هذه الخطبة بخطبة الحاجة ، وقد أفرد أسانيدها الألباني برسالة مفردة طبعة المكتب الإسلامي

هذا وإن أبا الوليد الباجي واحد من الأعلام الذين هم وسائل العلم ورواته بالنسبة للمالكية خصوصا، وأهل المذاهب الأخرى عموما. والغريب أن هذا الإمام حاول في عصره ما تحاوله أمةٌ كاملة من العلماء اليوم ليصل تراثه إلى أحفاده وقد لصِقتْ على ظهره كلمة أسندها صاحبها إلى مجاهيل أعني ما نقله الإمام زروق عن مشايخ مالكية .

فلا يذكر الباجي إلا ويذكر معه هذا التحذير فكأني به وقد رأى منا هذا التضييع، يقف كالأحبة لدى التوديع، ولسان حاله كقول الشاعر :

غزلتُ لهم غزلا رقيقا فلمْ أجد * لغزليَ نسّاجاً فكسرتُ مِغزلي

وقد وجدت نفسي في دراسة هذه الاختيارات، أمام مَعلمةٍ علمية هائلة، وأمام طِرازٍ أندلسي شامخ، قد جمع بين الحديث والرأي.

فالقاضي أبو الوليد من العلماء الذين عافَت عقولهم التقليد. الذي كان من جهد الشريعة إبعاد الناس عنه.وقد كانت اختياراته طبيعية، ناشئة عن تحرك علمين يُعمِلهما كثيرا في مصنّفاته أعني: علم الفقه وعلم أصول الفقه.

**التعريف بموضوع البحث:**

إن عنوان البحث يعطي فكرة عامة عن موضوعه، فهو يدور حول اختيارات القاضي أبي الوليد الباجي. ولا يقف حد الاختيار عند ترجيح قول عن قول، بل هو يتعداه ليكشف عن قواعد وأسباب جعل المجتهد يختار ويدلِّل على اختياره.

**مصطلحات البحث:**

عنوان البحث يبرز مصطلحا مهمّا هو: الاختيار.

فالاختيار هو تقديم قول على غيره وترجيحه، كما أنه قيّد هذا الاختيار بكتاب فقهي معروف وهو " المنتقى "، وسيأتي بيان ذلك بمزيد من التفصيل في بابه.

**أسباب اختيار الموضوع:**

لقد اهتمت الدراسات الحديثة بالقاضي أبي الوليد على الصعيدين: الحديثي والأصولي، بيد أن الجانب الفقهي من تراث هذا الإمام لا يزال في طي النسيان، بل حتى كتاب المنتقى لا يزال بعيدا عن تناول هذه الدراسات.

وقد كان جُل اهتمام الباحثين كما أسلفت حول آراء الباجي الأصولية، أما ما يتعلق بالاختيارات الفقهية فلم يتعرضوا له.

فكان اختياري لهذا الموضوع لأسد هذا الفراغ، فتكتمل به الدراسات التي عنتْ بالقاضي أبي الوليد الباجي.

ولي سبب ذاتي وهو أنني أحسست بالرغبة الصادقة في الكشف عن جوانبَ علميةٍ من شخصية هذا الإمام التي طارت في غفلة من التاريخ .

**إشكالية البحث**

إن كتاب المنتقى للقاضي أبي الوليد الباجي أنموذجٌ رفيع في الفقه المقارن. والباجي من المشتغلين بالفقه والمهتمين به.وقد كان عمله مَشوبا باختياراتٍ مُدعّمة بقوة الحجة ومَضاء الرأي.

فهل كان الباجي رحمه الله من المجتهدين الذين لم يلتزموا المذهب، أم أنه يختار لنفسه قولا من أقوال إمام المذهب ؟ هل كان ينافح عن المشهور من المذهب أم أنه كان ينافح عن الراجح الذي قوي دليله؟ ما مدى اعتباره لأصول مذهبه وهل وقع انجذابه لمذهب آخر ؟.

فدراستي لاختيارات الباجي الفقهية ستسعى بعون الله إلى الكشف عن هذه الحقيقة، وبيان ما للإمام الباجي من فضل على المذهب المالكي.

ثم الوقوف على حقيقة ما تطاير هنا وهناك بين أوساط المذهب المالكي، مما توارثه بعض أئمتنا عن زروق من تحذيرٍ لخِلافيات واحتمالات الباجي.

ويهدف البحث من خلال طرح هذه الإشكالية وطرح جزئياتها الوصول إلى جُملةٍ من الأهداف أهمها:

1- بيان الآراء الفقهية والاجتهادات الخاصة التي تبناها الإمام الباجي.

2- الكشف عن اختيار الباجي الخارج عن المذهب، مع الكشف عن طريقة الاستدلال والأصول المعتمدة.

**أهمية الموضوع**

إن المعنى الذي تدور عليه الاختيارات الفقهية موضوعه جليل، وحسبك من جلالته ما يجده القاري أو الدارس من انشراحٍ في صدره، واطمئنان في قلبه، إذ صار بإمكانه أن يتفهم الدليل وأن يقف على القول المختار.كما صار بإمكانه أيضا أن يقف على تصحيح القول وتضعيفه.

من أجل ذلك كانت الاختيارات الفقهية جديرةً ببذل الجهد والفكر في استطلاعها والكشف عن حقائقها.لما فيها من توسيعٍ لدائرة المذهب، وبيان خصائصه، وبيانٍ للممارسة العملية في تطبيق أصول المذهب على الجزئيات الفقهية والفروع المذهبية.

ثم إن ربط هذه الاختيارات بالإمام الباجي الفقيه المالكي الكبير مما يزيد هذه الدراسة أهمية فهي إذن من الدراسات التي استوفت شرائط النظر العلمي الأكاديمي.و" المنتقى " للباجي موسوعة للفقه من مصادره الأصلية: الكتاب والسنة

والقاضي أبو الوليد في مواضع كثيرةٍ قد دأب على بث روح الاجتهاد في القارئ، واختياراته تبيين لمنهج " النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار، فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه "[1].

لا جرم إذن أن تكون هذه الحقائق جديرة ببيان ما لهذه الدراسة من أهميةٍ ، وأنها بعيدة عن التكرار والاجترار.

**تحديد مجال البحث**

لقد ظهر من خلال الدراسة الأفقية للمنتقى أنه كتاب مشحون بآراء واجتهادات صاحبه، ودارستها كلها قد لا يسعها الوقت الذي تسمح به البحوث الأكاديمية.

وعليه فإنّ الاكتفاء بنماذج للدراسة يفي بالغرض المقصود.

كما أن هذه الدراسة خلت من عرض الخلاف الكبير بين أئمة المذاهب الفقهية إذْ كان الغرض دراسة هذه النماذج في المذهب المالكي خاصة، وما أعرضه من خلاف هو خلاف داخل المذهب، والغرض المقصود من الدراسة هو كتاب المنتقى لا غير وسميت هذه الدراسة بـ:

**اختيارات الباجي من خلال كتاب المنتقى**

**دراسة لنماذج تطبيقية**

[1] – المنتقى ، الباجي ج3/1

**الدراسات السابقة :**

إن التتبع لما يتعلق بالباجي من الدراسات جعلني أصنفها كالآتي:

1- الباجي والقضاء

2- الباجي وأصول الفقه

3- الباجي والمناظرات والمساجلات العلمية

4- الباجي والفقه

وتناول الدراسات مستفيض وفاضل في العناصر 1 و 2 و 3 أما الرابع فالسمة الغالبة عليه الإجمال.

ومما له علاقة بدراستي هذه ما يلي:

- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي وتأصيله الفقهي للمذهب المالكي

للباحث خالد وزاني بإشراف الدكتور: فاروق حمادة، من كلية الآداب والعلوم الإسلامية جامعة محمد الخامس – الرباط / 1992

- أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية للباحث صالح بوبشيش، المعهد الوطني العالي لأصول الدين-الجزائر/1995
- آراء أبي الوليد الأصولية في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها: دراسة تطبيقية على كتاب الصلاة من خلال كتاب المنتقى للباحث محمد صديق محمد – كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى مكة المكرمة / 1997
- القاضي أبو الوليد الباجي وأثره في أصول الفقه وفروعه للباحث صلاح الدين عبد العزيز شلبي، تحت إشراف: الدكتور عبد الله شحاتة من كلية دارالعلوم بجامعة القاهرة /1977

**منهجية البحث :**

مما تقرر في علم المنهجية، أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج، ودراستي هذه عبارة عن أساس ومكمل.

أما الأساس وهو صلب الموضوع فطبيعة البحث تقتضي منهجا وصفيا استقرائيا، يرصد الاختيارات ثم يرتبها ويصنفها تبعا لأبوابها الفقهية، ثم تحليلها ببيان أدلتها المعتمدة.

وهو أيضا منهج مقارن إذ الغرض بيان وفاق هذه الاختيارات للمذهب او خروجها عنه فلا تغفل هذه الدراسة موازنة هذه الاختيارات بالمشهور أو الراجح من المذهب.

أما الجزء المكمل فطريقتي فيه كالآتي:

1- تحديد موضع الآيات وقد التزمت فيه قراءة ورش فترقيم الآيات يخضع لها
2- تخريج الأحاديث متقيدا بأهل الاختصاص
3- أذكر مصادر البحث بذكر الصفحة والجزء

تنوعت مصادر هذه الدراسة إلى أنواع:

مصادر تاريخية وهي التي استفدت منها ترجمة الباجي وعصره وبيئته ورحلته ومناظراته وأذكر منها:

الديباج لابن فرحون وترتيب القاضي عياض ونفح الطيب للمقري والصلة لابن باشكوال...وفضلا على ذلك مصادر أخرى

مصادر فقهية وهي مختلف مراجع المذهب المالكي بدء من الموطأ إلى شروح ابن عاشر

مصادر أصولية والمهم منها ما ألَّفه الباجي كالحدود والفصول والمنهاج والإشارة.

ثم هناك مصادر عامة وهي كتب اللغة والتفسير مما لا تستغني عنه هذه الدراسة

**صعوبات البحث:**

أكثر ما تأثرت به من صعوبة كادت تذهب بهذا البحث هي السيل الجارف من الاحتمالات التي أودعها الباجي كتابه المنتقى وكثير منها شبيه بالاختيارات الفقهية، بيد أنها خلت من التصريح أو التنصيص على الاختيار، مما تستدعي وقتا طويلا للمقارنة بينها في اختيار ما يليق بهذه الدراسة.

**خطة البحث:**

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وفصلين ثم خاتمة

أما المقدمة فتعرضت فيها لبيان أهمية الموضوع وسبب اختياري له...

وأما الفصل التمهيدي فقد جعلته فصلا خاصا بالباجي وبكتابه المنتقى

وأما الفصول الأخرى فتعرضت فيه للاختيارات وما يتعلق بدراستها

وأما الخاتمة فجعلتها لبيان ما توصلت إليه من نتائج وقد ضمنتها بعض التوصيات مما لمسته أثناء دراستي لمادة هذا البحث.وفيما يلي رسم لها:

مقدمة:

فصل تمهيدي:عصر الباجي وترجمته وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر الباجي

المطلب الأول: الحياة السياسية

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحياة العلمية

المبحث الثاني: ترجمة الباجي

المطلب الأول: النسب – الأسرة

المطلب الثاني: النشأة – الوفاة

المطلب الثالث: الرحلة

المطلب الرابع: الشيوخ – التلاميذ – الوفاة

المطلب الخامس: آثاره

الفصل الأول:منهج الباجي: المنتقى – الاختيارات

المبحث الأول: منهج الباجي في بالمنتقى

المبحث الثاني: منهج الباجي في اختياراته

المبحث الثالث: الملكة الاجتهادية عند الباجي

الفصل الثاني: نماذج من اختيارات الباجي الفقهية وفيه مباحث:

المبحث الأول: نماذج من كتاب الطهارة

- مسألة حكم إزالة النجاسة
- مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب
- مسألة حكم الماء الذي خالطه الملح

المبحث الثاني: نماذج من كتاب الصلاة

- مسألة آخر وقت صلاة المغرب
- مسألة الصلاة الوسطى
- مسألة الانحراف عن القبلة
- مسألة عزائم السجود في القرآن
- مسألة الصلاة خير من النوم

المبحث الثالث: نماذج من كتاب الصيام

- مسألة من لم يجمِّع الصيام قبل الفجر
- مسألة من تعمَّد القيء وهو صائم في رمضان
- مسألة من أفطر لعلَّةٍ تبيح الفطر وكانت زوجته كتابية هل له وطؤها

المبحث الرابع: نماذج من كتاب الزكاة

- مسألة إخراج الزكاة من التين
- مسألة ضمّ القطاني بعضها إلى بعض في الزكاة

المبحث الخامس: نماذج من كتاب الحج

- مسألة النيابة في الحج

المبحث السادس: نماذج من كتاب النكاح والطلاق

- مسألة نكاح المرأة في عدّتها
- مسألة نكاح الأمة على الحرة
- مسألة هبة البضع من غير عوض
- مسألة من أوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد

المبحث السابع: نماذج من كتاب الأقضية

- مسألة من أوصى لزيد بعبيدٍ سماهم ثم أمر رجلا ببيع كل عبدٍ له

المبحث الثامن: نماذج من كتاب الجهاد

- مسألة تفضيل المدينة على مكة

الفصل الثالث:الأسس الاستدلالية عند الباجي وفيه مباحث:

المبحث الأول: اجتهاد فيه الباجي مما لا نص فيه في المذهب

المبحث الثاني: ما خالف فيه الباجي المشهور

المبحث الثالث: ما وافق فيه الباجي المشهور

المبحث الرابع: مآخذ الباجي

المبحث الخامس: القواعد الاستدلالية عند الباجي

الخاتمة

ملخص البحث

الفهارس

# فصل تمهيدي

- **عصر الإمام الباجي وترجمته**

فيه مبحثان:

**الأول**: عصر الإمام الباجي

**الثاني**:ترجمة الإمام الباجي

# المبحث الأول

○ عصر الإمام الباجي

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: الحياة السياسية
- **المطلب الثاني**: الحياة الاجتماعية
- **المطلب الثالث**: الحياة العلمية

**المطلب الأول: الحياة السياسية**

مما لا يشك فيه باحث ان ثمت علاقة بين شخصية الإنسان وبين ما يكتنفها من زمان ومكان، والاهتمام بإبراز معالم البيئة بمختلف مجالاتها يفيد في ابراز معالم الشخصية ومن ثم يتسنى الحكم على ما لها أو ما عليها.

عرف (ق 5 هـ) بكثرة اضطراباته وفتنه، وقد عرفت الأندلس فيه حروبا داخلية وخارجية [1]. وقد مثل عصر ملوك الطوائف صورة للانحطاط السياسي في الأندلس، ولا أريد في هذا المقام تناول العوامل التي ولّدت مثل هذه الأزمات في الأندلس إبّان عصر ملوك الطوائف، لأن الغرض الاختصار ثم قد أكثر المؤرخون ببيانه بما يغني عن إعادة تناوله.

والمهم أن عصر ملوك الطوائف وهو المرحلة الممتدة من سقوط الخلافة الأموية سنة 422هـ إلى دخول المرابطين المغرب، حين انتصر يوسف بن تاشفين في موقعة الزلاقة سنة 479 هـ[2].

انقسمت قرطبة إلى دويلات متناحرة بعد ما كانت تمثل أنموذجا للنفوذ السياسي زمن الخلافة الأموية.

وقد تناول الدكتور سعدون نصر الله هذه الدويلات وعدها حتى أوصلها إلى العشرين دُويلة، وهو وإن قصر الحديث عن اثنين منها فقط أعني: دولة بني جهور ودولة بني عباد [3].

وفيما يلي بيان لهذه الدويلات في جدول تقريبي:

[1] – موسوعة تاريخ الأندلس ، حسين مؤنس ج1ص 10

[2] – في تاريخ المغرب والأندلس ، العبادي ص 77-79

[3] – تاريخ العرب السياسي في الأندلس ، سعدون نصر الله ص 210

**جدول: دويلات قرطبة**

| الدولـة | المدينة | زمنها |
|---|---|---|
| دويلة بني جهور | قرطبة | 422-426 |
| دويلة بني عباد | إشبيلية | 414-484 |
| دويلة بني الأفطس | بطليوس | 418-487 |
| دويلة بني ذي النون | طليطلة | 427-478 |
| دويلة بني هود | سرقسطة | 410-536 |

كان لكل دويلية من هذه الدويليات ملك يحكمها وقد كان السبب الرئيسي في كثرة هؤلاء الملوك طبيعة المجتمع الأندلسي الذي كان يتكون من تيارات قومية متطاحنة.

فقد كان المجتمع الأندلسي يتكون من:

**أولا**: الأندلسيين الذين ولدوا في الأندلس سواء كانت أصولهم عربية أو بربرية أوصقلية، وإليهم ينتمي بنو جهور وبنو عباد.

**ثانيا**: البربر الذين قدموا إلى الأندلس من المغرب وإليهم ينتمي الصنهاجيون والحماديون.

**ثالثا**: العبيد الذين بِيعوا إلى عرب الأندلس وإليهم ينتمي الصقالبة وقد امتُهِن هؤلاء في خدمة الجيش في الغالب.[1]

اهتم هؤلاء الملوك بالسلب والنهب وطمع كل واحد في صاحبه، وتحين في الفرصة في الانقلاب عليه، مما هيأ الظروف لملك أسبانيا ألفونس السادس فأجلب عليهم بخيله وأوقد عليهم حملة مسيحية ضم بها الجزيرة الأيبيرية وأضفى المسيحيون على هذه الحرب القداسة.[2]

اجتمع القضاة والفقهاء وشحنوا هم الناس وجمعوهم على راية ابن تاشفين فكانت وقعت الزلاقة سنة 479 هـ [3] التي أعادت الاعتبار للمسلمين.

[1] – في تاريخ المغرب والأندلس ، للعبادي ص 255

[2] – في تاريخ العرب السياسي ، العبادي 212

[3] – وفيات الأعيان ، لابن خلكان ج 5 ص 29

**المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية**

كان يقطن الأندلس قبل فتحها خليط من بقايا الرومان واليهود والقوط[1].وكان هؤلاء القوط هم الذين يتحكمون في زمام الأمور بيد أن حكمهم كان مفككا تسوده الفوضى والظلم.

كان الدين السائد في الأندلس هو المسيحية، ولم يكن باستطاعتها فك المجتمع من أسر القوط، لذلك رحب المجتمع الأندلسي بالفاتحين العرب تحت قيادة طارق بن زياد وموسى بن نصير وقد تحولت شرائح المجتمع الأندلسي بدخول الإسلام إلى:[2]

**أولا:** العرب وهو قسمان البلديون والشاميون

**ثانيا:** البربر

**ثالثا:** المولودون الذين اعتنقوا الإسلام من النصارى

**رابعا:** نصارى الأندلس يتكلمون اللغة العربية ولم يدخلوا في الإسلام

**خامسا:** العجم من النصارى الذين لم يقبلوا لا الإسلام ولا العربية.

كان الأندلسيون متأثرين بالشام وقد أعجبوا بالأوزاعي[3] إلى عهد هشام بن عبد الرحمن الداخل حيث حلّ بحلوله المذهب المالكي وبقي مهيمنا على جميع المذاهب الأخرى وكتب الله له البقاء بين الأندلسيين فلم يك الإفتاء إلا به، واستقر طيلة التواجد الإسلامي في الأندلس[4].

وقد كان لانتشار المذهب المالكي في الأندلس عواملٌ وأسباب[5] ولكن حسب الباحث أن يعلم أن الباجي نشأ في بيئة أرست قواعدها على المذهب الملكي مما كان له الأثر البالغ في رحلة الباجي المشهورة.

---

[1] – في تاريخ المغرب والاندلس للعبادي ص :106

[2] – ينظر على سبيل المثال لا الحصر المراجع التالية : الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب 103/1-106 ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي– تحقيق إحسان عباس 69/4 ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم – تحقيق : عبد السلام هارون ص 495-450

[3] – سير أعلام النبلاء ، للذهبي 107/7 ، في تاريخ المغرب والأندلس، للعبادي ص 109

[4] – تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لمحمد بن حسن ص 17

[5] – المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري : نشأةً وخصائصَ لمصطفى الهروس ص 77.

ظهر في الأندلس تمايز بين طبقات المجتمع بسبب التقسيم الجائر بين ثروات وخيرات البلاد. فقد كان يستأثر بالحظ الأوفر منها الطبقة الأرستقراطية وهو الخواص من أفراد الأسر الحاكمة وقد مال بعظهم إلى الترف، فهذا المعتمد بن عباد ملك إشبيلية يرى زوجته " اعتماد " تطل من شرفات القصر مجهشةً بالبكاء تحِن إلى سقوط الثلج، فما كان من صاحبنا إلا أن عمِد إلى إصدار أمرٍ بغرس أشجار اللوز لتُرى أزهارها البيضاء في الشتاء فتتمتع محبوبته " اعتماد " بالنظر إليها إذْ كان منظرها كمنظر الثلج...[1].

وكان ثمت من يمثل الطبقة الفقيرة من حرفيين وعاطلين عن العمل، وقد كان صاحبنا الباجي من هذه الطبقة الفقيرة وما كان ذلك ليرده عن طلب العلم.

إذن فلم يكن ثمت توازن في تقسيم الثروات في البلد، مما أدى إلى نشوء الفقر، وتصدعٍ في البنية التحتية للمجتمع.

مما يجدر ذكره هنا أن تقاليد المجتمع الأندلسي تأثرت إلى حد كبير بثقافة العراق سواء على مستوى تقاليد البيوتات من طبخ وديكور، أو على مستوى الأنشطة من ذوق غنائي أو زخرفة بناء أو صناعة...[2]

[1] – مملكة غرناطة في عهد بني زيري البربر للدكتورة مريم قاسم الطويل ص 261

[2] – في تاريخ المغرب والأندلس للعبادي ص 130

**المطلب الثالث: الحياة العلمية**

اهتم ملوك الطوائف بالعلم، ولعلّ هذا أيسر ما استطاعوا أن يتمسكوا به مما ورثوه من حكام بني أمية. فقد كان يكبر بين الأوساط من اهتم بالعلم ونافس فيه.

ثم إن تقريب العلماء من السلطة يساعد في إخماد الفتن والمخاطر المحدقة بالقصر والنظام العام أو الرعية على وجه الخصوص [1].

وقد نبغ بعض ملوك الطوائف في العلم مثل ما حصل للقاضي محمد بن إسماعيل ملك إشبيلية، فقد كان متمكنا في علوم اللغة وقرض الشعر بما يرفعه إلى مصاف الأدباء، ومثله مجاهد العامري حاكم " دانية " فقد كانت له مجالس مع الحافظ ابن عبد البر.[2]

بل على رأس الوزراء الحافظ الكبير أبو محمد ابن حزم الظاهري، واللغوي المشهور ابن زيدون..[3] كل هذا وذاك ساعد الأندلسيون على الاهتمام بالعلم ،وشُغفوا به كثيرا حتى كان يقال لا يوجد قروي فلاح لا يعرف القراءة فضلا على متمدن من سكان المدينة[4].

ازدهرت في الأندلس العلوم بمختلف أنواعها، واجتمع في هذا الصقع علماء كثيرون، وكثرت المكتبات، فتحركت بذلك عجلت التعليم وتنافس الأندلسيون في الطلب والرحلة وملاقاة الشيوخ حتى طاولوا علماء المشرق.

وقد اتسم التأليف عندهم بثقافتهم ذات الطابع الموسوعي فكانت تواليفهم تمتاز بالتضلع في علوم كثيرة يشد بعضها بعضا [5].

شاعت بين أوساط الأندلسيون المناظرات وأخذت دائرتها تتسعت لتشمل مختلف الفنون من شعر وفقه وأصول الديانات.مما أدى إلى بروز حركة الاجتهاد وتطورها، كما ساهمت أيضا في التعايش السلمي بين مختلف الطوائف.

---

[1] – البيان المغرب لابن عذارى : 132/4

[2] – نفح الطيب للمقري : 385/1

[3] – نفس المصدر : 441/1

[4] – الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتاب المنتقى دكتوراه في الفقه وأصوله لفؤاد بن عبيد ص 57

[5] – تاريخ ابن خلدون ، ابن خلدون : 740/1

# المبحث الثاني

- **ترجمة الإمام الباجي**

وفيه خمسة مطالب

- **المطلب الأول:** نسبه – أسرته
- **المطلب الثاني:** نشأته – أقرانه
- **المطلب الثالث:** رحلته
- **المطلب الرابع:** شيوخه – تلاميذه – وفاته
- **المطلب الخامس:** آثاره

## المطلب الأول: نسبه – أسرته

في أسرة من الأجلاء والنبلاء، وفي بيت علم ووجاهة ولد سليمان بن خلف بن سعد [1] التجيبي أبو الوليد البطليوسي الباجي القرطبي الأندلسي.

والتجيبي نسبة إلى قبيلة تجيب [2] بطن من كندة سموا باسم جدتهم العليا تجيب بنت ثوبان[3]. أصلهم من حضر موت، رحلوا إلى الأندلس إثر دخول الجيش الإسلامي الفاتح. استوطنوا أول أمرهم مدينة بطليوس ثم رحلوا منها إلى باجة، وانتهى بهم المطاف إلى قرطبة.[4] وبسبب هذا التنقل من أسرة أبي الوليد بين هذه الحواضر الثلاث صار المؤرخون

مختلفين ومترددين في تحديد مكان ولادة الباجي بالضبط.[5] والظاهر أنه ولد بقرطبة يدل على ذلك أن أبا سليمان خلف بن سعد والد الباجي رحمه الله لازم حلقة الفقيه الأندلسي أبي بكر الحصار [6].

---

[1] – تزيد المراجع التي ترجمت للباجي عن نيف وأربعين مرجعا ، وقد اتفقوا جميعا على كنيته واسمه واسم أبيه ، أما اسم جده سعد فهو الذي عليه جمهورهم ونقل الذهبي في ( التذكرة – 1178/3) أن اسمه سعيد وتبعه السيوطي في ( الطبقات – ص/ 439) وأورده ابن الأثير في ( اللباب– 103/1) باسم أسعد

[2] – معجم قبائل العرب ، كحالة 116/1

[3] – جمهرة أنساب العرب ، ابن حزم :429

[4] – الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية، د: صالح بوبشيش ص 54

وبطليوس وباجة وقرطبة مدن أندلسية ينظر معجم البلدان لياقوت : 373/1

[5] – ذهب بعضهم أنه ولد ببطليوس وهو الذي نقله ابن بشكوال في كتابه الصلة 203/1 عن ألصق الناس بالباجي تلميذه ابن أبي الخير وستأتي ترجمته قريبا وقد مال إلى هذا القول ابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان 409/2 والمراغي في كتابه الفتح المبين 265/1 وكحالة في معجم المؤلفين 261/4 وعنان في دول الطوائف ص 433 واختار هذا القول من المتأخرين د محمد علي فركوس في كتابه الإشارة ص 34. وأما الجمهور فقد ذهبوا إلى أنه ولد بباجة الأندلس حتى صار لا يعرف إلا بها ومن هؤلاء القاضي عياض كما في ترتيب المدارك 117/8 وابن فرحون في الديباج 330/1 وابن بسام في الذخيرة 94/1 والمقري في نفح الطيب 76/2 الداودي في طبقات المفسرين 280/1 وابن الأثير في اللباب 103/1 والذهبي في سير أعلام النبلاء 536/18 وتذكرة الحفاظ 1178/3 . ورجح هذا القول من المعاصرين د صالح بوبشيش في أطروحته أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية ص57-58 . وقيل ولد بقرطبة وهو صريح قول ابن بشكوال في الصلة 318/1 واعتمده من المعاصرين د عبد المجيد التركي في مقدمة تحقيقه لكتاب المنهاج ص12

[6] – محمد بن موهب التجيبي المعروف بالقبري قرطبي مشهور رحل إلى القيروان وأخذ عن ابن أبي زيد وله شرح على رسالته توفي سنة 406 هـ له ترجمة في الديباج لابن فرحون 184/2 وشجرة النور الزكية لمخلوف 211

وقد زوج خلف بن سعد بنته أم سليمان [1] والمترجمون يذكرون أن قرطبة كانت آخر منازل أسرة أبي الوليد الباجي [2].

وليس بين أيدينا من التراجم أن خلف بن سعد بعد زواجه من أم سليمان خرج من قرطبة، بل الذي بين أيدينا انه لزم حلقة والدها أبي بكر القبري [3].

قال أبو علي الغساني:[4]

سمعت أبا الوليد يقول مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة هـ[5].

نشأ أبو الوليد الباجي في أسرة عرفت بالعلم مما ساعده على تنمية مواهبه وقدراته فقد كان والده خلف بن سعد معروفا بالصلاح محبا لحلقات العلم.

أما أمه أم سليمان فقد تربت في علم ووجاهة، إذ كان والدها فقيه الأندلس ،وكان من العلماء الزهاد والفضلاء [6]، وكان مقدما عند فقهاء وقته فغير بعيد أن تكون هذه الفقيهة العابدة قد غذته بلبان العلم، وقد كانت مهتمة به حتى إنها أحصت تاريخ ولادته وقامت بتقييده [7].

لقد كان أبو الوليد الباجي محضوضا إذ كان محاطا بالعلم من جميع جهاته. وقد كان يحس بذلك ويحس برعاية الله له، واعتبرها من المنن التي تحدث بها في نصيحة خطها لولديه[8].

كان للباجي عددا من الأولاد منهم:

أبو الحسن محمد مات في حياة أبيه وقد حزن له كثيرا[1]. كما حزن لموت ابنين مغتربين رثاهما بحرارة وحرقة [2].

---

[1] – ليس لها ذكر في المصادر المترجمة لابي الوليد وقد وصفها ابن عساكر كما في تهذيب التاريخ ابن عساكر لابن بدران 249/6 والصلة لابن بشكوال 497/2 والديباج لابن فرحون330/1 بالفقيهة العابدة

[2] – ينظر أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية د صالح بوبشيش ص 55

[3] – الإشارة في معرفة الأصول للباجي مقدمة د على فركوس ص35

[4] – الحسين بن محمد قرطبي إمام أهل عصره في الحديث ولد سنة 427 هـ وتوفي سنة 498هـ له ترجمة في الديباج لابن فرحون 294/1 وفي وفيات الاعيان لابن خلكان 180/2
وشجرة النور الزكية لمخلوف 138/1

[5] – ترتيب المدارك ، عياض 126/8

[6] – الديباج ، ابن فرحون 184/2

[7] – الصلة ، ابن بشكوال 202/1

[8] – ينظر وصية الباجي لولديه ، الباجي ص 31

أما ولده أبو القاسم أحمد[3] فهو الذي أذن له في إصلاح كتبه وقد كان يجمع إلى العلم الديانة والورع حتى إنه تنزه عن تركة أبيه لقبوله جائزة السلطان[4].

**المطلب الثاني: الباجي: نشأته . عصره**

تولى عبد الرحمن الناصر[5] الأندلس، وقد كانت " مضطربة بالمخالفين، مضطرمة بنيران المتغلبين، فأطفأ تلك النيران "[6] ودعا لنفسه بالخلافة وأصدر أمرا بذلك سنة 316هـ[7].

ازدهرت الأندلس في عهد الناصر وبلغت حركتها العمرانية طبعا خاصا ميزها عن باقي الثغور.وبسقوط الدولة العامرية[8] تتأزم الأوضاع وتكثر الفتن والحروب لينتهي الأمر بعد ذلك إلى تقسيم الإقليم إلى إمارات ودويلات متناحرة ،وصار كل أمير يخطب باسمه على المنابر ويدعى له بالخلافة. وقد اصطلح المؤرخون على تسمية هذه الفترة الممتدة ما بين 422هـ إلى سنة 484هـ بعهد ملوك الطوائف[9].

---

[1] – ترتيب المدارك عياض 808/2

[2] – الذخيرة ابن بسام 101/1/2 ونفح الطيب المقري 75/2

[3] – أصولي بارع تفقه على أبيه وخلفه من بعده في حلقته له رحلة إلى المشرق مات سنة 493هـ ترجمته في الديباج لابن فرحون 169/1 وشجرة النور الزكية لمخلوف 121/1

[4] – الديباج ، ابن فرحون 169/1

[5]. أمير أندلسي مشهور ولد سنة 277هـ ينظر نفح الطيب للمقري 354/1

[6]. نفح الطيب ، المقري 353/1.

[7]. جذوة المقتبس ، الحميدي : ص 18 . نفح الطيب ، المقري 354/1

[8]. نسبة لمؤسسها محمد بن أبي عامر الملقب بالحاجب المنصور ولي العهد بالنيابة عن هشام بن الحكم " المؤيد بالله " سنة 366هـ وبقي الأمر في يده ثم في بنيه من بعده إلى عهد عبد الرحمن الملقب بشنجول الذي انتهى أمره بالقتل على يد المهدي بالله في حدود سنة 399هـ وبموته تنتهي الدولة العامرية . والمؤرخون مختلفون في هذه الفترة من الحكم العامري ، هل هي امتداد للحكم الأموي إذ كان لا ينادى على المنابر إلا باسم الخلافة أم أنها فترة فصلت الحكم الأموي عن فترة دول الطوائف . ينظر تاريخ المغرب والأندلس ، العبادي :250-254.

[9]الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية ،د صالح بوبشيش ص 54

وأحسب أن الحديث عن فترة النشأة عند الباجي والتي امتدت من سنة ميلاده 403هـ إلى سنة خروجه إلى المشرق سنة 422هـ والتي اختصت بها قرطبة من بين الحواضر قد لا يوجد فيها للباجي أي أثر.

فإنه لم يشغل نفسه بغير العلم وقد هيأ له قلبه وعقله وليس فيما بين أيدينا من المراجع عن السبب الذي دفع بأبي سليمان خلف بن سعد والد الباجي إلى الانتقال إلى قرطبة، غير أن بعض الباحثين ذكر أن قرطبة كانت تنعم من بين جميع الحواضر في الأندلس ببعض الهدوء النسبي على غرار الحواضر الأخرى.[1]

والمؤكد أن هذا التطاحن السياسي بين أمراء وملوك الطوائف كان منعكسا بالسلب على الحياة الاجتماعية، وقد تمخض المجتمع الأندلسي بسبب تلك الفتن عن شرائح مختلفة متطاحنة من عرب وعجم وبربر،وقد كانت هذه الفوضى السياسية متنفسا لهم جميعا .

لقد كان العرب وهم بين نزار وقحطان يقابلهم البربر الذين ما فتئوا يحسون بدولتهم في عهد ملوك الطوائف ومنهم الأسبان الأعاجم وهم طائفتان:

المسالمة الذين قبلوا الإسلام ونصارى وأغلبهم كاثوليك[2].

ومن شرائح المجتمع أيضا الصقالبة أصلهم عبيد جلبهم التجار العرب إلى أرض الأندلس.وقد نتج عن هذا الخليط بسبب المصاهرة جيل صعب المزاج.

كل فرق منه حريص على عاداته وتقاليده، وظهرت الطبقية ،وحرص الأمراء على ضبط الأمور بالقوة.[3]

لقد ظهر بالأندلس ما يسمى بالطبقة الأرستقراطية[4] وهم الملاّكون للعقار، وقد كانت هذه الطبقة على رأس المجتمع الأندلسي استمالوا بأموالهم السلطان، فكثر بذلك الظلم وأخذ أموال الناس بالباطل.

---

[1]. تاريخ العرب السياسي في الأندلس ، سعدون نصر الله :197

[2]. تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس ، عبد العزيز صالح ص: 119

[3]. اشبيلية في القرن الخامس الهجري ، صلاح خالص ص :25

[4]. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، ابن بسام ق/1م/1 ص:136

يلي هؤلاء، الطبقة الوسطى وهم من أوساط الناس وأغلبهم يمتهن الفلاحة، وقد كانت هذه الطبقة وقودا للحروب إذا ما اشتعل فتيلها، فتخرّب خلالها بيوتهم وأملاكهم.[1]

هذا الوضع المحرج جعل هذا الثغر من بين جميع الثغور الإسلامية مميزا ومعقدا ،قد اشتغل الأمراء فيه والملوك باللهو والمجون، وقد سجل التاريخ عن ملوك الطوائف أبشع الصور من رقة دين ونقص مروءة.[2]

ومع هذا الضعف والعجز السياسيين والاجتماعيين إلا أن هذا الصقع كان يعيش تنافسا علميا في مختلف الفنون. لقد أرسى عهد الخلافة أرضية للحركة العلمية تأليفا وتدريسا3، وهو ما ورثه ملوك الطوائف عن الخلفاء الأمويين أو ما أرادوا أن يحاكوهم فيه ،وأيا كان الامر فالمهم أن التشجيع للعلم وأهله كان مظهرعزٍ يفتخر به ملوك الطوائف، حتى غدت قصورهم منتدياتٍ ومجامعَ عليها يتنافس العلماء، من مختلف المشارب والأذواق.

لقد عاصر الباجي ثلة من العلماء من أمثال:

أبي محمد بن حزم المتوفى سنة (446هـ)

ابن عبد البر المتوفى سنة (463هـ)

وأبي بكر الطرطوشي المتوفى سنة (520هـ) 4

وأبي الوليد بن رشد المعروف بالجد المتوفى سنة(520هـ) 5

وأبي بكر بن العربي المعافري المتوفى سنة (453هـ) 6

ابن حيان القرطبي المتوفى سنة (469هـ)1

---

[1]. دول الطوائف ، عنان ص : 421

[2]. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، ابن عذارى :303/3

[3]. العبر ، ابن خلدون 175/4

[4]. محمد بن الوليد الفهري الاندلسي شيخ المالكية وعالم الإسكندرية ، فقيه صاحب سنة ولد سنة 451هـ من مؤلفاته " الحوادث والبدع " له ترجمة في سير أعلام النبلاء للذهبي 586/11-589 و الديباج ،ابن فرحون 192/2

[5]. محمد بن أحمد زعيم فقهاء عصره أندلسي شهير ولد سنة 450 هـ من مؤلفاته " البيان والتحصيل " ترجمه الذهبي في السير 592/11-593 وابن فرحون في الديباج 195/2-196

[6]. محمد بن عبد الله الإشبيلي ولد سنة 468 هـ ، حافظ مفسر له رحلة إلى المشرق من مؤلفاته عارضة الأحوذي له ترجمة في الديباج لابن فرحون 198/2-201 ، وابن كثير في البداية والنهاية 228/12-229

وأبي القاسم صاعد بن أحمد المتوفى سنة(462هـ) 2

وابن زيدون المتوفى سنة (463هـ)3...

كان هؤلاء الأعلام وغيرهم منارات يهتدى بها، وقد كان لهذا الثغر أعني الأندلس من بين جميع الثغور الإسلامية تراث شامخ طاولوا به المشرق.

وقد حدثنا المقري 4 عن المكتبة التي بلغ عدد فهارسها أربعة وأربعين فِهرسا في كل فهرس عشرون ورقة.وقد كان لهذه الحركة العلمية أثر بارز على الصعيد السياسي، فمن ذلك ما سجله التاريخ من مواقفَ مشرِّفةٍ في رد العدوان الصليبي إذ أفتوا ملوك الطوائف بحرمة دفع الجزية، وبوجوب التصدي والجهاد في سبيل الله.

كان أبو الوليد الباجي في طليعة هؤلاء [5] وقد حباه ملوك الطوائف بما منَّ الله عليه من العلم والعمل بعطايا وقربوه منهم. وإن كان ثمَّتَ حسنات يحفظها التاريخ لملوك الطوائف فما اجتمعت عليه كلمتُهم من العطاء والتكريم لأهل العلم[6].

---

[1]ـ أبو مروان حيان بن خلف القرطبي محدث ومؤرخ ولد سنة 388هـ من مؤلفاته " المقتبس في تاريخ الأندلس " ، ترجمه الذهبي في السير 185/11

[2]. تلميذ لابن حزم ولي قضاء طليطلة من مؤلفاته " التعريف بطبقات الأمم " ترجمه الحميدي في الوافي بالوفيات :57/14

[3]ـ ذو الوزارتين الكاتب الشهير أبو الوليد أحمد بن عبد الله المخزومي الأندلسي القرطبي ولد سنة 354هـ ترجمه المقري في نفح الطيب 267/1 ، والصفدي في تمام المتون :20-21

[4]. نفح الطيب ، المقري : 386/1

[5]. التاريخ الأندلسي ، عبد الرحمن الحجي : 344

[6]. نفح الطيب ، المقري : 64/2

**المطلب الثالث: الباجي: رحلته**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " منهومان لا يشبعان:طالب علم وطالب مال "[1].وقال يحي بن أبي كثير [2]:" لا ينال العلم براحة الجسد."[3]

اشتهر أمر الرحلة بين الأندلسيين، وتعلقوا " بالمشرق تعلقا شديدا، ونظروا إليه بعين الإكبار والإجلال فكان قبلة أنظارهم، ومهوى أفئدتهم، ومصدر إلهامهم "[4].

ناهيك وأن الباجي يصافح وجدانه صباح مساء صورٌ مشرقةٌ وأخبار طريفة عن جدٍّ له من أمِّه رحل إلى المشرق في طلب العلم [5]. فليس بِدعا أن يسلك هذا الحفيد مسلك جده.ثم إن الفتن التي عصفت بالأنداس زمن ملوك الطوائف مما تأثر به الباجي يقينا ،فقد كان الإنسان لا يأمن فيها على نفسه.

والباجي بلا شك قد تألم لمثل هذا الواقع المزري، وحدثته نفسه، وهتفت في أعماقه أصوات بضرورة التحرك إلى المشرق ،إذ كان الأخذ عن المشاهير من أهل المشرق مما يكبر الأندلسيين ويرفعهم ويجعل لكلمتهم صدىً في أوساط مجتمعاتهم.. هذه أمور تجتمع كلها لتزيد الرغبة في الرحلة إلى المشرق ،ولكني أسرع...فأقول:

لقد كاع فقهاء الأندلس أمام مناوئيهم إذ كان لا نظر لهم بالعقليات حتى إنهم عجزوا عن نصرة مذهبهم أمام هجمة شرسة تفاجئهم بها موسوعةٌ علميةٌ، ومعلمةٌ ظاهرية.

وحسبك أن صاحب هذه الهجمة لا تعرف له رحلة إلى المشرق [6].

ونزعته الظاهرية وليدة انتقادات لاذعة داخل المجتمع الأندلسي، وهي التي من أجلها تقلد سيفه وامتطى جواده، فأتى على المالكية من فقهاء الأندلس بكل عجيب وسد عليهم المسالك وأفحمهم.

---

[1]. صحيح الجامع للألباني برقم 6624

[2]. له ترجمة في طبقات ابن سعد ، ابن سعد 555/5

[3]. صحيح مسلم ، مسلم / ص428 وخرجه نبيل سعد الدين جرّار في مجموع مصنفات أبي الحسن بن الحمّامي ص 72

[4]. أصداء الأندلسيين ، أ د مهجة باشا ص: 1

[5]. تقدمت ترجمة القبري ص :1

[6]. جذوة المقتبس ، الحميدي ص 290

لقد كان الباجي يحسب لهذا حسابه، وقد كان لا مناص من أن تتحرك همته إلى المشرق لتتبدد تلك الشكوك باليقين.. لقد كان في رحلة الباجي إلى المشرق رحلة لفقهاء المذهب جميعا بل رحلة للمذهب نفسه وإنذارا لمناوئيه البطشة الكبرى.

يزيد هذا وضوحا أن رحلة الباجي إلى المشرق كانت سنة (426هـ)، وقد كان عمر ابن حزم قد أشرف على الأربعين، وابن عبد البر زاد على الخمسين.

وهذا العمر من الشيخين يجعلنا نتحسس بدايات الصراع بين المذهب المالكي وأتباع المذهب الظاهري.

هذا وقد اهتم الباحثون والمحققون برحلة الباجي، ولم يك من بُدٍّ وقد ضاع كتابه "فرق الفقهاء" [1] أن يتكلموا على شيء من تفاصيل الرحلة الباجية.ولا بأس أن يتحسس الباحث أشياء يطلب لها الدليل الواضح.على أنه لو صح شيء من ذلك فقد وجب أن لا يصطدم بالحقائق الثابتة.[2]

فقولهم أن الباجي بعد دخوله الحجاز اتجه صوب العراق لا يصح في حدود ما وصلت إليه هذه الدراسة [3]، لأنك لو ألممت إلمامة بحيث لا يشذ عنك ما يبطل استنتاجك ورأيك لعلمت أن رحلة الباجي كانت في حدود سنة (426هـ).

ومما لا تجد له سببا لدفعه أن تكون رحلة الباجي بدأت بحج بيت الله، فقد اتجه أولا إلى الحجاز كما هو صنيع من تقدم من أسلافه الأندلسيين.

---

[1]. من كتب الباجي المفقودة ، قال ابن هلال : رأيته في الإسكندرية اهـ ينظر مقدمة المحقق : لكتاب فصول الأحكام ص / 6

[2]. يعتبر كتاب الدكتور عبد المجيد التركي من أوائل الكتب التي تعرضت للباجي ومنافحته للمذهب المالكي ، وعن أمر المناظرات التي دارت بينه وبين ابن حزم . وأحسب أن الأمور التي ذكرها الكاتب ليس لها ما يدل على وجودها حقيقة مما يستأنس له الباحثون .

[3]. ذكر الدكتور صالح بوبشيش في أطروحته " الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية " ص/ 68 أن الذهبي خالف الجمهور في سير أعلام النبلاء (536/18 ) حين ذكر أن قبلة الباجي بعد منصرفه من الحجاز كانت الشام وبالضبط حلب ولا أعلم باحثا أو محققا ممن وقفت عليه ممن تكلم عن رحلة الباجي نبه على هذا بلْه تفطن إليه فللدكتور صالح قصب السبق ولكنه لم يسأل نفسه عن سبب شذوذ الذهبي عن الجمهور ولا كلف نفسه عناء البحث ، بل صوب قول الجمهور بحجة يغني عنها سماعها وهي كون جل شيوخ الباجي من بغداد .. ثم قال : " وهو أمر يدفع إلى التأكيد بأن الموطن الذي قصده بعد انصرافه من الحجاز هو بغداد " اهـ وهو تحكم يحتاج إلى الدليل لأن كون جل شيوخ الباجي من بغداد لا علاقة له بالموطن الذي قصده الباجي أول منصرفه من الحجاز بل المرجع في ذلك كله إلى التاريخ وهو الكفيل وحده في تتبع جزئيات الرحلة الباجية والله أعلم .

وقد ذكر عن نفسه رحمه الله أنه لازم شيخه أبا ذرالهروي (448هـ) أربعة أعوام [1] وهذا يعني أن خروجه من الحجاز سيكون في حدود سنة 430هـ، وأبو القاسم ابن الطبيز الحلبي المتوفى سنة (431هـ) والذي يفترض أن الباجي قد سمع منه ولقيه بحلب، ولو افترضنا أن الباجي اتجه إلى العراق مع تعدادهم للشيوخ الذين لقيهم بالعراق والتي تجاوزت سنوات الأخذ منهم سبع سنوات، فمن المحال أن يدرك الباجي شيخه ابن الطبيز بحلب ويبدو من خلال هذه الدراسة أن أقرب شيء للصواب – والله أعلم – أن يقال:

إن الباجي اتجه بعد الحجاز إلى الشام، وهذا النسج يتلاءم مع ما بين أيدينا من تاريخ وفيات الشيوخ الذين أخذ عنهم الباجي، والتخمين دونه لا ينتهي بالباحث إلى الطريقة المحمودة التي تُستخرج بها الحقائق الثابتة.

وقد ذكر بعضهم [2] أن الباجي مكث بالشام ثلاثة أعوام، وهذا أيضا لا يستقيم لأن شيخا له بالعراق وهو أبو النجيب [3] متوفى سنة 433هـ.

لقد لبث في الشام سنتين ويكون أبو النجيب العراقي أول من أدركه الباجي بالعراق، ثم ابن حمامة المتوفى سنة (434هـ) [4].

ثم الصميري المتوفى سنة (436هـ)[5]، ثم ابن قشيش النحوي المتوفى سنة (437هـ)...

---

[1]. نفح الطيب ، المقري 68/2 وأبو ذر الهروي هو عبد بن أحمد الأنصاري الخرساني المعروف بابن السماك محدث حافظ له المسند الصحيح المخرج من البخاري ومسلم ، ترجمه عياض في ترتيب المدارك 229/7 والمقري في نفح الطيب 70/2

[2]. وفيات الأعيان ، ابن خلكان 409/2 وتابعه الدكتور علي فركوس في تحقيقه لكتاب الإشارة في معرفة الأصول للباجي ص / 58

[3]. عبد الغفار بن عبد الواحد بن محمد بن احمد . ينظر كتاب الجرح والتعديل للباجي تحقيق د أبو لبابة حسين

[4]. الإشارة في معرفة الأصول للباجي،تحقيق : د علي فركوس ص 59

[5]. الحسين بن علي أبو عبد الله الحنفي ولد سنة 351هـ له ترجمة في معجم المؤلفين ،كحالة 627/1

ليتفرغ بعد ذلك لأقطاب ثلاثة: الصوري المتوفى سنة (444هـ)[1] وقد ذكر الباجي أنه لازمه ثلاثة أعوام [2]، ثم الطبري المتوفى سنة (445هـ)[3]، ثم أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (476هـ) [4]، ثم يشد رحاله إلى الموصل للأخذ عن السمناني المتوفى سنة (444هـ)[5] ويذكر هنا بعض الباحثين أنه مكث بالموصل سنة واحدة[6] ، ثم إلى مصر للأخذ من شيخه أبي محمد عبد الله الأنصاري المتوفى سنة سنة (448هـ)... وفي حدود سنة 439هـ كان الباجي بالشام يدل عليه قوله " اتفق انصرافي من المشرق سنة 439هـ فوصلت من الشام إلى جزيرة صقلية " اهـ [7]

وسواء كانت زيارته للشام الثانية معبرا أو إقامة لطلب العلم فالمؤكد أنها كانت آخر منازله قبل مغادرته المشرق ليشد رحاله إلى وطنه الأندلس.

ومما يؤسف له كثيرا أن يعود الباجي إلى الأندلس محملا بفخر السماعات والعلم ليكد في النهاية بحثا عن القوت حتى يضطره ذلك إلى العمل ويخرج إلى طلابه وأثر المطرقة التي كان يعمل بها على يديه [8].

**المطلب الرابع: الباجي: شيوخه – تلاميذه –وفاته**

قضى الباجي مرحلة شبابه بالأندلس، وقد استفاد علما جمّا قبل أن يولي وجهه صوب المشرق، كانت بدايات الطلب عند الباجي على يد أقاربه، ولا شك أن أم سليمان حرصت كل الحرص أن تنمي في ولدها الرغبة في طلب العلم فقد كان أبوها فقيه الأندلس [9] كما أن والده خلف بن سعد

---

[1]. أبو عبد الله محمد بن علي الفقيه الحافظ المسند ترجمه كحالة ، معجم المؤلفين 520/3

[2]. تذكرة الحفاظ ، الذهبي 1115/3

[3]. أبو الطيب طاهر بن عبد الله الفقيه الأصولي الشافعي ترجمه كحالة ، معجم المؤلفين 12/2

[4]. جمال الدين ابراهيم بن علي الفقيه الأصولي الشافعي كان غاية في الفصاحة وقوة المناظرة ينظر كحالة ، معجم المؤلفين 48/1

[5]. سير أعلام النبلاء ، الذهبي 651/18 وقد أشار الذهبي أن الباجي خرّجه في العقليات

[6]. مقدمة الدكتور محمد فركوس على كتاب الإشارة للباجي

[7]. ترتيب المدارك ، عياض 8ج ص 122

[8]. تريتيب المدارك ، عياض ج 8/ ص 126

[9]– الإمام أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية ، د صالح بوبشيش ص 60

كان محبا لحلقات العلماء [1]، وغير بعيد أن يبعث في ولده الحرص على طلب العلم والجلوس بين يدي العلماء .

سبق وأن أشرت إلى أن الباجي أخذ العلم أولا على شيوخ له بالأندلس وقد كانت عادة السلف أن لا يرحل أحدهم لطلب العلم حتى يستوفي الأخذ عن شيوخ بلده.

لذلك نجد أن بدايات الطلب عند الباجي، ستكون على مشايخ من أهل الأندلس.ومما لا شك فيه أن أمه أمَّ سليمان ستحرص كل الحرص أن تنمي في ولدها الرغبة في طلب العلم، فقد كان أبوها فقيه الأندلس.

كما أن والده خلف بن سعد كان محبا لحلقات العلماء، وغير بعيد أن يعين ولده على السماع المبكر. ومما لا مجال لدفعه أن أباشاكر القبري (ت 456هـ) [2] ستتفق عليه كلمة الوالدين الصالحَيْن، وقد كان أبو شاكر المعروف بابن القبري غاية في الحديث والفقه.

فاشتد حرص الباجي على ملازمته والأخذ منه إذ كان الخال محل الفخر والاعتزاز عند العرب. قال بعضهم[3]:

والخال فيه لك من كفايه ** آوى إليه أبويه الآيه
هوالذي تنال منه المفخرا ** قال الزبير من أراد الأثر

وقد غرس أبو شاكر ابن القبري في ابن أخته حبَّ اللغة العربية، فاستظهر أبو الوليد أكثر دواوين الشعر، وتمكن من ناصية الأدب. و " حمل لواء منثوره وموزونه "[4]. وهنا يمكن أن نلحظ وجودا لشيخ له بالأندلس وهو أبو عمر الفاقفي[5]

وممن أخذ عنهم الباجي بالأندلس:

1. ابن الرحوي المتوفى سنة 420هـ كان من فقهاء طليطلة عالما بمسائل الفقه[1].

---

[1]- الاشارة للباجي تحقيق فركوس ص 35

[2]- الفقيه المحدث عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي ، نشأ بقرؤطبة احد الأعلام الأندلسيين . ولي قضاء بلنسية . ينظر ترتيب المدارك ، عياض ج8/ص 144 وسير أعلام النبلاء ، الذهبي ج11/ ص 179

[3]- نظم البدوي مخطوط مصور ليس على أوراقه أي ترقيم

[4]- الذخيرة ، ابن بسام 95/1/2

[5]- أحمد بن محمد بن فرح أديب وشاعر ينظر كتاب جذوة المقتبس ، الحميدي ص 92

2. ابن الصفار المتوفى سنة 429 هـ تولى القضاء بقرطبة[2].
3. أبو محمد مكي بن أبي طالب المتوفى سنة 437هـ له رحلة إلى المشرق، عالما بالقرآن وأوجه التفسير[3].
4. ابن القبري خال الفقيه الباجي المتوفى سنة 456هـ.
5. أبو عبد الله السرقسطي، لم يشر المترجمون إلى سنة وفاته[4].

أما المشرق فقد كان الباجي من المكثرين:

**أولا الحجاز:**

1. أبو ذر الهروي المتوفى سنة 434هـ، شيخ الحرم المكي، يذكر المترجمون أنه لازمه ثلاثة أعوام[5].
2. أبو النجيب المتوفى سنة (ت 435هـ)[6]

**ثانيا العراق والشام:**

وقد كان للباجي في العراق جمهرة وافرة من الشيوخ قد لا يتسنى لي جمعهم جميعا، ولكن أهمهم ما يلي:

---

[1]- خلف بن احمد الرهوني من طبقة أبي محمد القيسي القيرواني ، أخذ عن ابن أبي زيد ينظر كتاب الديباج ، ابن فرحون ص 183

[2]- يونس بن مغيث أبو الوليد المعروف بابن الصفار كتاب الصلة ، ابن بشكوال ج2/ ص 685

[3]- أبو محمد القيسي القيرواني ، دخل القرطبة أيام المظفر بن أبي عامر الذي كان يعتبر عز الأندلس أيام ملوك الطوائف ، ينظر لترجمة القيسي الديباج لابن فرحون ص 424

[4]- محمد بن إسماعيل بن فورتش كان فاضلا متدينا ينظر ترتيب المدارك ج 8 ص 94-95

[5]- عبد الله بن أحمد الأنصاري الحافظ المالكي ، أصاه من الهراة وإليها ينتسب .ينظر مقدمة المحقق لكتاب التعديل والتجريح للباجي ، لأحمد البزار 249/1 .وللهروي ترجمة وافية في الديباج لابن فرحون ص 197 وترتيب المدارك ، عياض 275/2 وفي شجرة النور الزكية ، لمخلوف انه أقام معه أربع و سنوات ينظر ج 1 ص 120 ، وسيأتي حين الحديث عن رحلة الباجي مدى أثر هذا الاختلاف في سنوات الإقامة المسجلة في كتب التاريخ.

[6]- عبد الغفار بن عبد الواحد ، له أثر كبير على الباجي في علم الحديث ،فهو في طبقة أبي ذر الهروي . ينظر ترتيب المدارك ، عياض 2/ 384 وسير أعلام النبلاء ، للذهبي 447/17.

1. ابن الطُّبِّيز المتوفى سنة (ت 431هـ)[1]
2. أبو الحسن المزني المتوفى سنة (ت 431هـ) [2]
3. عبيد الله الصيرفي المتوفي سنة (ت 435هـ)[3]
4. ابن قشيش النحوي المتوفى سنة (ت 437هـ) [4]
5. الحافظ الخلال المتوفى (ت 439هـ) [5].
6. الصوري المتوفى (ت 441 هـ)
7. أبو جعفر السمناني المتوفى سنة (ت 441 هـ)
8. أبو الطيب الطبري المتوفي سنة (ت 450هـ)
9. ابن عمروس المتوفى سنة (ت 452هـ) [6]
10. أبو اسحاق الشيرازي المتوفى (ت 476هـ)[7]
11. أبوعبد الله الدمغاني المتوفى سنة (ت 478 هـ) [8]

**ثالثا مصر:**

[1]- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيز الحلبي ، لقيه الباجي بدمشق . ينظر سير أعلام النبلاء 537/18 وتذكرة الحفاظ 246/3 للذهبي

[2]- سير أعلام النبلاء ، الذهبي 551/17

[3]- سير أعلام النبلاء ، الذهبي 537/18

[4]- علي بن محمد بن الحسن الحربي ،كنيته أبو الحسن ، لقيه الباجي ببغداد . ترتيب المدارك ، عياض ج2 ص 348

[5]- أبو محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن ، صاحب المسند المخرج على الصحيحين ، ترجمه الذهبي في سير أعلام النبلاء ج18 ص 537.

[6]- محمد بن عبيد الله بن أحمد أبو الفضل ،أخذ عنه الباجي كتب القاضي ابن عبد الوهب لقيه الباجي ببغداد ترجمه القاضي عياض في ترتيب المدارك ج2 ص 321 وابن فرحون في الديباج ص 197

[7]- جمال الدين بن إبراهيم بن علي ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، انتهت إليه رياسة المذهب الشافعي تأثر به الباجي كثير ونحا نحوه في مؤلفاته ، وقد كان أبو اسحاق غاية في الأصول والجدل . ترتيب المدراك ، عياض 348/2 ، الديباج لابن فرحون ص 197

[8]- محمد بن علي بن محمد انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ببغداد بعد وفاة شيخه الصيرمي كان غاية في الجدل والمناظرة ينظر ترتيب المدارك ، عياض 348/2 والديباج لابن فرحون ص 197

1. أبو محمد عبد الله الأنصاري المتوفى سنة (ت 448 هـ)[1]

2. أبو محمد بن الوليد [2] وآخرين.

هذا وإن مكتباتنا حرسها الله زاخرة بتراجم وافية للباجي على الصعيدين: التأليف والتخريج.

والمهتمين بالباجي بين مدٍ وجزر في ذكر أسامي الشيوخ ومن لقيهم الباجي أو أخذ منهم أو كان له سماع أو غير ذلك مما يربط الطالب بشيخه.

وأحسب أن الباجي امتاز عن غيره بخليط وكوكبة من مختلف المشارب الفقهية، ذلك أنه تتلمذ على مالكية وشافعية وأحناف ولا نجد ذكرا لعالمٍ حنبلي في فهرسة شيوخه، وقد كان لهذا أثرا في ثقافة الباجي ونسبة اطلاعه على المذهب الحنبلي، يدل على هذا خلو كتاب المنتقى من خلاف الحنابلة، بل لم يتعرض له الباجي إلا لماما.

أما تلاميذ الباجي فقد اجتمع إلى الباجي جمهرة كبيرة من طلاب العلم، فقد كان إلى جانب ما منّ الله عليه من حافظة وفقهٍ، وما وفِق إليه الباجي من جلبٍ لأمهات الكتب والمراجع مما يسرالله جمعه في رحلته.

قال ابن العربي: كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من العلم – يعني الكتب– إلا الباجي اهـ[3].

أقول إلى جانب هذا كله فقد زادت في رغبة الرحلة إليه مناظراتٌ ومساجلات علمية بين الباجي وبين فقيه المذهب الظاهري ابن حزم.وقد كان يقال إن الباجي قد تفوق عليه مما سيزيد الباجي إجلالا وإكبارا فاجتمع بسبب ذلك طلبة نشطين للاخذ منه ولتعذر ذكرهم كلهم، فقد اكتفيت بذكر أجاويدهم وأشهرهم.

1. ابنه أبو القاسم أحمد بن سليمان المتوفى سنة (ت 493 هـ)، تفقه بأبيه وكان غاية في الأصول والخلاف، وقد خلف أباه في حلقته، رحل إلى المشرق وحظي بملاقات أصحاب أبيه.[1]

[1]– أبو محمد عبد الله بن الوليد بن سعد فقيه مالكي أصله من الأندلس ينظر ترتيب المدراك ، عياض 348/2 والديباج لابن فرحون ص 197

[2] – ترجمته في ترتيب المدارك عياض ج 8 ص 117

[3]– نفح الطيب ، المقري ج2 ص 239

2. أبو علي الحسين بن أحمد الجياني الأندلسي المتوفى سنة (ت 498هـ) من علماء قرطبة اشتهر بالحديث وله رواية عن الباجي.[2]

3. أبو علي حسين بن محمد الصدفي – نسبة لقرية صدف على خمسة فراسخ من مدينة القيروان – السرقسطي عُرف بابن سكرة المتوفى سنة (514هـ) إمام في الحديث والفقه له رحلة إلى المشرق.[3]

4. .أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي ، المعروف بابن أبي رندقة المتوفى سنة (ت 520 هـ)، شاتغل بالحديث والفقه والأصول ،له رحلة إلى المشرق.اهتم بالخلاف وصنف فيه مصنفا كبيرا.[4]

5. أبو بكر محمد بن حيدرة المعافري الشاطبي المتوفى سنة (ت 505 هـ) اشتغل بالحديث ولأدب [5]

6. أبو بكر عبد الله بن طلحة[6] اليابري الإشبيلي المتوفى سنة (ت 518 هـ) اشتغل بالأصول والنحو، له رحلة إلى المشرق [7]

7. أبو جعفر أحمد بن علي الأندلسي المتوفى سنة (ت 520 هـ) كان من أهل الحفظ والمعرفة والذكاء[8]

8. أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي الأندلسي المتوفى سنة (ت 488 هـ) محدث كبير له رحلة إلى المشرق، سمع من الباجي واستغرب بعض الباحثين أنه لم يترجم للباجي في كتابه المشهور " جذوة المقتبس " والسبب في رأي – والله أعلم – أن الكتاب اهتم بعرض تاريخي للأندلس من الفتح الإسلامي إلى حوالي سنة (445 هـ / 1053 م)،

---

[1]- نفح الطيب ، المقري 656/2 والديباج لابن فرحون ص 103 وسير أعلام النبلاء للذهبي 545/18

[2]- سير أعلام النبلاء 545/18 والديباج لابن فرحون ص 198

[3]- الديباج ، ابن فرحون ص 198 . نفح الطيب ، المقري ج2 ص 90

[4]- الديباج ، ابن فرحون ص 371 . نغح الطيب ، المقري 85/2

[5]- سير أعلام النبلاء ، الذهبي ج 19 ص 421

[6]- أسقط د : علي فركوس اسم أبيه فنسبه إلى جده ينظر كتاب الإشارة للباجي تحقيق د فركوس ص 84

[7]- نفح الطيب ، المقري ج 2 ص 648

[8]- الصلة ، ابن بشكوال ج 1 ص 77

وآخر تاريخ للوفيات سجل في الكتاب هو إلى سنة 463هـ أي قبل وفاة الباجي بأحد عشر سنة، ولا نجد في تراجم الكتاب من ترجم له وهو حي معاصر له، وعليه فترك ترجمة الباجي لم يكن لشيء، ناهيك وأن المؤلف متأثر كثيرا بابن حزم.

9. أبو محمد عبد الله بن إبراهيم السبتي المتوفى سنة (ت 470هـ) كان من أهل الحفظ والمعرفة بالفقه[1]

10. ابن أبي ليلى المرسي الأندلسي المتوفى سنة (ت 514هـ) كنيته أبو القاسم واسمه محمد بن إبراهيم، كان بصيرا بالفتوى والأحكام [2]...وغيرهم كثير فقد كان الباجي موسوعة علمية علمية كبيرة

ثم إني أسرع لتكلم عن ثلاثة من أهل العلم يحسن أن لا نبعد الكلام عنهم لما لهم من أثر في الفترة التي عايشها الباجي على أن هؤلاء الثلاثة جلسوا إلى الباجي وغير مستبعد أن يجلس الباجي إليهم أعني : ابن حزم[3] الذي كان رأسا لمذهب فقهي و ابن عبد البر[4] و الخطيب البغدادي [5].

لأنني أريد التدليل على أمر مهم قد لا يتسنى لي أن أقيم عليه دليلا واضحا ولكن أستشف لأرجع باللوم على من يريد أن ينزل من قدر الباجي فيجعله في عداد المقلدين الذين لم يكن لهم همّ إلا نصرة مذهبهم، غافلا هذا القائل عن حقائق فاقت الحصر تدل بآحادها على بلوغ الباجي مرتبة الاجتهاد فكيف بمجموعها. وسيأتي بيان الرد حين الحديث عن الاجتهاد عند الباجي.

---

[1]- الصلة ، ابن بشكوال ج1 ص 298

[2]- الديباج ، ابن فرحون ص 44

[3]- أبومحمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري المتوفي سنة ( ت 456هـ) ، موسوعة الإسلام ، حافظ كبير . اشتغل بعلوم جمة لا ينهظ لها إلا الأكابر وقد ترجمه : الذهبي ، سير أعلام النبلاء 18/ 184 وابن كثير ، البداية والنهاية 91/12 وأفرده الشيخ محمد أبو زهرة بكتاب تعرض فيه لكثير من أخباره واجتهاداته وسماه بـ ( ابن حزم فقهه وآراؤه )

[4]- أبو عمر يوسف بن عبد الله النميري الأندلسي ، شيخ علماء الاندلس وكبير محدثيها . ذكر الذهبي ان ابن عبد البر والباجي كلاهما روى عن الآخر ينظر السير 157/18 . مصادر ترجمته كثيرة :الصلة ،ابن بشكوال 677/2 وترتيب المدارك ، عياض 808/2 والديباج لابن فرحون ص 357 والبداية والنهاية لابن كثير 104/12 .

[5]- أبوبكر أحمد بن علي البغدادي المتوفى سنة ( ت 463هـ) عرف بالرحلة في طلب الحديث مع التفوق والإتقان والضبط ، وقد جمع فيه وصنف وصحح حتى صار أحفظ أهل عصره لقي أبا الوليد الباجي وروى كل واحد منهما عن أخيه . من أهم مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء ، الذهبي 270/18 . البداية والنهاية لابن كثير 101/12

لقد شهد للباجي ابن حزم نفسه، ولم يكن من السهل أن يعترف أبو محمد ابن حزم للباجي بالعلم وهو يراه في عداد مقلدة المذهب، وما كان ليعترف للباجي وهو حربٌ على مقلدة المذهب الذين لم يكن لهم همٌّ إلا نصرة المذهب أو الاجترار لأقوال أئمتهم

إذن ثمت ما لمِسه هذا الحافظ الظاهري في الإمام الباجي من اتقان لأصول العلم بما يميز الباجي يقينا عن باقي الفقهاء المالكية.

هذا أولا وأما الثاني فإن الباجي من العلماء الذين اجتمعت عندهم أدوات الإجتهاد. فلا يختلف اثنان أنه متمكن من ناصية أصول الفقه أما الذي يقتصر على حفظ المسائل دون ملاحظة طريقة العلماء في مناقشة المسائل، فإنه يصلح أن يكون مقلدا؛ لكن لا يصلح أن يكون مجتهدا، بمعنى أنه يستطيع أن يرجح بين كلام العلماء فيقول: قال العالم الفلاني كذا واستدل بكذا، ويرد على هذا الاستدلال كذا وكذا فيسقط هذا الاستدلال بهذا الدليل فيكون دليل العالم الآخر هو المرجَّحَ وهو الصحيح.

لقد خاض الباجي في فن الجدل " الذي يستمدّ حجيته من القرآن والحديث وأقوال الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية والمدارس الكلامية "[1].

قال ابن بشكوال: "قرأت بخط شيخنا محمد بن أبي الخير قال: توفي القاضي أبو الوليد رحمه الله بالمرية ليلة الخميس بين العشائين، وهي ليلة تسع عشرة خاليةً من رجب"[2]

وقد كان ذلك سنة 474 هـ [3].

وقد صلى على الباجي ابنه أبو القاسم، ودفن جنوب الأندلس بمدينة مرية[4].

**المطلب الخامس: الباجي: آثاره**

[1]– المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي تحقيق د عبد المجيد تركي ص 3

[2] – بنية الفكر الأصولي لدى الباجي ، العربي البوهالي ص 52

[3] – نفح الطيب ، المقري ج2 ص 76 ولعله محل اتفاق بين المشتغلين بوفيات الرواة كالقاضي عياض ج2 ص 351 – الترتيب ، والسيوطي ص 54 – الطبقات ، وابن خلكان وابن كثير وغيرهم

[4] – نفح الطيب للمقري ج2 ص 76

لا يذكر الإمام الباجي إلا ويذكر تأثيره الفقهي والأصولي والمحققون من الدارسون عادة لا يتعرضون للباجي إلا من جهة الأصول بخلاف المجال الفقهي فهو وإن كان يشكل السواد الأعظم من ثقافة الأمة ويشتغل فيه بحر زاخر من الأعلام إلا أن تناول الدارسون له من خلال فقيهنا الباجي ظل في طي النسيان.

يضاف إلى هذا طبيعة شخصية الباجي الذي غلب على عطائه وإنتاجه الجانب الأصولي فكانت شهرته فيه أكبر.ولا شك أن ثمت ما تعرض له الباجي من نكبة ومحنة قد تكون ألقت بظلال من النفرة في بعض الأوساط الفقهية فقللت من تأثيره فيها، لقد مست محنة الباجي أمراً من أمور مقدسات الأمة حتى صرّح بعضهم بتكفيره فخطف منه الأضواء بحيث لا يذكر الباجي في الفقه إلا يذكر معه فتواه المتعلقة بمحنته، كما أن الباجي لصق به ما حكاه زروق عن الشيوخ من التحذير من احتمالات الباجي وفي هذا أيضا إشارة إلى مبرر آخر في ضعف الاهتمام به،ويتعلق الأمر بطبيعة الباجي الأصولية التي كانت تنزع إلى معرفة الدليل ،ونصرة المذهب من جهة تمحيص أقوال أئمته، وهي بضاعة عزيزة في سوق غلب عليه فقه الفروع الخاص بالمذهب المتبع.

أخذ الباجي عن الدامغاني (ت 478 هـ) وقد تعلم على يديه فن الجدل لأن الدامغاني برع فيه وأفرده بالتأليف وكان متأثرا إلى حد كبير بشيخه الصيمري (ت 436 هـ).

كما أن الباجي قد أخذ عن أبي بكر طاهر بن عبد الله الطبري (ت 450 هـ)، والطبري هذا في عداد تلاميذ أبي حامد الإسفرائيني (ت 406 هـ)، وقد حضر الباجي مناظرة بين أبي حامد الإسفرائيني والصيمري [1].

هذا المزيج الذي عايشه الباجي من شيوخ تختلف ميولاتهم المذهبية، قد كان له تأثير كبير في تكوينه ومن ثم في عطائه وتواليفه.

ألف الباجي في الفقه وفي أصوله، وقد كانت له سنة حميدة فهو ينتقل من المبسوط إلى الأوسط إلى المختصر.ففي الفقه ألف كتاب المنتقى وهو وسط بين الإيماء والاستيفاء وله في أصول الفقه الإشارة وهو وسط بين إحكام الفصول وبين كتب المنهاج.

[1] – طبقات السبكي ، السبكي ج 3 / ص 105-109

كما أن الباجي اهتم أيضا بالمساجلات العلمية والردود التي كانت عادة تحمل طابعه المذهبي الذي لا يفارقه إلا لماما.

مثل رسالة له في " المسح على الخفين " ورسالة في " غسل الرجلين " و" اتلاف الزوجين في الصداق ".

ومن رسائل الردود " الرد على رسالة الراهب الفرنسي " و" تحقيق المذهب في أن رسول الله كتب " " البينة على المدعي " " الانتصار لأعراض الأئمة الأخيار ".

وله في مجل الحديث والرجال "التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح " " اختلاف الموطآت " " فهرست "

وللباجي اشتغال على المدونة مابين شرح وتعليق وتوجيه مثل " شرح المدونة " "مختصر المختصر " " المهذب "

وله مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم، فلقد " ترك رحمه الله آثارا علمية نافعة، وثروة وافرة قيمة من الكتب والرسائل "[1].

وفيما يمكن أن يكون من أثر للمنهج المعتمد في " المنتقى " من ميل إلى تقديم الدليل على مجرد الانتساب إلى المذهب نجد نماذج في صفوف علماء المذاهب الأخرى ممن اهتم كالباجي بالتحقيق كالقاضي أبي بكر الاشبيلي، وكابن عبد البر، وغيرهم ممن هو على شاكلتهم، ومقدمة ابن القصّار أكبر شاهد على أن في المذهب المالكي من يُطاول علماء المشرق.

وممن أخذ من كتب الباجي:

محمد بن عبد الرحمن الحطاب أبو عبد الله المغربي (ت 954) صاحب "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل".

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت 1101) في "شرح مختصر خليل".

أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت 1125) في "الفواكه الدواني"

[1] – الإشارة ، الباجي – تحقيق د فركوس ص121 ، فقد نبّه حفظه الله على جميع هذه المؤلفات ما طبع منها وما لم يطبع .

محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت1182) في "سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام" في عدة مسائل.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230) في " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير "أي على (شرح الدردير على مختصر خليل)

تلميذ الدسوقي أبو العباس أحمد الصاوي في "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"

محمد بن علي الشوكاني (ت1255) في "نيل الأوطار "، وفي كتابه "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"[1]

محمد بن أحمد بن محمد عليش في (منح الجليل شرح مختصر خليل)

محمد علي بن الحسين المكي المالكي في شرحه "لأنوار البروق في أنواء الفروق" للقرافي

ولا تكاد تخلو كتب المعاصرين في المجال الفقهي والأصولي في مشارق الأرض ومغاربها من الأخذ من كتب الباجي الفقهية والأصولية مما يصعب استقصاؤه وتتبعه، ولو أخذنا مثلا لذلك " الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية " لوجدنا مواطن النقل والإحالة على الباجي كثيرة [2].

ومن أبرز ما يمكن أن يكون من آثار الباجي تلك المناظرات التي اهتمت بالجدل وعلم الكلام، وقد ورث الباجي هذا من شيوخه بالعراق، فقد جلس لأبي إسحاق الشيرازي، والداماغاني، والسمناني، والطبري وغيرهم.

ومن أهم ما اهتم به الدارسون ما وقع بين الباجي وابن حزم رائد النزعة الظاهرية الذي أفحم المالكية قبل دخول الباجي الأندلس، أو بالأحرى قبل عودة الباجي من رحلته المشرقية.

قال المقري: " لم يكن بالأندلس من يشتغل بعلمه " [3].

يعني المقري أن ابن حزم خرج على فقهاء المالكية بفن الجدل وعلم الكلام وهما دعامتي فن المناظرة، ولم يك لمالكية الأندلس اشتغال بهذا فظهر عليهم ابن حزم.

---

1 – أحال الشوكاني إحالات كثيرة ، وهو يصرح باسم الباجي عموما حين التعرض للمذهب المالكي .

2 – أحصيت النقل على الباجي فزاد عن نيفٍ وثمانين في الموسوعة الفقهية

3 – نفح الطيب للمقري ج2ص 67

لقد كان بميورقة أول لقاء بين فقيهنا الباجي، والحافظ ابن حزم، كان ذلك سنة 439هـ كان ذلك بحضرة ابن رشيق أمير ميروقة آنذاك[1].

1 – مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية لعبد المجيد تركي ص 62

# الـفـصل الأول

- منهج الإمام الباجي: المنتقى – الاختيارات–الاجتهاد

وفيه ثلاثة مباحث

- **الأول**: منهج الإمام الباجي في المنتقى
- **الثاني**: منهج الباجي في اختياراته
- **الثالث**: الاجتهاد عند الباجي

# المبحث الأول

منهج الإمام الباجي في المنتقى

## المبحث الأول: منهج الإمام الباجي في المنتقى

إن الحديث عن المنهج الفقهي لدى علمٍ من الأعلام، لا يرجع بالضرورة إلى مذهبه ومشربه ـوإن كان الانتصار للمذهب هو السمةَ البارزة عند كل فقيه مجتهد بل يرجع إلى الأجواء الفكرية التي عاشها هذا الفقيه المجتهد، والتي هي خليط من المذاهب الإسلامية كلها ما توافق منها وما اختلف.

ولو كان المذهب وحده هو الذي يملي منهج الفقيه ويؤسسه لما تعددت مناهج أصحاب المذهب الواحد ،ولاستقرّ في الذهن دراسة منهج فقيه واحد عن دراسة عشرات بل مئات..ولأغنت تلك الدراسة الواحدة عن جميع هاتك الدراسات.

وأنا في هذا البحث لا أستقصي القول في منهج الباجي، وإنما موضع النية أن أتكلم عن منهجه ضمن إطار محدود وهو كتابه المنتقى، ولا بأس أن تكون في هذه الدراسة ظل في بعض كتبه الأخرى مما لا تستغني عنه هذه الدراسة.

على أنني على يقين أن الناحية الخلافية للكتاب ـ أعني كتاب المنتقى ـ لم تكن لتأتي عفوية عند الباجي، فهو بلا شك قد قصد أن يعمل على خلافيات رائجة في عصره، وأن الفقهاء في عصره من تلاميذته وغيرهم كانوا على فهمٍ تام لمثل هذا النوع من الخلاف وقد وسعت صدورهم له.

ثم إن كتابا يصادفك في أوله قول مؤلفه " وأما فائدة إثباتي له، فتبيين منهج النظر والاستدلال، والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار " [1] لدليل قاطع على أن ما يورده من الآراء، هو مبلغ اجتهاده، وأنك إذا دققت النظر في كتابه المنتقى وجدت الباجي بصيرا بصناعة الخلاف وأنه موسوعة فقهية انتظمت فيها جميع أدوات الاجتهاد.

وقد جاء الكتاب خالٍ من الجدال والعلوم القديمة كفلسفة الإغريق لأن الباجي ما كان ليقحم نفسه في أمر لا تعود فائدته بالنصيحة لدين الله.فسبيل الفلسفة "محجور وضرم مسجور وممقوت مهجور"[2].

قال المقري:"وهذا العلم ممقوت بالأندلس لا يستطيع صاحبه إظهاره، فلذلك تخفى تصانيفه "[1] و في موضع آخر " و كل العلوم لها عند أهل الأندلس حظ و اعتناء إلا الفلسفة و التنجيم فإن لهما

[1] –المنتقى ، الباجي ص3 ج1

[2] – نفح الطيب ، المقري ج3 ص 199

حظا عظيما عند خواصهم. و لا يتظاهر بهما خوف العامة، فإنه كلما قيل فلان يقرأ الفلسفة و يشتغل بالتنجيم أطلقت العامة عليه اسم زنديق و قيدت عليه أنفاسه، فإن زل في شبهة رجموه بالحجارة أو حرقوه قبل أن يصل أمره للسلطان، أو يقتله السلطان تقربا لقلوب العامة، و كثيرا ما يأمر ملوكهم بإحراق كتب هذا الشأن "[2]. و بهذه نعلم يقينا خلو الكتاب أيضا من الحديث عن الفرق المخالفة للسنة فلم يأتي ذكرهم إلا لماما [3].

ومن ثم فالمقارنة بين الباجي وبين بن رشد الحفيد مما تستدعي الباحث اليوم، فهما مالكيان اهتما بالفقه المالكي ونبغا، فيه وكان مشربهما مختلف تماما، مع اتحاد البيئة وتقارب الزمان !

هذا وقد ألف كثير من أهل العلم كتبا نصرة للمذهب، ونقضا لأدلة المخالف، وفقيهنا الباجي واحد من هؤلاء الذين يغلب عليهم التحمس للمذهب.

بيد أن الباجي امتاز عنهم بتفتح ذهني واسع المجال حين تراه يورد أدلة المذاهب الأخرى مصححا لما يراه صحيحا ومنتقدا لما يراه ضعيفا.

وبعض الدارسين الباحثين[4] جعل الباجي مثالا للاجتهاد داخل المذهب أو ما يمثل دور المجتهد في صناعة الخلاف المذهبي القاصر على أقوال المذهب الواحد. في حين اعتبر هذا الدارس أن ابن رشد يمثل الاجتهاد المطلق وسيأتي مناقشة هذه المسألة إن شاء الله.

لقد كان الفقيه الباجي حريصا كل الحرص على تقديم آراء المالكية ضمن الإطار الذي حدده بين المذاهب السنية المختلفة.

وقد تأثر الباجي إلى حدٍ كبير بطريقة العراقيين من أمثال إسماعيل بن إسحاق الشهير بالقاضي إسماعيل (ت282هـ) وأبي الحسن علي بن احمد الشهير بابن القصار (ت393هـ) وعبد الله ابن الحسن المعروف بابن جلاب (ت378هـ) و أبوبكر الأبهري محمد بن عبد الله التميمي (ت395هـ) والقاضي عبد الوهاب (ت422هـ) وأمثالهم من أتباع مالك الأوائل بالعراق . وقد كانت طريقتهم تعتمد على التعليل وهي طريقة مخالفة لطريقة المغاربة التي تعتمد التمثيل.. وأحسب أن الباجي جمع بينهما

---

[1] - نفح الطيب ، المقري ج3 ص 199

[2]- نفس المصدر ج1 ص221

[3] – ينظر ترجمة النهي عن القدر من المنتقى ، الباجي ( ج9 ص 265 )

[4] – مقدمة تحقيق أحكام الفصول للباجي د عبد المجيد تركي ص131

معاً.فهو أولا يذكر المسألة ثم يتبعها بدليلها وبيان من ذهب إليها، ثم يتناول التفريع وحينها يعتمد التعليل والتمثيل معا.

قال المقّري: "وقد كان للقدماء رضي الله عنهم في تدريس المدونة اصطلاحان: اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي، فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب (أي فروعه) بالأدلة والقياس، ولم يعرّجوا على الكتاب (المدونة) بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى أفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين، أهل النظر من الأصوليين .وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها .فهذه كانت سيرة القوم رضوان الله عليهم، إلى أن عمّ التكاسل، وصار رسم العلم كالماحل " اهـ[1]

أما الباجي فلعله وهو يتعرض بالشرح لكتاب قد ضم خمسمائة ونيفا من الأحاديث وآثار عن الصحابة وأهل العلم من السلف فهو بهذا الحجم الضئيل من النصوص قد لا يتلاءم وفروع المذهب الكثيرة فاحتاج الباجي إلى التفريع وتخريج الأوجه بالنظر إلى المدونة وغيرها من أمهات المذهب.

والباجي رحمه كثير الاهتمام بالتفريع حتى إنه ذهب بثلي الكتاب، وأحسب أنه أراد بيان مزية المذهب المالكي في السبق لكثير من الاستنباطات الفقهية الموافقة للنقل والعقل.

ومن منهج الباجي عدم التكرار للمباحث التي يتعرض لها بالبسط، بل يكتفي فيها بالإحالة إلى موضع بسطها[2].

ومن منهج الباجي تقسيم الكلام على المسألة بحسب مواضعها، ويظهر ذلك جليا في المسائل التالية:

مسألة موانع الإمامة

مسألة بيان أوقات الضرورة بالنسبة للصلاة

[1] – أزهار الرياض ، المقري ج3 ص 22

[2] – المنتقى ، الباجي ج3 ص 121 وص 312

مسألة جعل المهر منافع وأعيان...

فلو تأملنا قليلا في مسألة موانع التي تمنع من الصلاة على الميت في المنتقى فسنجد أن الباجي قسمها قسمين: عامة وخاصة [1].

تحدث الباجي عن العامة منها وأرجى الكلام عن الخاصة ولم يشعر قارئه بشيء عنها، حتى إذا جاء الحديث عن ولد الزنا وكيف أن الفقهاء اختلفوا في الصلاة عليه، طلع على القارئ بموانع الصلاة الخاصة منبها هنا على أن العامة منها قد سبق الكلام عليه فكأن لسان حال الباجي يقول للقارئ قد وفيت بما كان قد بقي علينا.

قال الباجي[2]: " وقد ذكرنا أن النقائص المانعة من الصلاة على الميت عامة وخاصة. وقد مر الكلام على العامة والكلام هاهنا على الخاصة " اهـ

ولو حسبنا عدد الصفحات بين الحديثين لوجدنا أنها قاربت العشرين صفحة،مما يؤكد يقينا أن مسائل الفقه في الموطأ كانت محسومة عنده قد جال خاطره فيها كثيرا.

وهذا يدل دلالة واضحة وقاطعة على أن المنتقى مع كونه مختصرا لكتاب آخر إلا أنه في نظر الباجي أراده أن يكون كتابا مستقلا ويمثل الجانب الفقهي عند الباجي

ناهيك وأن الباجي عرف بصحة النظر و جودة التأليف و البصر الدقيق بالأصول و الفروع. فهو فقيه ألف في الفقه، و أصولي ألف في الأصول.

وكان من حسن حظه أن نبتت مواهبه في أسرة علمية عريقة و في بلدة قيل عنها أنها بغداد الغرب الإسلامي و التي قال فيها الشاعر[3] :

**بأربعٍ فاقت الأمصارَ قرطبةُ منهن قِنطرة الوادي و جامعُها**

**هاتان اثنتان: والزهراءُ ثالثةٌ و العلم أعظم شيء هوَّ رابعُها**

[1] -المنتقى ، الباجي 470/2

[2] - نفس المصدر 390/2

[3] - الأديب الشاعر المفسر الإمام أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية ( ت:546هـ) نفح الطيب 413/2-

ويذكر المقري عنها قوله:" اعلم أنه لعظم أمر قرطبة كان عملها حجة بالمغرب حتى إنهم يقولون في الأحكام هذا مما جرى به عمل قرطبة " [1]. فنبت بين قوم عمالقة في تخصصات عديدة.

والباجي ناقد من صيارفة الحديث، وفارس من فرسانه، قد ضرب بسهمٍ في علم الحديث من أجل ذلك اهتم في شرحه هذا على الموطأ بروايات الحديث وقد يجعلها الحكم حين الاختلاف.

من ذلك حديث في الصحيحين [2] وفيه " حتى إذا ثوب بالصلاة ".

جاء ذكر لهذا الحديث عند مالك[3] ولما تعرض له الباجي ذكر اختلاف عيسى بن دينار الذي حمل الحديث على الإقامة، ورواية يحي عن ابن نافع الذي حمل الحديث على النداء الثاني.

قال الباجي[4]: "وقول عيسى أبين وقد روي مفسراً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:فإذا سمع الإقامة..." اهـ

وعنعنة الأعمش عن أبي صالح مما يتخوف منها أهل الحديث وليس هذا مجال بسطها وإنما الغرض بيان أن الباجي مهتم بروايات الحديث وهذا مما يميز الباجي.

للباجي أيضا تحقيق لروايات المذهب، إذ مما هو معلوم لدى المحققين من أهل العلم أن أقوال الأئمة قد تتداخل، فلا ينضبط الأمر على أجاويد المحققين، والباجي من هذا الطراز.من ذلك أن الوليد بن مسلم روى عن مالك أن المحرم يمسح على الخف المقطّع أسفل من الكعبين.

قال الباجي[5] : ".. هذه الرواية غير معروفة عن مالك،وإنما يعرف هذا من أقوال الأوزاعي، والوليد بن مسلم كثير الرواية عنه " اهـ

1 - نفح الطيب ج2/ص351

2 - البخاري ج3 ص 70 برقم 208 ، ومسلم ج2 ص 06برقم 389

3 - كتاب الموطأ ، مالك الحديث ج1 ص 89 برقم 148

4 - المنتقى ، الباجي ج2 ص10

5 - المنتقى الباجي ج1 ص360

قلت: الوليد هذا مدلس وأكثر ما يظهر تدليسه في شيوخ الأوزاعي[1]،وقد أشار إلى هذه الرواية – أعني رواية الوليد هذا عن الأوزاعي – ابنُ حزمٍ [2]

هذا وإننا نرى اليوم ما قد كنا نرقبه بالأمس القريب، من اهتمامٍ سواء على مستوى الطبع أو التحقيق لأمهات مراجع المالكية من فقهاء على مختلف أوطانهم، فسعد بذلك أصحاب المذهب المالكي.

وصار بإمكاننا الآن أن نصحح الغلط الذي يقع عند المتأخرين والذي يكون سببه عادة إما السهو في النقل أو تلف في الأصل المنقول.

وبين أيدينا الآن مرجع من مراجع المالكية وهو كتاب " المنتقى" للباجي، بيد أن الغريب أن الكتاب إلا يومنا لم يحظى باهتمام المحققين من علماء الحديث، أو يبرز في ثوب من التعليق يليق بمكانته ومكانة مؤلفه.

مع أن كتاب المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ) من أهم شروح موطأ الإمام مالك وأحسنها تفريعا وأكثرها فائدة ومؤلفه . رحمه الله .كان فقيها نظّارا، محققا، راوية، محدّثا، يفهم صنعة الحديث ومتكلما، أصوليا، فصيحا، برز في علم الرّواية والدراية.وإلى أن يقدر الله له ذلك أرجع إلى ما أنا بصدده، من التعريف بالمنتقى وبيان طريقة صاحبه فيه.

امتازت كتب الباجي بكونها ساحة امتُزجت فيها مناهج العراقيين في البحث مع طرائق الأندلسيين والقرويين المحققين، فكان ثمرة ذلك أن تلقّى أهل المشرق والمغرب مصنّفاته بقَبول كبير. وكتاب «المنتقى في شرح الموطأ» من هذا القبيل؛ فهو دليل على تبحّر مؤلّفه في العلوم والفنون، وكان الباجي قد وضع على الموطأ شرحا موسّعا كبير الحجم سمّاه «الاستيفاء»؛ بلغ فيه الغاية واستوفى، إلاّ أنه لما رأى أكثر الناس قد تعذّر عليهم جمعه، وبَعُدَ عنهم درسه، تصدّى لاختصاره وانتقى منه الكلام على معاني ما يتضمّنه الموطأ من الأحاديث والفقه، ثمّ رأى بعد ذلك أن يزيد في اختصاره، ويقرب للمبتدئين منابع أسراره، فألّف كتاب «الإيماء» مُخْتَصِراً ما في «المنتقى» من المعاني

[1] – ينظر كتاب القول النفيس في براءة الوليد بن مسلم من التدليس لعبدالله الأنصاري ، فقد أجاد في جمع ما يهم الدارسين لهذا الفن

[2] –كتاب المحلى ، ابن حزم 103/2

وقد وُفّق الباجي توفيقا كبيرا في تطبيق منهجه، فهو في المنتقى يورد حديث الموطأ ويشرحه، وكثيرا ما يورد مسائل وفروعا متعلّقة به، مع عرض أقوال الأئمة ومناقشتها أحيانا، ودعم الاتجاه المالكي بدليله، مع ذكر مختلف الروايات، وتوجيه الحُكم في الغالب، كل ذلك مع حسن ترتيب وتنظيم في العرض.

ظهرت ملكة الباجي الحديثية والفقهية واضحة متميزة في هذا الكتاب الجليل، كما برزت قدرته الفذة على الجمع بين المدرستين المالكيتين : العراقية والقيروانية، يتضح ذلك في استشهاده بنصوص وآراء القاضي إسماعيل في مبسوطه، والقاضي عبد الوهاب في التلقين، والإشراف، والمعونة، وشرح الرسالة، وابن الجلاب في التفريع، وابن القصار في عيون الأدلة، ممزوجة مع آراء أبي محمد ابن أبي زيد في النوادر، والرسالة، ومختصر المدونة، مع الاعتماد على المدونة والواضحة والعتبية، ولم يكتف الباجي باستيعاب آراء أمّهات الكتب المالكية بل قدّم لنا آراء المذاهب الأخرى.

وقد وصف العلماء الكتاب بأنه أحسن ما أُلّف في مذهب مالك، قال القاضي عياض: «لم يؤلّف مثله»، وقال المقّري:«أحسنُ كتاب أُلّف في مذهب مالك»، وهذا ما حذا بالعلماء إلى العناية به عناية خاصة؛ إذ نجد عليّ بن عبد الله اللّمائي المالطي(ت539هـ) ألّف كتابا جمع فيه بين «المنتقى» و«الاستذكار» لابن عبد البر، ومحمد بن سعيد بن زرقون (ت586هـ) ألّف «اختصار المنتقى»، وكتاب «الجمع بين المنتقى والاستذكار» ولهذا الأخير نسخ خطية في المكتبات، كما ألف محمد بن عبد الحق اليَفْرَني (ت625هـ)» المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار» منه أجزاء في بعض الخزائن.

وألّف موسى بن الرويَّة الرُّنْدي «الجمع بين المنتقى والاستذكار»، إلى غير ذلك[1].

[1] – ترتيب المدارك ، عياض ج 8 ص 117

# المبحث الثاني

- منهج الباجي في اختياراته

**المبحث الثاني: منهج الباجي في اختياراته**

اعتمد الباجي القرآن الكريم: أوامره ونواهيه.وقد أدرجها الباجي في عداد الظاهر، فيكون للأمر والنهي أكثر من معنى بيد أنه ظاهر في واحد من هذه المعاني.

فالأصل عند الباجي قد يكون مفصلا وقد يكون مجملا ـ وأعني بالأصل هنا ما اصطلحه الباجي في أصول الفقه فيشمل القرآن والسنة والإجماع [1] ـ فالمفصل إما أن يكون محتملا وإما أن يكون غير محتمل، وهذا الثاني هو " النص الذي رفع في بيانه إلى أبعد غاياته"[2].

أما الأول فقد يكون ظاهرا ولا بد أن يسبق فهم السامع إلى واحد من المعاني [3]

إذا تقرر هذا فإن أوامر القرآن والسنة يحملها الباجي على الوجوب وينسبه للجمهور من المالكية، وكأن الباجي يرد من طرف خفي على معاصره أبي محمد ابن حزم، فإنه انتقد المالكية في عدم حملهم الأمر على الوجوب[4].

وهذه مسألة مشكلةٌ إذ نجد أصوليا نضارا كالباقلاني يتوقف فيها [5] بيْد أن الباجي يؤكد أن مسألةً كهذه الأحرى " بنا أن نرجع إلى الصحابة وهو شيوخ اللغة وأرباب الفصاحة "[6]، وقد فهم أولئك من الأمر ما يقتضيه الحال وتساعد عليه القرينة.

أكثر الباجي في اختياراته قوله " فهذا أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب ".

والأمر قد يكون لفظا عاما والعموم يحتمل الإجمال والباجي يحمل كل لفظ عامٍ على عمومه إلا ما دل أنه مخصص [7] في حين لا يرى الاستدلال بالمجمل إلا مقرونا بما يفسره، وهو مذهب الإمام مالك [8].

---

[1] –إحكام الفصول ، الباجي ص 187

[2] – المنهاج في ترتيب الحجاج ، الباجي ص 15

[3] – إحكام الفصول ، الباجي ص 190

[4] – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ( ج 3 ص 353)

[5] – نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن ابراهيم العلوي ( ج1ص149)

[6] –إحكام الفصول، للباجي 233

[7] –إحكام الفصول ، للباجي ص 235

[8] – مالك حياته وعصره – آراؤه وفقهه – محمد أبي زهرة ص 241

هذه عن نصوص القرآن أما السنة فالباجي يجعلها في مرتبة القرآن من حيث استخراج الأحكام .[1]

أما الإجماع الذي هو من مصادر التشريع، وهو مرتع خصبٌ تواجه به الأمة الأحداث،وهو وسيلة من الوسائل المضيقة للخلاف الداخلي في الأمة الإسلامية.

أولاه الباجي أهمية كبيرة وجعله مسلكا من مسالك الاحتجاج يسرع إليه كثيرا، وقد أورد الباجي جمله كبيرة من النصوص القاضية بثبوته [2]. والحكم المتولد عن الإجماع لا يجوز عند الباجي أن أن يتولد عن ظنٍ " لأن ذلك يكون إجماعا على خطأ، والأمة لا تجتمع على خطأ "[3].

هذه الثلاثة أعني القرآن والسنة والإجماع كانت حاضرةً في اختيارات الباجي، مما يدل يقينا على أن الباجي من المتمسكين بالنص، وأنه يمثل مدرسة الأثر فهو لا يحتج بالقياس إلا حين عدم وجود النص، أو يطلبه لموافقة الخبر عنده لأن التساوي في العلل يوجب التماثل في الأحكام.

وإلى جانب أن القياس من الأدلة التي اعتمدها مالك، أحسب أن الباجي أراد بيان مزية القياس في استنباط الأحكام وكأن المجتهد لا مفر له منه.

أما أبو محمد ابن حزم فقد كان النص عنده لا يتجاوز موضوعه ومناسبته، وأحكام الشريعة عند ابن حزم ليس منها شيء لسبب إلا ما نص بدليل أنه سبب[4].

وابن حزم يرى أن البحث عن تعليل النص بحث في تعليل فعل الله، والله يقول:" لا يسأل عما يفعل وهم يسألون " [الأنبياء:23].

... كل هذا يقينا مما خلّفه ابن حزم بين الأندلسيين، فكان لزاما على الباجي وهو بصدد شرح أول كتاب في المذهب أن يتناول القياس مبينا قابليته لاستنباط الأحكام سواء في دائرة النص أو دونه.

[1] –أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي وتأصيله الفقهي للمذهب المالكي ، لخالد الوزاني ص 114

[2] – إحكام الفصول، الباجي ص 437

[3] – نفس المصدر ص 447

[4] – الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ج8 ص 565

# المبحث الثالث

- الاجتهاد عند الإمام الباجي

## المبحث الثالث: الاجتهاد عند الإمام الباجي

إن الوقوف على اصطلاحات وعبارات أهل الصناعة من الفقهاء والمحدثين، مقامٌ لا يعتليه إلا من مكنه الله من ناصية الاجتهاد.

وفقيهنا الباجي من هذا الطراز، وأحسب أن مثالا واحدا يجعنا نسلم للباجي فهمه الدقيق ونرفع عنه معرة صارت لا تفارقه[1].

فقد اختلف علماء المذهب من الأصحاب في ركعتي الفجر، هل هما من السنن أم أنهما من الرغائب على قولين [2]:

**الأول**: أنهما من الرغائب وهو قول أصبغ وابن عبد الحكم.

**الثاني**: أنهما من السنن وهو قول أشهب.

شرع فقيهنا الباجي في توجيه قول أشهب فقال: ".. فعند أشهب أن السنن منها كل ما تقرر، ولم يكن للمكلف الزيادة عنه، بحكم التسمية المختصة به كالوتر ولذلك قال في المجموعة (ركعتا الفجر من السنن) وعند مالك أن السنن من النافلة ما تكرر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعة كصلاة العيدين والاستسقاء ومن لم يكن له هذا الحكم فمقصر عن رتبة السنن وإنما يوصف بأنه من الرغائب.

قال مالك في المختصر (ليست ركعتا الفجر بسنة ولا ينبغي تركها). وقال أصبغ وابن عبد الحكم في الموازية (ليست بسنة وهي من الرغائب).

وهذه كلها عبارات اصطلاح بين أهل الصناعة.. " اهـ [3]

---

[1] – قال المقري في كتابه " القواعد " : حذر الناصحون من احاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ ، وتخريجات المتفقهين ، وإجماعات المحدثين وقال بعضهم : احذر أحاديث عبد الوهاب ، والغزالي وإجماعات ابن عبد البر ، واتفاقات ابن رشد واحتمالات الباجي واختلاف اللخمي اهـ ينظر القواعد ج 1 ص 349-350
ونقله زروق في شرحه للرسالة ج1 ص 103 ، ومواهب الجليل للحطاب ج1 ص 40
قلت : الملاحظ على هذا الطعن في احتمالات الباجي أن ناقله نسبه لمجاهيل فإلى يومنا هذا لم نجد من أسند هذا الطعن إلى ناقد من أئمة المذهب ، اللهم إلا أن يقال ذلك في آحادهم كالغزالي في الحديث . ثم هذا الونشريسي صاحب المعيار ينتصر لاجماعات ابن عبد البر واعتبر غاية هذه المقالة نسبة الوهم من غير دليل ، ينظر ج 12 ص 31 – المعيار .

[2] – ينظر مواهب الجليل للحطاب ج 2 ص 79 ، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي ج2 ص 226 ، التاج والإكليل لمختصر الشيخ خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ج2 ص 78

[3] – المنتقى للباجي ج2 ص 185

يتضح من خلال هذه الدراسة أن السنة عند الباجي ما رُسم ليحتذى بغضّ النظر عن وصف الوجوبية وعدمه، وهذه المسألة وهي بيان ما له مزية على النوافل المطلقة مما اوقع عليه فقهاء المالكية اصطلاح الرغائب أو السنن وهي في رأي الباجي ما تأكد من المندوب إليه، وأن الرأين كلايهما خلاف في عبارة.

ثم الباجي يجزم – وهو مطمئن – أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة، وهذا عنده مما لا خلاف فيه.

قال الباجي: " لا خلاف في تأكد ركعتي الفجر " [1].

هذا النوع من الثقة في النفس مما نلمسه ونحن ننتقل مع الباجي في عرضه لهذه الاصطلاحات لهو أكبر دليل يبعد الباجي عن التقليد.

وفي مسألة حكم الوتر يثبت الباجي انه أضبط من غيره لمصطلحات الأصحاب مما لا تجد له نضير في كتب المالكية الأخرى.

فبعد أن قرر الباجي عدم وجوب الوتر [2] انتقل للأحناف في تفريقهم بين الواجب والفرض فأكد أن ما كان خلافا في عبارةٍ لا يُستساغ به الانتقال في المناظرة أما ما كان من قبيل الخلاف في المعنى فهو الذي يستساغ فيه الانتقال مع الخصم في المناظرة لقابليته للمعارضة.

ومثل هذا التحقيق يدل يقينا أن الباجي أدرى بصناعة الاجتهاد.

والوجوب عند الإطلاق قد يطلقه المالكية إثباتا أو نفيا على الشرط وهذا التنبيه تفرد به الباجي فيما أحسب، ففي مسألة حكم التكبير في الصلاة قال بعض المالكية هو غير واجب إلا تكبيرة الإحرام.

قال الباجي[3]: " إن معنى قول أصحابنا ليس بواجب أنه ليس بشرط ".

ولا يقف الأمر عند فقيهنا الباجي إلى هذا بل يتعداه إلى درجة المتمكن، والصيرفي في تمييز الأقوال ببيان ما يعتمد منها مما هو مُهجّن ودخيل.

---

[1] – المنتقى للباجي ج2 ص 185

[2] – المنتقى للباجي ج 2 ص 185

[3] – نفس المصدر 31/2

فمن ذلك أن اشتراط الجامع للجمعة يعتبره الباجي محل اتفاق بين علماء المذهب المالكي، ينبه الباجي هنا على نقل للقزويني عن أبي بكر الصالحي في تأويله لمسألة من مسائل المدونة: (الجمعة تقام في القرية المتصلة البنيان التي بها الأسواق)[1].

قال أبو بكر الصالحي [2] (لو كان صفة القرية أن يكون فيها جامع لذكره) نقل هذا الباجي وتعقبه بقوله: " وهذا عندي غير صحيح.. لأنه لا يلزمه ذكر ذلك في كل موضع، ولا أن ينقله عنه كل راوٍ، وهذا القول قد انعقد الإجماع على خلافه، فلا نعلم ممن بقي من العلماء من يقول به والله أعلم " [3].

لا يقف فقيهنا الباجي هنا بل يتعداه إلى بيان منزلة القزويني[4] وشيخه أبي بكر الصالحي، لأن الخلاف عند الباجي يكتسب مظهرا وقوة بقائله وناصبه.

قرر الباجي أن القزويني والصالحي لا يوثق بعلمهما لأنهما عنده مجهولان[5].

بقي سؤال مهم ! إذا كان القزويني والصالحي بهذه المنزلة عند الباجي فما فائدة إيراد كلامهما هنا ؟

قال الباجي: وإنما أثبتناه لنبين وجه الصواب فيه ليلا يغتر به من يقع هذا القول إليه ممن لا يميز وجه الأقوال " [6].

يقينا لم يكن الباجي من المقلدين ممن تدور فتواه على المشهور فقط، بل صحح فقيهنا القول بالرأي والاجتهاد. ففي حديث عمر حين جمع الناس في رمضان على قارئ واحد..[7]

قال الباجي ": وهذا القول تصريح من عمر رضي الله عنه بأنه أول من جمع الناس على قيام رمضان... وهذا أبين في صحة القول بالرأي والاجتهاد "[8].

قسم الباجي الاجتهاد إلى قسمين:

---

[1] – المدونة الكبرى لمالك بن أنس ج1 ص 152

[2] – شيخ الفقهاء أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح التميمي الأبهري المالكي ولد سنة 290 هـ ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ج 16 ص 332

[3] – المنتقى للباجي 128/2

[4] – هو أحمد بن محمد بن زيد أبو سعيد من كبار أصحاب الأبهري قال القاضي عياض : كان زاهدا عالما ترجمه عياض في ترتيب المدارك 604/4

[5] – ردّ أفاضل من المالكية كالقاضي عياض وابن فرحون هذا التجهيل للباجي واعتذروا له انه لم يعرفهما

[6] – المنتقى للباجي 129/2

[7] – صحيح البخاري ، البخاري ج2 ص 252 الحديث برقم 2010

[8] – المنتقى، للباجي 148/2

قسم مخالف للنص ومثل هذا لا يراه الباجي ويرى الهيمنة للنص كمسألة أن إقامة الصلاة لا تثنى، ومسالة غسل طيب من تطيب قبل إحرامه، ومسألة جعل مبتاع المصرات بخير النظرين...

أما الاجتهاد الموافق للنص فلا شك أن النص يزيده قوة، وفقيهنا من هذا الطراز الذي يعتمد النص متى ما وجده.

اجتهد الصحابة في مكان دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم يُدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع..

قال الباجي: "إخبارا منهم عن رأيهم في ذلك ومبلغ اجتهادهم، حتى ذكر لهم أبوبكر ماذكره النبي صلى الله عليه وسلم فرجعوا إليه وأخذوا به، وهذا حكم الاجتهاد إذا ظهر عليه النص وجب الرجوع إليه إلا أن يكون الاجتهاد موافق للنص" [1].

كان الباجي حريصا كل الحرص على بيان أهمية الاجتهاد كيف لا وهو يطالعنا في مستهل كتابه بقوله (وذلك ان فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها، إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه، ويعينه عليه وقد ترى الصواب في قول من الأقوال في وقت وتراه خطأ في وقت آخر، ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة... فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه.."[2]

تعلق الباجي في مسألة الاجتهاد بترجمة مالك في موطئه (تخمير المحرم وجهه) أورد مالك في هذه الترجمة فعل عثمان المخالف لها.

قال الباجي ": إنما ذكر فعل عثمان وذكر الخلاف عليه ليكون للمجتهد طريق إلى الاجتهاد"[3].

أثار الباجي كثيرا من قواعد الترجيح في المنتقى وهذه أمثلة عن بعضها:

1. الترجيح بما كان أبلغ في البيان وأبعد من وجوه الاحتمال[4]
2. الحديث حجة في موضع الخلاف، وقد أكثر الباجي من الاستدلال بها

[1] – المنتقى ، للباجي 492/2
[2] – نفس المصدر 1/ 2
[3] – نفس المصدر 339/3
[4] – المنتقى ، الباجي 207-206/1

3. الترجيح بالمقاصد مما يكون سببا في التوسعة والرفق
4. الشرط يتنوع معناه نتنوع جوابه [1]
5. الأمر بواحد غير معين يصرف تعيينه إلى المأمور به [2]
6. كل ما صحت الصلاة بيسيره صحت بكثيره
7. النسيان يسقط التكليف
8. الطهارة عبادة لا تراد لنفسها
9. الطهارة متى شرعت للنظافة ثم دخلها أحكام العبادة المحضة غُلِّبت هذه ولم يراعى سبب الطهارة
10. حكم نية العبادة أن تقارن افتتاحها إلا أن يمنع من ذلك مانع[3]
11. انتقال الطهارة من الغسل إلى المسح مؤثر في المنع من استدامتها[4]
12. الفعل إذا ثبت لمعنى ثم تعداه يجب مع عدمه ويلحق بالسنن والعبادات[5]
13. العلة التي لا طريق إلى معرفتها لا يلزمنا العمل بها[6]
14. في التأخير تعريض للتغرير وتسبب للفوات[7]
15. الفعل لا يحتمل العموم[8].

فهذا غيض من فيض يدل دلالة قاطعة على تمكن الباجي من ناصية الاجتهاد، وأنه من الذين ينظرون في الأدلة، ويستخرجون منها الأحكام " فهو مجتهد بعيد عن التعصب المذهبي "[9].

[1] – نفس المصدر 264/1
[2] – نفس المصدر 278/1
[3] – نفس المصدر 307/1
[4] – نفس المصدر 363/1
[5] – نفس المصدر 110/2
[6] – نفس المصدر 254/1
[7] – نفس المصدر 214/1
[8] – نفس المصدر 235/2
[9] – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي وتأصيله الفقهي للمذهب المالكي ، خالد وزّاني ص 330

بقي شيء يحسن بهذه الدراسة المتواضعة أن لا تدعه. فقد اعتبر بعض الدارسين أن ابن رشد يمثل الاجتهاد خارج المذهب أو ما يسمى بالاجتهاد المطلق، في حين أن الباجي يمثل الاجتهاد داخل المذهب [1].

وقبل الإجابة عن هذا أجد نفسي مضطرا لعرض بعض القضايا أحسبها مهمة هنا أجمع فيها بين الباجي وابن رشد من جهة وبين كتاب المحلى لابن حزم لتكون الرؤيا واضحة أكثر.

وسأجعلها في جدولٍ تقريبي [2] من خلاله يتضح أن الباجي لا يبعد عن ابن رشد ولا عن ابن حزم.فالإجماع الذي هو محل أنظار العلماء، اهتم بعض الباحثين بجمعه، ومن ذلك كتاب " موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" لسعدي أبي جيب، وقد بلغت مسائله عنده عشرة آلاف مسألة. علما أن صاحب الكتاب حاول استقراء الكتب من مختلف مصادره الفقهية.وهناك محاولات أخرى لتتبع الاجماعات الأصولية. والمهم هنا أن الباجي قصد في كتابه المذهب المالكي وأن كتابه هذا مختصر فقط، في حين نجد أن الكتابين الآخرين قصدا بهما صاحباهما البت في المذاهب الأربعة هذا أولا، والثاني أنهما قصدا بيان ما عليه فقهاء الإسلام. فمن ثم أرى أن الباجي لا يقل أهمية لا في عرض الخلاف ولا في نقاشه عن ابن رشد ولا عن ابن حزم.

وليس هذا من قبيل التقول فقط بل هو تتبع للمسائل التي يمكن من خلالها الحكم على الكتاب أو المؤلف، سواء على مستوى مسائل الأحكام، أو مسائل الإجماع، والحديث...

| | المنتقى للباجي | المحلى لابن حزم | البداية لابن رشد |
|---|---|---|---|
| حكاية الإجماع | 525 | 1046 | 1034 |
| عدد المسائل المختلف فيها | 974 | 1171 | 1500 |
| آيات الأحكام | 789 | 1306 | 805 |
| عدد أحاديث الأحكام | 1708 | 1504 | 1700 |

[1] – أحكام الفصول للباجي تحقيق عبد المجيد تركي ص 131

[2] – استعنت في هذا الجدول برسالة دكتوراه " كتاب بداية المجتهد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الإجتهاد ل " محمد بولوز

فالإجماع بلغ به الباجي حكايةً إلى مايقارب النصف مما حكاه ابن رشد أو المحلى، علما أن من اهتم بجمعه وتَعداده لم يشترط فقط مادة " جمع " وما يدور حولها بل أتبع ذلك مواد كثيرة مما يدل على الاجتماع.فلو عُدنا إلى إحصائها وما يسلم من ذلك منها لتغير العدّ.

أما بالنسبة لآيات الأحكام وأحاديثها فأنت تلاحظ أن الباجي لا يبعد عنهم، مع ما أنبه عنه دائما من غرض التأليف عند الشيوخ الثلاثة.

أما فيما يخص المسائل المختلف فيها بالباجي أكثر منها كثيرا على أننا نجد عند الباجي ما لم يجتمع عند غيره.فهو أولا تتلمذ على أساطين المذاهب الفقهية السنية.

فلو فرضنا أن الشيخين قصدا مذهبا واحدا بعينه لكان العدّ عندهما والله أعلم في تقارب تام، وعليه فالباجي لا تقصر مرتبته العلمية عنهما

ثم إن الباجي اجتمع عنده ما لم يجتمع لغيره، فقد ورث علم أبي بكر الأبهري (375هـ) أبي الحسن القصار (397هـ) عن طريق شيخه إبي الفضل بن عمْروس (542هـ).

أخذ الباجي عن أبي عبد الله الصوري (440 هـ) وقد كان الصوري غاية في رواية الحديث، ومثله محدث الإسلام أبو القاسم التنوخي (447 هـ) فقد أخذ عنه الباجي أيضا.

استفاد الباجي المذهب الحنبلي عن شيخه أبي اسحق إبراهيم بن عمر البرمكي (445 هـ)، واستفاد المذهب الحنفي من شيخه أبي عبد الله الحسن بن علي الصّيمري (436 هـ)، وقد اعتبر عياض هذا الأخير رئيس الحنفية في عصره [1].

كما تتلمذ الباجي رحمه الله عن الدّامغاني (478 هـ)، وقد اشتهر بعلم الجدل وكان غاية في المناظرة.

أما المذهب الشافعي فقد استفاده الباجي من أبي الطّيب طاهر بن عبد الله الطبري (348 هـ)، واستفاد الباجي من أبي اسحق الشيرازي (476 هـ) وقد كان يضرب به المثل في الجدال والمناظرة.حتى قال فيه بعض الشعراء:

[1] – المدارك ، عياض ج 4 ص 802

يقُدّ ويفري في اللِّقاء كأنه * لسان أبي إسحقَ في مجلس النّظْر[1]

وقد روى لنا الباجي جوّ أهل العراق الذي تربى فيه ونشأ عليه، وكيف أن العادة عندهم أن من أصيب بوفاة، قعد أياما يجالسه فيها الناس وكانت تلك الأيام تُستَغل في الفقه والعلم والمناظرة.

قال الباجي ":توفيت زوجة القاضي أبي الطيب الطبري، وهو شيخ الفقهاء في ذلك الوقت ببغداد وكبيرهم، فاحتفل الناس بمجالسته،... وكان ممن ذلك المجلس القاضي أبو عبد الله الصّيمري وكان زعيم الحنفية وشيخهم... فرغب جماعة من الطلبة إلى القاضيين أن يتكلما في مسألة من الفقه...فقال القاضي أبو عبد الله الطبري: من كان له تلميذ مثل أبي عبد الله – يريد الدّامغاني – لا يخرج إلى الكلام.

فقال القاضي أبو الطيب: وهذا أبو اسحق – يعني الشيرازي – ينوب عني ..." اهـ[2]

كل هذا شهده الباجي وأثر بلا شك على حياته العلمية. فكيف يقال هو في عداد مقلدة المذهب. وتحذير زروق ومن تبعه حول احتملات الباجي، لا ينقص من قدر الباجي، فغاية ما فيه أنه تحذير عن مجاهيل لم يسمِهم زروق ولا من تناقل هذا التحذير

لقد كان الباجي ذا صناعةٍ غايةً في التعليم، يعتمد الكتاب والسنة وينتقل بين رواة المذاهب، ذابا عن مذهب ارتضاه لنفسه لمكانة صاحبه بين أهله، مخالفا له متى ما رأى الحق عند غيره.

[1] – طبقات الشافعية ، السبكي ج3 ص 92

[2] – نفس المصدر ج 3 ص 105-109

# الفصل الثاني

- نماذج من اختيارات الإمام الباجي الفقهية

وفيه ثمانية مباحث:

**الأول**: نماذج من الاختيارات من كتاب الطهارة

**الثاني**: نماذج من الاختيارات من كتاب الصلاة

**الثالث**: نماذج من كتاب الصيام

**الرابع**:نماذج من كتب الزكاة

**الخامس**: نماذج من كتاب الحج

**السادس**: نماذج من كتاب النكاح والطلاق

**السابع**:نماذج من كتاب الأقضية

**الثامن**:نماذج من كتاب الجهاد

**تمهيد: معنى الاختيار الفقهي وما يتعلق به من أحكام**

في دراستي لهذه الاختيارات سأنظر بعون من الله إلى أين سار الباجي في المسار الفقهي، وما مدى اعتباره لأصول مذهبه، وهل وقع انجذابه إلى مذهب آخر من المذاهب الفقهية الأخرى.

وقبل أن أتعرض لهذا لا بد أولا من بيانٍ للاختيار في اللغة والاصطلاح فأقول:

الاختيار لغة اسم مصدر من " اختار " بمعنى انتقى ومنه قوله تعالى (واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا) [الأعراف: 155]. [1]

أما اصطلاحه عند الفقهاء فأحسن من رأيته صاغ له تعريفا جامعا فهو صاحب كتاب " دراسة في الاختيار الفقهي " حيث يقول: هو – يعني الاختيار – اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب اهـ [2] والاختيار ضرب من الفتوى خاصة إذا كان يمس الجانب الفقهي من الشريعة، " وينبغي لمن يفتي، أن يكون عالما بقول من تقدم وإلا فلا يفتي "[3]، ولذا فمن اختار عليه أن يكون عالما بالاختلاف متمكنا من ناصية الفقه، ولا علاقة للاختيار بالمقلد لأن المقلد ليس له رأي يبديه.

[1] – القاموس المحيط، الفيروز آبادي ص 389

[2] – الاختيار الفقهي واشكالية تجديد الفقه الإسلامي للدكتور محمود النجيري ص 21

[3] – إعلام الموقعين لابن القيم 2 ص 570

# المبحث الأول

- نماذج من الاختيارات من كتاب الطهارة

## المبحث الأول: نماذج من الاختيارات من كتاب الطهارة

### مسألة: حكم إزالة النجاسة

### تمهيد: تعريف النجاسة لغة واصطلاحا

نجس بالفتح والكسر ينجس بالفتح والضم، وهذه المادة تدور في اللغة على معاني القذارة والاستقذار وهي ضد الطهارة والنظافة[1].

أما اصطلاحا:هي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه.

فمعنى كونها حكمية " أنها يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وليست معنى وجوديا قائما بمحله كالعلم للعالم... (به) أي بملابسته... (فيه) يريد به المكان، وقوله (له) يريد به المصلي، وهو شامل بظاهره لطهارة المصلي من الحدث والخبث " اهـ [2]

ذكر الباجي اختلاف العراقيين من المالكية، ونقل عن القاضي أبي محمد في كتابه " المعونة " روايتين [3]:

1- وجوب إزالتها وجوب الفرائض

2- وجوب إزالتها وجوب السنن

قال الباجي[4]: "وعلى الوجهين جميعا، من صلى بها ناسيا أو غير قادرٍ على إزالتها أجزأته صلاته. ويستحب له الإعادة في الوقت".

عرج الباجي بعد ذلك إلى مذهب القاضي أبي الحسن أن من صلى بنجاسته ناسيا أو مضطراً أعاد في الوقت استحبابا. وهو مذهبُ ابن أبي زيد في الرسالة[5].

---

[1] – لسان العرب لابن منظور ج8 ص 111

[2] – مواهب الجليل للحطاب ج 1 ص 44

[3] – المعونة على مذهب أهل المدينة، القاضي عبد الوهاب ج1 ص 54

[4] – المنتقى، الباجي ج1 ص 32

[5] – رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو زيد القيرواني

يخلص الباجي بعد ذلك إلى قول القاضي عبد الوهاب في التلقين [1]، فقد جزم بفرضيتها إلا أنه ذكر خلافا في شرطية إزالة النجاسة.

قال الباجي: وهذا هو الصحيح عندي إن شاء الله، وبالله التوفيق اهـ [2].

فالباجي اختار القول بوجوب إزالة النجاسة وحجته في ذلك ما يلي:

أولا: الاحتجاج بالقرآن الكريم

قوله تعالى: " وثيابك فطهر " [المدثر: 4]

قال الباجي [3]: ولا خلاف أنه ليست هاهنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة. اهـ

الثوب في اللغة له إطلاقان: صريح وهو ما يلبسه اللابس، وكنائي وهو ذات اللابس نفسه.

وقد ورد هذا الثاني في شعر العرب كثيرا أعني إطلاق الثياب على الذات. لكن الإطلاق الحقيقي هو التنظيف وإزالة النجاسة [4]. ويؤيد الحمل على الإطلاق الحقيقي مناسبة العطف على الأمر بالتكبير في الصلاة، فيكون المعنى مشروعية الطهارة للصلاة لكن يشكل على دليل الباجي هذا أن الأمر بالطهارة للصلاة تأخر إلى المدينة، والنص الذي يحتج به الباجي أول ما نزل من القرآن.

جاء في المختصر [5]: " هل إزالة النجاسة عن ثوب المصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار خلاف " اهـ

غير أن ظاهر صنيعه في بيان ما هو شرط في صحة الصلاة من طهارة الحدث والخبث يؤيد القول بالوجوب عنده.

---

[1] – تلقين المبتدي، القاضي عبد الوهاب ج1 ص 93-94

[2] – المنتقى للباجي ج1 ص 32

[3] – المنتقى ج1 ص 32

[4] – التحرير والتنوير ن ابن عاشور ج15 ص 403

[5] – المختصر لخليل: ص 5

وقد ذهب ابن الجلاب وابن رشد أنها سنة وصححه ابن يونس [1]، ونقله القرطبي عن أشهب روايةً عن مالك [2]

وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى بثوب نجس أو في بقعة نجسة،فعلى القول بالسنية يعيدها أبدا، أو في الوقت إن عجز أو نسي، وهما كما سبق تشهيران لابن رشد والقرطبي

قال الدسوقي: " اعلم أن ابن رشد له طريقة والقرطبي له طريقة، فالقرطبي يقول على القول بالسنية يعيد المصلي بالنجاسة في الوقت فقط سواء كان ذاكرا أم لا ، قادرا على الإزالة أو عاجزا. وابن رشد يقول على القول بالسنية يعيد العامد القادر أبدا وجوبا، والعاجز والناسي في الوقت، فمن قال: إن الخلاف لفظي فقد نظر لطريقة ابن رشد ومن قال إنه حقيقي فقد نظر لطريقة القرطبي "[3]

الظاهر " أن مؤدى القولين المشهورين واحد "[4]

قلت: بقي إشكال مفاده إن كان مؤدى القولين واحد وأن الخلاف خلافٌ في عبارة، فما حال العامد هل يؤثم أم لا ؟؟

والجواب: أن الباجي صرح بأن العامد آثم وإن قلنا إنها سنة وأنه لا يعيد[5]، وهو قول القاضي عبد الوهاب، وحكى المازري عنه الاتفاق على ذلك، ونقل السيوطي الإجماع عنه على التأثيم [6].

**مسألة: غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب**

أثار الباجي في هذه المسالة ثلاثة أمور:

أولا: الأمر فيه هل هو للوجوب أم للندب.

ثانيا: هل هو عام في كل كلب أم في الكلب المنهيِّ عن اتخاذه.

ثالثا: هل هو خاص بإناء الشرب أم هو عام فيه وفي إناء الطعام.

---

[1] – التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو القاسم العبدري ج1 ص 131

[2] – تفسير القرطبي، القرطبي ج6 ص 100 وقد صحح رواية ابن وهب القاضية بالوجوب

[3] – حاشية الدسوقس على الشرح الكبير ج 1 ص 69

[4] – مواهب الجليل للحطاب ج 1 ص 133

[5] – المنتقى للباجي ج1 ص 32

[6] – مواهب الجليل للحطاب ج 1 ص 133

أشار الباجي بالنسبة للفرع الأول أن مالك يحمل الأمر مرة على الوجوب، عملا بقاعدة الأمر يقتضي الوجوب، وحمله مرة على الندب،ووجهه الباجي كون الكلب حيوان كباقي الحيوانات[1].

أما الفرع الثاني فقد راعى الباجي تخريج الروايتين أنه معنى يدور بين التغليظ والعموم أما الفرع الأخير فراعى الباجي فيه مخرج الأمر، فإن كان خاصا بالكلب فقد خرج الأمر مخرج التغليظ، وإن كان يدخل فيه كل إناء فالأمر على العموم.

والقارئ للباجي هنا لا يلحظ فيه أي اختيار بقدر ما هو توجيه للروايات، ولكن ما رأيته من التتبع لاختياراته أن هاهنا ترجيح لأن الباجي عادة يصدر المعتمد عنده والذي يهتم به من الأقوال ثم لأن الأمر يحمل عنده على الوجوب وهو الذي يرجحه في اختياراته.[2]

ثم في هذه المسألة إشكال عند المالكية، فظاهر رأي صاحب المذهب في المدونة مخالف لما رواه في موطئه.

فمالك في المدونة يضعف الحديث ويقول: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته اهـ[3].

وخرج عياض التضعيف أن المراد به تضعيف للعمل بهذا الحديث [4] وقيل يضعف العدد وقيل يضعف الأمر الذي هو ايجاب الغسل.

قال عياض: وهو معنى قوله (ما أدري ما حقيقته) أي ما المراد به من الحكم [5].

قال ابن العربي : " الحديث معضل! وقد اختلف الناس فيه هل يغسل للعبادة أو للنجاسة ؟ والصحيح أنه للعبادة " اهـ [6]

---

[1] – المنتقى للباجي ج 1 ص 351-352

[2] – المنتقى للباجي ج 1 ص 352

[3] – المدونة الكبرى لمالك بن أنس ج1 ص 5

[4] – التنبيهات لعياض نسخة مخطوطة مصورة كثيرة الأخطاء ينظر لوحة رقم 12 السطر:3، والحق أن هذا الكتاب سقط الاعتداد بنسخه الموجودة الآن لكثرة عبث النساخ بها، ذكر هذا الركراكي ( الرجراجي ) علي بن سعيد [ ج 1 ص 44 – مناهج التحصيل ]، ورجراجة منطقة بربرية ، وتراجم أعلامهم نادرة والمهم أنه أحد أعلام القرن السابع والمؤلف لكتاب لكتاب مناهج التحصيل شرح المدونة، و حققت " التنبيهات " في رسالة دكتوراه بأكادير للباحثين: عبد المنعم حميتي ومحمد الوتيق وقد ذكرا المحققان في حدود سنة 2008 أن الكتاب في طريقه إلى الطبع

وهذه صورة للنص في التنبيهات

[5] – مواهب الجليل للحطاب ج1 ص 175، مقدمات ابن رشد ج 1 ص 92

[6] – القبس شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي ج1 ص 131

قلت وهو – أي كون الغسل للعبادة – مذهب الباجي [1].

وقد ورد من حديث ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحِياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، فقال: لها ما حملت بطونها، ولنا ما بقي شرابا اهـ[2].

قال القرطبي ": وهذا نصٌ في طهارة الكلاب " [3].

قلت: أما حديث الباب فهو حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات.اهـ[4]

والمهم هنا أن تحصيل مذهب مالك أن الكلب " طاهر عنده لا يُنجِس ولوغُه شيئا ولغ فيه طعاما ولا غيره، إلا أنه استحب هِراقة ما ولغ فيه من الماء ليسارة مؤنته، وكلب البادية والحاضرة سواء، ويغسل الإناء منه على كل حال سبعا تعبدا. هذا ما استقر عليه مذهبه عند المناظرين من أصحابه " [5].

قلت: النبي صلى الله عليه وسلم سمى غسل الإناء طهورا وهو اسم شرعي فيما كان من الأعيان كالإناء يقابله النجاسة، والباجي لم يتعرض لهذا أعني الحديث عن الغسل لأجل طهورية الإناء.

فالأمر عند الباجي على ظاهره وهو يقتضي الوجوب إلا إذا احتفّ به ما يجعله للندب في مسائل كثيرة من اختياراته، كمسألة الأمر بغسل اليد لمن قام من النوم [6]، ومسألة المسح على العمامة[7]... في مسائل كثيرة أربتْ عندي على المائة في كل موضع يكرر الباجي فيها قوله " والأمر يقتضي الوجوب ".

---

[1] – المنتقى ج 1 ص 352

[2] – أخرجه ابن ماجة ( 1/ 186) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري... قال شارحه البوصيري ( 2 /39): هذا إسناد ضعيف اهـ

[3] – تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد تفسير سورة الفرقان:48 ج 13 ص 45

[4] – صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم 182/3، ورواه البخاري بلفظ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ( 364/1 – صحيح البخاري )، وله عند مسلم بروايات متعددة.

[5] – تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد ج13 ص 45 وقد نقل القرطبي هذا عن ابن عبد البر يُنظر ( ج1 ص 17 – الكافي )

[6] – المنتقى للباجي 40/1

[7] – نفس المصدر 70/1

والظاهر – والله أعلم – أن الباجي قصد في المنتقى الاختصار، وإلا فقد أغفل مسائل هنا مهمة أشار هو فقط إلى عناوينها.

فمن حيث حصول سبب الولوغ يعم الماء والطعام، ويعم الكلاب أيضا المتخذ منها وغيره، ثم إذا تداخلت الأسباب بأن ولغ في الإناء مجموعة كلاب، فهل يغسل مرة واحدة أم مرات بحسب عدد الكلاب !

ثم الأمر فيه هل هو للوجوب أم للندب وإذا كان للندب هل الصارف قرينة أم للخلاف في الصيغة...إلى آخر ما يمكن أن نورده في هذه المسألة [1].

كل هذا أو ذاك لم يتعرض له الباجي بل لم يتعرض حتى لمن خالف المشهور من المالكية كالمغيرة بن عبد الرحمن ويحي بن يحي الليثي [2]. ليس ثمت جواب إلا أن يقال أراد في هذا الكتاب الاختصار والله أعلم.

**مسألة: حكم الماء الذي خالطه الملح**

نقل الباجي رحمه الله روايتين في المذهب: المنع ونسبه إلى القاضي أبي الحسن، والجواز ونسبه إلى الشيخ إبي محمد [3].ثم أشار رحمه الله إلى تفصيلٍ بين الملح المعدني والملح المصنوع وفرع عليه الروايتين.

فالملح إذن " هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله، أو المعدني منه كالتراب والمصنوع منه كالطعام ثلاث طرق "[4].

يبقى أن يقال: هل هذه الطرق ترجع إلى قول واحد فيكون الملح المعدني ما كان كالتراب والمصنوع ما كان كالطعام، أو انه ثمت ثلاثة أقوال في المسألة ؟

قلت: المعروف أن الملح من جنس ما هو قرار الماء فيكون كالتراب فلا يسلب الماء طهوريته " ولو كان الطرح قصدا وهذا هو المشهور "[5].

---

[1] –الذخيرة للقرافي ج 1 ص 182-183

[2] – اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر ص 26

[3] – المنتقى الباجي 41/1

[4] – التاج والإكليل 12/1

[5] – مواهب الجليل 195/1

ومنهم من اعتبر الملح طارئا، والماء منفك عنه فإن طرح في الماء قصدا يسلب الماء طهوريته [1].ولذلك نبه صاحب المختصر أعني خليل رحمه الله بقوله " ولو قصدا "[2].

وقد أشار إلى اصطلاحه في مقدمته وأنه يشير بـ (لو) إلى الخلاف المذهبي وهو إنما يشير إلى القوي منه [3].والأرجح عند صاحب المختصر ما اختاره ابن يونس وهو السلب لطهورية الماء بالملح المطروح قصدا مصنوعا كان أو معدنيا، وقد ضعفه عليش [4].

وأما اختيار الباجي وهو كون المعدني لا يسلب الطهورية والمصنوع يسلبها، فقد يلتقي مع اختيار الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في كون المعدني لا يسلب الطهورية اتفاقا، والمصنوع يسلبها وعليه يكون مرد الأقوال إليه [5].

قال أبو عبد الله المؤَّاق المالكي: " اختلف المتاخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب، أو كالطعام فينقله، أو المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاث طرق، ثم اختلف المتأخرون من بعدهم: هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحدٍ فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني، ومن جعله كالطعام يريد المصنوع، أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال " اهـ[6].

قال خليل: " والأرجح السلب بالملح "[7]، وهذا الذي أشار خليل إلى أرجحيته هو قول ابن يونس[8].

والملاحظ هنا أن ما ذكره الباجي على سبيل الاحتمال من التفريق بين المعدني والمصنوع اعتُمِد في المذهب حتى عدّه بعض المالكية قولا ثالثا في المسألة [9].

وهذا يدفعنا إلى أمرين مهمين:

---

[1] – نفس المصدر وقد

[2] – مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة لخليل بن إسحاق المالكي ص 8

[3] – منح الجليل 1/ 28

[4] – نفس المصدر

[5] – منح الجليل 1 / 33

[6] – التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري 1 / 85

[7] – مختصر خليل ص 8

[8] – هو أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي المصري ( ت 347 هـ )

[9] – مواهب الجليل للحطاب 1 /57

الأول: أن احتمالات الباجي منها ما اعتمد فكانت بمثابة القول في المذهب يُصار إليه ويعتمد في الخلاف.

والثاني: أن الباجي في تفريقه بين الملح المصنوع والمعدني، راعى مسألتين أو فرعين في مسألة واحدة ذلك أن التيمم على الملح فيه خلاف بين المالكية والأنسب هنا للباجي أن يذكر هذا التفريق، لكنه لما رأى والله أعلم أن الخلاف هنا يترتب على الخلاف في طهورية الماء الذي خالطه الملح قصدا، أثبت احتمالا رآه كالتوفيق بين القولين السابقين.فيكون اختياره أن يُوفَق بين القولين.

قلت: والمسألة هذه هي أول المسائل التي صرح فيها صاحب المختصر عن تردد المتأخرين، بل ذكر الحطاب أنها أول موضع جرى فيه ذكر التردد[1].

[1] - نفس المصدر 58/1

# المبحث الثاني

- نماذج من الاختيارات من كتاب الصلاة

## المبحث الثاني: نماذج من الاختيارات من كتاب الصلاة

### مسألة: آخر وقت صلاة المغرب

إن مما يدخل في المحافظة على الصلاة، والمحافظة على إقامتها و الاعتناء بأوقاتها، وذلك من جملة الفرائض التي فرض الله في كتابه.

ولقد عظّم الله جل وعلا شأن أوقات الصلاة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ النساء آية:103.

"ولذا: فإن العاجز عن فعل بعض شروط الصلاة وواجباتها كالطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، والقيام، والركوع: فإنه يصلي في الوقت على أي حال يستطيعه ولو أمكنه فعلها بعد الوقت بتمام الشروط والواجبات." اهـ[1]

وقد اختلف علماء المذهب في آخر وقت صلاة المغرب ولا خلاف بينهم فيما أحسب " أن أول وقتها غروب الشمس وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز فعلها قبل الغروب بحال والمراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعه بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل، ولا من جبل فإنها قد تغيب عمن في الأرض وترى من رءوس الجبال" [2]

وقد ذكر الباجي في آخر وقتها قولين :

آخر صلاة المغرب إذا غاب الشفق ونسبه للموطأ

ليس لها إلا وقت واحد وهو ما حكاه العراقيون عن مالك.

وقد شهّر غير واحد القول باتحاد الوقت [3]، واستظهره القرطبي في تفسيره[4].

قال عليش [5]: وهو الصحيح من مذهب مالك رضي الله عنه ولكن الحق أنه ضعيف والمعتمد رواية ابن القاسم اهـ.

---

[1] – كتاب الصلاة، ابن القيم ص65-58

[2] – مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن ج1 ص 392

[3] – الكافي، ابن عبد البر ص 34 ونسبه إلى المدنيين، وصاحب مواهب الجليل ج392/1

[4] – تفسيرالقرطبي، القرطبي سورة الإسراء آية86 (304/10)

[5] – منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش مطبعة دار الفكر بيروت سنة 1989م ( ج1ص181)

قال العدوي[1]: وهذا القول ضعيف اهـ

قال الدسوقي [2]: الحق أن القول بالامتداد ضعيف وإن كان فيه نوع قوة والمعتمد ما مشى عليه المصنف من رواية ابن القاسم اهـ.

بل اعتبر بعض المالكية أن ما به الفتوى هو القول باتحاد الوقت [3]

فالظاهر عند المالكية أن وقت المغرب لا يمتد إلى الشفق إلا عند الضرورة، وعندهم أن وقتها يخرج بالأذان والإقامة وصلاة ركعتين مع صلاة الفريضة، وبهذا ينتهي وقت المغرب الاختياري لأن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد، والرسول صلى الله عليه وسلم لما بيّن للأعرابي الأوقات صلى المغرب أيضاً في وقت واحد.

أما ابن العربي فإنه صحح القول بامتداد الوقت[4] وشهّره[5]

فما الذي جعل الباجي يخالف المشهور، وهل حقيقة ما ذهب إليه الباجي ضعيف وغير معتمد؟

قال الباجي [6]: والدليل على أن آخر وقتها مغيب الشفق، ما رواه مسلم في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق " اهـ

"وقد وقع في المدونة ما يتضمن ذلك في الذي يخرج من قرية يريد قرية أخرى وهو غير مسافر وعلى غير وضوء فتغيب الشمس ولا ماء معه قال إن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق لم يتيمم وأخر الصلاة وإن لم يطمع به تيمم وعلى هذا المذهب أكثر الناس . وفي صحيح مسلم وقت المغرب إلى أن تغيب حمرة الشفق وفي البخاري إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب فهذا يقتضي أن وقتها متسع " اهـ[7]

دليل الباجي نص الحديث وهو ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو[8].

---

[1] –حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، علي الصعيدي العدوي المالكي ج1ص314 مطبعة دار الفكر بيروت سنة 1412

[2] –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي ج1ص178 مطبعة دار الفكر بيروت.

[3] – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ( 168/1) مطبعة دار الفكر بيروت.

[4] – عارضة الأحوذي، ابن العربي ج1 ص 256

[5] – أحكام القرآن، ابن العربي ج3 المسألة السابعة

[6] – المنتقى، الباجي ( 224/1)

[7] – مواهب الجليل (393/1)

[8] – صحيح مسلم (611-612)، سنن البيهقي برقم 1612

ووجه الدليل عند الباجي أنه نص في موضع الخلاف، وقد أعمل الباجي هذه القاعدة عند الترجيح في مواضع كثيرة من المنتقى[1]

وجاء في المدونة" والمغرب إذا غابت الشمس للمقيمين وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون.

فأخذ بعض الشيوخ من هذا أن وقتها –أي صلاة المغرب– ممتد وأخذ أيضا من مسألة المتيمم التي ذكرناها وأخذ أيضا من تأخيرها للجمع ليلة المطر ومن قوله في المدونة في الجمع بين المغرب والعشاء للمسافر ويجمع بين العشاءين بمقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق والعشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق فهذه أربع مواضع من المدونة أخذ منها أن وقتها ممتد " اهـ[2]

اهـ[2]

فالقول باشتراك الوقت يقود حتما إلى القول بأن لصلاة المغرب وقت موسع له أول وآخر ثم إن ما اختاره الباجي هو مذهب مالك في الموطأ[3]

والعمدة في هذا الباب عند أهل العلم حديثان هما:

الأول:حديث عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صليتم الفجر فاته وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فاته وقت إلى أن يحضر العصر فإذا صليتم العصر فاته وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فاته وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فاته وقت إلى نصف الليل) وفي لفظ عند مسلم: (وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس)[4]

والحديث الثاني حديث ابن عباس ﷺأن النبي ﷺقال: (أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم

[1] – تتبعتها أعني لفظة ( نص في موضع الخلاف ) وكقوله ( الحديث حجة ) وكقوله ( وهذا النص حجة ) ، وغيرها من أمثال هذه العبارات فأربت على العشرين موضعا.

[2] – مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن 393/1 ويُنظر كتاب المنتقى، الباجي 246/1

[3] – مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن 393/1

[4] – أخرجه مسلم (611-612)،والبيهقي في الكبرى (1612)وغيرهما.

صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين)[1].

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمر وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد وفي حديث عبدالله ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتا واحدا

ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتا موسعا وحديث عبد الله خرجه مسلم ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل أعني حديث ابن عباس الذي فيه أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام عشر صلوات مفسرة الأوقات ثم قال له الوقت ما بين هذين والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضا في حديث بريدة الأسلمي خرجه مسلم وهو أصل في هذا الباب

قالوا وحديث بريدة أولى لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة[2] اهـ

والراجح هو ما اختاره الباجي.

" والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر، والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها. والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها" اهـ[3]

---

[1] - أخرجه أحمد (333/1) والترمذي (149) وقال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس. وأخرجه الحاكم (306/1)،والبيهقي في الكبرى (364/1)، والطبراني في الكبير (309/10)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(146/1)، وابن المنذر في الأوسط(325/2) وغيرهم.

وقد حسن الألباني الحديث في إرواء الغليل 268/1

[2] – بداية المجتهد، ابن رشد 69/1

[3] - شرح مسلم، النووي رقم الحديث 964 –ج111/5

أو يحمل على تأكيد الاستحباب فلاتعارض بينه وبين الحديثين المتقدمين وما في معناهما، و" على فرض التعارض: فإن حديثيّ ابن عمرو وأبي موسى مقدمان ؛ لأنهما متأخران، فيبينان آخر الأمر بالمدينة". [1]

قال القرطبي:" القول بالتوسعة أرجح.وقد خرج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد من حديث الاجلح بن عبد الله الكندى عن أبى الزبير عن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قريبا من غروب الشمس فلم يصل المغرب حتى أتى سرف، وذلك تسعة أميال... قال علماؤنا: تحمل أحاديث جبريل على الأفضلية في وقت المغرب، ولذلك اتفقت الأمة فيها على تعجيلها والمبادرة إليها في حين غروب الشمس. قال ابن خويز منداد: ولا نعلم أحدا من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس، وأحاديث التوسعة تبين وقت الجواز، فيرتفع التعارض ويصح الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين، لان فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط أحدهما والله اعلم اهـ[2]

والظاهر أن الباجي أعمل نص مسلم لأنه في رأيه من أحاديث الصحيح التي لا تقبل عنده أن تعارض بمثل حديث السنن، هذا أولا وأما الثاني: فلا مجال هنا للتوفيق بين الحديثين لأن وقت الضرورة تقبل فيه الصلاة بلا خلاف بين الفريقين، و إنما الإشكال في تصحيح الصلاة إلى الشفق دون عذر أو ضرورة وهو أصل الخلاف هنا.

### مسألة: الصلاة الوسطى

المشهور من المذهب والذي عليه أكثر أهل المدينة أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح[3] واختار ابن حبيب من المالكية أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر" وهو قول جماعة من الصحابة"[4]. وقد

---

1 – وإعلام الموقعين، لابن القيم 403/2.

2– تفسير القرطبي تفسير سورة الاسراء آية78 ج10 ص 310

2 – نفس المصدر

3 – الموطأ، مالك بن أنس ص 87 ومواهب الجليل للحطاب ج1 ص400 ومنح الجليل لعليش ج1 ص 182 وكفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ج1 ص 304 والفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي ج1 ص 165 واحكام القرآن لابن العربي 299/1

4 – ينظر مواهب الجليل للحطاب ج 1 ص 400 وأحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 299

تباينت الأدلة وتعددت الأقوال حتى عدّها الحافظ ابن حجر فأوصلها إلى عشرين قولا[1] وسبب الخلاف أمران:

الأول: الوسطى هل هي بمعنى الفضلى أم أنها التوسط بين أمرين

الثاني: تعارض الأخبار والآثار[2]

اختار الباجي ما ذهب إليه جمهور المالكية مستدلا بأمرين:

الأول: الاحتجاج لمذهب مالك.

الثاني: بيان فساد قول مَن خالفه

بدأ الباجي ببيان معنى كونها وسطى ورجح معنى أنها فُضلى يتوسط وقتها سائر الأوقات [3] وهو معنىً وجده الباجي لائقا بصلاة الصبح وظاهرا فيها، ثم إنه ليس في الصلوات كلها أشق منها، لأنها تأتي على الناس إثر النوم وهو ألذ أوقاتهم، ويتكلف لها ما لا يتكلف لغيرها، وقد نوّها الله بشرف وقتها قال الله تعالى (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) الإسراء: 78، كما أنها أعظم الصلوات أجرا لحديث أبي هريرة: " ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء "[4]... بهذا المسلك الرائع في الاحتجاج يستدل الباجي على اختياره [5].

أما المسلك الثاني وهو بيان فساد قول المخالف لمذهب مالك، فقد بدأ الباجي فيه بمناقشة قول من قال بأن الوسطى هي صلاة العصر [6]

قال الباجي: والدليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر، ما روته عائشة رضي الله عنها [7] قالت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)، فعطفت صلاة العصر على على الصلاة الوسطى ولا يعطف الشيء على نفسه فدل ذلك على أنها غيرها اهـ[8].

---

[1] – فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 8 ص 197. قلت: وقد أفردها الحافظ عبد المؤمن الدمياطي بمصنف وسمه بـ ( كشف المغطّى في تبيين الصلاة الوسطى ) وقد أتى على معظم ما قيل فيها من الأقوال . وللدمياطي ترجمة في كتاب طبقات الشافعية لابن السبكي ج10 ص 102-120 مع فوائد جمّة تدل على رسوخ هذا الحافظ في العلم.

[2] – مقدمات ابن رشد ص 99-100

[3] – المنتقى للباجي ج 1 ص 245

[4] – صحيح البخاري ج2 ص 127

[5] – المنتقى للباجي ج1 ص 244-245

[6] – وهو مذهب الجمهور ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج 7 ص 397

[7] – صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ج 2 ص 112

[8] – المنتقى للباجي ج 1 ص 245

ثم يعرج الباجي إلى بيان أن صلاة الصبح أولى الصلوات بوصف التوسط، إذ كان سائر الصلوات أوقاتها مشتركة " فالظهر والعصر مشتركان والمغرب والعشاء كذلك ولو جعلنا العصر هي الوسطى لكنا قد فصلناها مما شاركها وهي الظهر ، وأضفنا إلى الظهر ما لا يشاركها في الوقت وهي الصبح، وأيضا فإن الموصوفة بأنها وسطى لا تكون أولى بذلك مما شاركها في الوقت، فإذا وصفنا الصبح بأنها الوسطى سلمت من ذلك وقرنت كل صلاة بما يشاركها في وقتها، وانفصلت مما لا يشاركها "[1].

بعد أن قرر الباجي ما له من تنظير في الوقت ومدى أثره في تعيين الوسطى، شرع في بيان أمرٍ مهم يستدل به المخالف بل هو العمدة في الباب.

حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)[2].

وقد أجاب عنه الباجي باحتمالين:

الأول: أنه أراد بالوسطى في معرض ما شغل عنه من الصلوات وهي الظهر والعصر والمغرب " ووصفها بأنها وسطى من هذه الثلاث إنما هو لتأكد فضيلتها على الصلاتين اللتين معها، ولا يدل ذلك على أنها أفضل من الصبح "[3]

الثاني: أنها موصوفة بالوسطى عند الاقتران بغيرها والخلاف عند الإطلاق.

بهذا يتخلص الباجي من أعظم الأقوال أدلةً وجمهورا، ثم لا يفوته أن ينبه وهو فارس من فرسان الحديث أن حديث علي رضي الله عنه فيه " أن علياً رضي الله عنه كان يعتقد أولا أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح [4] فحدث بحديث الأحزاب حين بلغه بعد أن كان حدث بأن الصلاة الوسطى صلاة الصبح [5]

قال الباجي: فرجع – أي علي رضي الله عنه – عن روايته في ذلك لما سمع حديث يوم الأحزاب، أو يكون أُخبِر أنه كان يعتقد ذلك حتى سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعه يوم

---

[1] – نفس المصدر ج 1 ص 246

[2] – أخرجه البخاري في الصحيح ج3 ص 1071 برقم 2773، ومسلم ج 1 ص 437 برقم 627 وأبوداوود ج1 ص 112 والترمذي ج 1 ص 342 وقال: هو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

[3] – المنتقى للباجي ج 1 ص 245

[4] – أحكام القرآن للشافعي ص 27

[5] – المنتقى للباجي ج1 ص 247

الأحزاب، أو يكون سمع منه يوم الأحزاب فلم يتأوله ولا حقق النظر فيه إلا بعد مدة فرجع عنه " اهـ [1].

إذا تقرر هذا فالملاحظ أن الباجي بنى اختياره على سبيل الترجيح بين الأقوال المتعارضة لكثرة الاحتمالات، وهو أمر يكثر في المنتقى ويفزع إليه الباجي كثيرا.

قال ابن عبد البر: والاختلاف القوي في الصلاة الوسطى إنما هو في هاتين الصلاتين – الصبح والعصر – وما روي في الصلاة الوسطى في غير الصبح والعصر ضعيف لا تقوم به حجة اهـ[2].

وقد صحح الدرديري أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر من جهة الأحاديث[3] وهو اختيار ابن العربي نقله عنه القرطبي [4]، والظاهر خلافه فقد نقل ابن العربي مذاهب العلماء في ذلك، ثم أتبعه بقوله: فقوي بهذا كله أنها صلاة الصبح حسب ما ذهب إليه مالك [5].

**مسألة:عزائم السجود في القرآن**

المقصود بعزائم السجود عند مالك ما يسن السجود عند قراءته [6]، فالصفة التي أُقيمت مقام الموصوف صفة كاشفة فقط.وهي في حكم الندب كلها[7].

والمراد " بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب [8].

والمراد بعزائم السجود " الآيات التي يجب السجود عند تلاوتها أو سماعها[9].

أشار الباجي رحمه الله كعادته إلى الخلاف الوارد على الصعيدين: الداخلي والخارجي، والذي عليه مالك وجمهور أصحابه أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرةَ سجدةً :

---

[1] – نفس المصدر

[2] – الاستذكار لابن عبد البر ج 2 ص 192

[3] – الشرح الكبير للدرديري ج 1 ص 179

[4] – تفسير القرطبي لأبي عبد الله القرطبي ج 3 ص 210

[5] – القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ج1 ص 320 وأما في العارضة 295/1 بعد أن ساق الأقوال قال ( والصحيح إنها مخفية زيادة في فضلها ) وقال في أحكام القرآن: ( وأما من قال غنها غير معينة فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح وهذا هو الصحيح، فإن الله خبأها في الصلوات الخمس كما خبأ ليلة القدر في رمضان ) أحكام القرآن 227/1

[6] – التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ج 28 ص 162 آخر آية من سورة النجم

[7] – شرح مختصر الروضة للطوفي ج1 ص 458

[8] – نيل الأوطار للشوكاني ج 1 ص 178

[9] – معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ج 1 ص 321

آخر سورة الأعراف آية: 206، الرعد آية: 15، النحل آية: 12، الإسراء آية: 109، مريم آية:58، الحج وفيها سجدتان: آية 18 والآية 77، الفرقان آية:60، والنحل آية: 49-50، سورة أآم التنزيل آية:15، وص آية:24، وحم فصلت آية:37

قال مالك: الأمر عندنا – وفي رواية أجمع الناس والأمر المجمع عليه عندنا[1] – أن عزائم السجود إحدى عشْرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء " اهـ[2]

قال محمد بن رشد ":فالتي ليست من العزائم عنده – أي مالك – آخر الحج آية 77 والسجدة آية 15 والنجم آية 62 وإذا السماء انشقت آية 21، واقرأ باسم ربك آية 19 " [3].

أما ابن وهب فقد أثبت من عزائم السجود ثلاثة من المفصّل، وقد اختار الباجي قول ابن وهب، معتمدا على الأحاديث الصحاح في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منها:

حديث أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق).[4]

وحديث ابن عباس قال: (ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.[5]

[1] – التاج والإكليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري ج 2 ص 61
[2] – الموطأ، مالك بن أنس باب ما جاء في سجود القرآن ص 210
[3] – البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن رشد ج 18 ص 106
[4] – رواه مسلم في صحيحه ج2 ص89 وهو في السنن
[5] – رواه البخاري ج1 ص 273

وثبت عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم.[1]

أما سورة السجدة فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود فيها. فهذه جملة من الأحاديث القاضية بسجود رسول الله صلى الله في المفصل.

أما سورة النجم فالباجي رحمه الله أبدى اعتذارا لمالك في عدم القول بالسجود فيها.

قال الباجي ": وجه ما تعلق به مالك ما روي عن زيد بن ثابت قرأتُ على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها "[2].

والحديث لم يتعرض الباجي لصحته لأنه في الصحيح، ولكن الباجي أشار إلى شيء آخر دفعه إلى ترجيح غيره.

قال الباجي : " ووجه ما قاله ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها...[3]، وما تعلق به ابن وهب أجرى على أصولها، لأن من قول مالك رحمه الله أن سجود التلاوة ليس بواجب ولا يمتنع أن يمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن السجود حين رآه زيد بن ثابت ترك السجود ليرى جواز ترك السجود، ويعلم أنه ليس بواجب، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب. ويحتمل أن يترك ذلك لأنه لم يكن على طهارة " [4].

قلت: ما ذكره الباجي كتخريج لمذهب مالك شبيه بما ذكره الطبري كتخريج لحديث زيد بن ثابت في عدم سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم [5].

فمالك لا يرى سجود التلاوة واجبا فكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد أجرى على هذا الأصل، وما نقل عن غير زيد من كون النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم مما يجب المصير إليه لأنه نص مثبت، وهو مقدم على النافي حين الترجيح.

وأما سورة (إذا السماء انشقت) فقد اختلف أيضا قول المالكية، فالمذهب أنها ليست من عزائم السجود.

---

[1] – رواه البخاري ج1ص 173ومسلم ج2 ص 88

[2] – المنتقى للباجي ج 1 ص 494 والحديث رواه البخاري في الصحيح برقم 1073 وهو في صحيح مسلم برقم 1326 وهو في صحيح سنن أبي داوود للألباني برقم 1266

[3] – تقدم تخريج هذا الحديث

[4] – المنتقى للباجي ج 1 ص 494

[5] – شرح البخاري لابن بطال ج 5 ص 51

قال الباجي: " الذي ذهب إليه مالك أنها ليست من عزائم السجود... والذي تعلق به مالك في ذلك ما روي عن ابن عباس[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة " [2].

وقد خالف الإمامَ مالكا رحمه الله ابنُ وهبٍ وابن حبيب واللخمي وابن العربي والقرطبي لأن هذا الأخير نقل كلام ابن العربي ولم يتعقبه [3] .

وجّهَ الباجي قول ابن وهب وابن حبيب بأنهما تعلقا بما " روي عن ابي رافعٍ قال: صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فيها فلما فرغ قلت: يا أبا هريرة ! ما كنا نسجدها، قال: سجدها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه فلا أزال أسجدها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. وهذا الخبر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بها في المدينة فإن أبا هريرة إنما أسلم وهو بالمدينة " اهـ [4].

وهذا كما لا يخفى على أحد دليل قاطع في صواب ما ذهب إليه الباجي، إذ كان المعتمد عنده تصحيح لدليل المخالف لقول الإمام.

ومثل هذا من الباجي أفادنا أمرين:

الأول: أن الباجي لم يكن ليرى نفسه مع ما أعطاه الله من العلم خاصة علم رجال الحديث من المقلدين لمالك رحمه الله بل كان من المعتقدين لصواب ما ذهب إليه مالك.

الثاني: كان الباجي متأثرا إلى حد كبير بالحديث، فمتى ما صح عنده فزَع إليه لا يهمه حينها وافق المذهب أو خالفه.

أما سجدتا الحج فالأولى منهما متفق عليها، والثانية وهي قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)، فقد منع مالك أن تكون من عزائم السجود.

---

[1] – ضعيف ينظر كتاب المشكاة للألباني رقم ( 1034 ) وضعيف سنن أبي داوود برقم ( 1403 )

[2] – المنتقى للباجي ج 1 ص 492

[3] – تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد القرطبي ج 19 ص 281-282

[4] – المنتقى للباجي ج 1 ص 482

قال الباجي ": وقال ابن حبيب هي من عزائم السجود، ورواه ابن عبد الحكم عن ابن وهبٍ"[1].

وجّه الباجي قول مالك بأن " إثبات السجود طريقه الشرع والأصل براءة الذمة ولم يثبت من طريق صحيح، فمن ادعى ذلك فعليه بيانه. ومن جهة المعنى: أن لفظ السجود إذا اقترن بالركوع لم يكن من عزائم السجود كقوله تعالى: " يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين " – آل عمران:43 – .." اهـ[2].

قرر الباجي كتوجيه لصاحب المذهب أصلين:

الأول: أن سجود التلاوة متوقف على ورود الشرع بدليل يساعد على الإثبات

الثاني: أن لفظ السجود متى ما اقترن بالركوع خرج أن يكون من عزائم السجود، وتخلص للسجود الأصلي.

قال الباجي: ووجه رواية ابن حبيب ما روي عن عقبة بن عامرٍ أنه قال قلت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو في سورة الحج سجدتان قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما.والتعلق بمثله ليس بالقوي لضعف اسناده، وأظهر ما في الأمر سجود الصحابة فيه " اهـ[3].

وفي كلام الباجي هذا أمورٌ:

1- تضعيفه لحديث عقبة، قال الترمذي " هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي "[4]، فقول الباجي لا غبار عليه. واعتراضه مقبول لأن في سند هذا الحديث ابن لهيعة وقد ضعف حديثه ابن معين وابن القطّان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل [5]

2- استظهار الباجي الاستدلال لمذهب ابن حبيب بعمل الصحابة.ومثل هذا من الباجي ميول يتحسسه القارئ من السياق والله أعلم.

قلت: حاصل ما في الأمر أن الباجي رحمه الله اختار قول ابن وهب.

---

[1] – نفس المصدر

[2] – المنتقى للباجي ج1 ص 349

[3] – نفس المصدر

[4] – ضعيف سنن الترمذي للألباني برقم 89

[5] – ينظر ترجمته في كتاب تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ج 5 ص 373

قال الباجي: " وقول ابن وهبٍ أظهرُ عندي "[1]، وقد تقدم أن ابن وهبٍ قال بأربعةَ عشر سجدةً ".

فأثبت... ثلاث سجدات في المفصّل "[2]، وثمت رواية لابن عبد الحكم عن ابن وهب فيها إضافة السجدة الآخرة من الحج [3].

والباجي رحمه أطلق أن المختار عنده هو قول ابن وهب فيكون الباجي مثبتا على هذا خمسة عشر سجدة، ويكون بهذا مخالفاً للمشهور من المذهب متبعا لقول من الأصحاب وقد تقدم بيان ما احتج به.

**مسألة : الانحراف عن القبلة في الصلاة**

صورة المسألة: رجل أتمّ صلاته ثم تبيّن له بعد تمام صلاته أنه مستدير أو منحرف عن القبلة.

فرّع الباجي هذه المسألة عن مسألة من استدبر القبلة ثم تبين له في الصلاة أنه يتجه إلى غير القبلة، فذكر أنه يستأنف صلاته من جديد[4].

والحجة في ذلك أنه " أنه لم يفتتحها – أي الصلاة – على ما شرع – أي الشارع له من القبلة – ولا على جهة يجتهد فيها مع إدراك علامات القبلة فكان عليه استئنافها "[5]. وهذان القيدان اعتمدهما الباجي في إلزام هذا الرجل إعادة الصلاة.

بدى له بعد ذلك أن يعرج على ما قد يقوم في ذهن المتأمل ابتداءً، وهو حكم من أتم الصلاة، فذكر أن ابن وهبٍ وابن القاسم رويا عن مالك: أنه يعيد في الوقت دون ما بعده.وسبب الإعادة انه لو تبين له القبلة في الصلاة استأنفها فأمره أن لا يتمها على هذه الصورة.

وضابط المسألة عند الباجي أن مالك أعمل أصلين مهمين:

الأول: مراعاة الخلاف وهو الذي أوجب عند مالك أن يأمر بالإتمام للعبادة وهو معنى قوله

[1] – المنتقى شرح الموطإ، الباجي ج 1 ص 352
[2] – نفس المصدر ج 1 ص 351
[3] – نفس المصدر
[4] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 1 ص 339
[5] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 1 ص 339

"يتمادى" والأمر هنا متردد بين الجواز والفساد.[1]

الثاني: العبادة لا تقع مجزئة إلا باليقين وهو معنى إلزام مالك بالإعادة، ليؤدي العبادة في يقين.

بقي أن يقال: أليس الذي تبين له وهو في الصلاة أولى أن يتمادى ثم يعيد، فلماذا أمره مالك بالاستئناف ؟

قرّر الباجي أن المعنى المؤثر الذي من أجله يؤمر بالإعادة غير موجود هنا، لأن هذا يتمادى في شيء مع اليقين والمختلف فيه أن يتمادى مع النسيان فذكره " لذلك المعنى في نفس الصلاة يمنع إتمامها ويوجب إبطال ما مضى منها "[2].

لكن هاهنا إجمال يستشكله الباجي من قول مالك " ذلك أن من صلى إلى غير القبلة ثم علم بعد تمام صلاته... لا يخلوا أن يفعل ذلك مع عدم أدلة القبلة أو مع وجودها " [3].

الباجي هنا يرى فرقا بينهما ويذكر رواية لابن القصار عن مالك يقيد الإعادة بالاستحباب ثم حكى عن القاضي أبي محمد في – إشرافه – القول بعدم الإعادة لمن صلى إلى ما غلب على ظنه أنها القبلة.

ثم تعرض الباجي إلى تحقيق القول في ما ذهب إليه المغيرة ومحمد بن مسلمة مقررا أن من لم يتوجه إلى القبلة بشيء منه أعاد أبدا.

فإن كان بعضه مستقبلا والبعض غير مستقبل، كمن كانت قبلته إلى اليمين فصلى إلى شرق أو غرب أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

أما من كان انحرافه بين المشرق ولامغرب فلا إعادة عليه في وقت أو غيره لنص الحديث " ما بين المشرق والمغرب قبلة "[4]. وقد اختار الباجي قول محمد بن مسلمة [5].

---

[1] – نفس المصدر.

[2] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 1 ص 339

[3] – نفس المصدر ، وينظر المدونة الكبرى مالك بن أنس ج 1 ص 92-93

[4] – أخرجه الترمذي ج 1 ص 171، والنسائي ج1 ص 313 من حديث أبي هريرة وهو في صحيح ابن ماجه للألباني برقم ( 1011 )

[5] – ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض ج 3 ص 132 والطبقات الكبرى لابن سعد ج5 ص 438

قال الباجي: "وقول محمد بن مَسلَمة عندي قول صحيحٌ، ومحله عندي مع ظهور علامات القبلة وأما مع خفائها فإن مذهب مالكٍ أنه لا إعادة عليه وإن استدبر القبلة "[1]

الحاصل أن القبلة عند الباجي على ثلاثة أوجه:

1- متعمد لمخالفتها يعيد ولو صلى إلى جهتها.

2- متحرٍ لاستقبالها مع ظهور علاماتها وهذا حكمه ما ذكره محمد بن مسلمة وهو الذي اختاره الباجي.

3- متحرٍ لاستقبالها مع عدم ظهور علاماتها " فهذا لا إعادة عليه " [2].

قلت: المنصوص في المدونة أن المنحرف عن القبلة يسيرا يرجع إليها ويبني على الصلاة ولا يقطعها.[3]

وما حقّقه الباجي هنا في مسألة القبلة كان في غاية التدقيق وتلتقي عنده جميع الأقوال المتناثرة في هذه المسألة.

**مسألة:الصلاة خير من النوم هل تقال مرة أو مرتين في الآذان**

اختلف العلماء في الآذان والإقامة على صفاتٍ مشهورة، والمهم هنا أن تثنية التكبير وتربيع الشهادة هو مذهب أهل المدينة [4].

وقد صال الباجي صولات في إثبات أصلٍ مُهِمٍ عند المالكية وهو اتصال العمل، فالآذان أمر متصل، يؤتى بحضرة الجمِّ الغفير.

قال الباجي ": فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد منهم إنكارٌ لشيءٍ منه عُلِم أنه هو الآذان الذي كان بالأمس... وهذا أمر طريقه القطع والعلم وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن "[5].

[1] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 1 ص 340
[2] – نفس المصدر
[3] – المدونة الكبرى، مالك بن انس ج 1 ص 93
[4] – بداية المجتهد لابن رشد ج 1 ص 88
[5] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 1 ص 135

لكن قد يقال: إذا كان هذا عند مالك وقد كان مقيما بالمدينة، فلغيره أن يحتج بالعمل المتصل عند أهل مكة إذا كان مقيما بمكة وهكذا أهل الكوفة وغيرها من البقاع التي سكنها الجم الغفير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [1].

وليس مجال البحث هنا صحة استدلال الباجي بأصل إمامه، أوما يعارضه به غيرهم من المذاهب الأخرى، لأن البحث ليس بصدد تصحيح أصول الاستدلال، وإنما الغرض بيان الاختيار ووجهه.

وقد اختلف أهل المذهب المالكي في قول المؤذن الصلاة خير من النوم على قولين:

1- رأي الإمام أن المؤذن يقول ذلك مرتين

2- وقال ابن وهب[2] يقولها مرة واحدة. [3]

احتج الباجي لقول مالك بأمورٍ ثلاثة:

الأول: العمل المستفيض بالمدينة.

الثاني: حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة.[4]

الثالث: الاحتجاج بالقياس وهو الذي يسميه الباجي (المعنى) هذا اللفظ – الصلاة خير من النوم – من جنس النداء فوجب أن يشاركه في شفع أو وتر [5].

قال الباجي ": ووجه قول ابن وهبٍ أنه لفظ يختص بأحد النداءين ، فوجب أن تكون سنته الإفراد "[6].

قلت : وهذا الإجمال في الاحتجاج لقول ابن وهب والإغفال للأدلة دليل للمتأمل أن الباجي اختار قول الجمهور من المالكية، ووافق على القول المشهور وهو ما نشِط له في إيراد أدلته وهو نوع من الاختيار عند الباجي والله أعلم.

---

[1] – بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج 1 ص 106

[2] – له ترجمة في ترتيب المدارك للقاضي عياض ج1 ص 424، سير أعلام النبلاء للذهبي ج 9 ص 223-224

[3] – المنتقى شرح الموطإ الباجي ج 1 ص 135

[4] – صحيح أبي داود برقم 525 وصحيح ابن ما جه برقم 729 للألباني ، وهو عند البخاري في مواضع من كتابه الصحيح برقم 578 و580و 3270 وأخرجه مسلم برقم 378

[5] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 1 ص 135

[6] – نفس المصدر

# المبحث الثالث

- نماذج من كتاب الصيام

## المبحث الثالث: نماذج من كتاب الصيام

### مسألة: من تعمد القيء وهو صائم في رمضان.

من استقاء وغلب نفسه عليه يلزمه القضاء في قول مالك، وقد اختلف أصحابه في وجوب ذلك وعدمه.

قال أبو بكر الأبهري: هو على الاستحباب

وقال أبو يعقوب الرازي: هو على الوجوب [1].

قال الباجي: " والدليل على وجوب ذلك أن المتعمد للقيء... لا يسلم في الغالب من رجوع شيء إلى حلقه... فلما كان ذلك الغالب من حاله حمل سائره على غالبه."[2]

قلت: في هذا بيان للوجه الذي من أجله اختار الباجي قول أبي يعقوب، لكن هنا لم يكن كعادته في إيراد للنصوص بل اكتفى ببيان أصل يبنى عليه غيره، ذلك أن الفقهاء مجمعون أن من أدخل إلى حلقه طعام أو شراب فرده أنه مفطر، ومن استقاء لا يسلم في غالب حاله أن يرجع إلى حلقه من ذلك الطعام شيء.ومسألة بناء الأحكام على الغالب من الأحوال مسلك شرعي وقد اعتمده الباجي هنا.

فعدم تيقن سلامة صومه يوجب منّا إبراء ذمته، وهي لا تبرأ إلا بما لزمها.

فإن قيل: فقد لزمها الكفارة حتى إن أبا الفرج [3] القاضي المالكي البغدادي قال:" لو سئل عنه مالك لأوجب عليه الكفارة "[4] !

والجواب: أن هذا بعيد عند الباجي لأن الكفارة تجب مع تيقن فساد الصوم، وهي ابتداءً لم تثبت في ذمته.

قال الباجي ": الكفارة إنما تجب إذا كان الفطر نفسه باختيار الصائم "[5].

---

[1] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 1 ص 64، وقد ترجم أبو اسحاق الشيرازي في طبقاته لأبي يعقوب فقال: " كان فقيها عالما زاهدا عابدا " ينظر ج 1 ص 165

[2] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 2 ص 64

[3] – هو عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، أخذ عنه أبو بكر الأبهري له ترجمة في الديباج لابن فرحون 215-216 وشجرة النور لمخلوف ج 1 ص 79 وطبقات الفقهاء للشيرازي 166

[4] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج1 ص 64

[5] – نفس المصدر

ثم إن أحدا لو أمسك الماء في فمه فدخل منه في حلقه شيء وجب عليه القضاء و " المستقيئ إنما يقع بالراجع وهو لم يتعمد ارتجاعه " [1]

فرع الباجي على هذه المسألة، مسألة لزوم الكفارة وعدمها فنقل عن ابن الماجشون وجوبها، ونقل عن القاضي أبي محمد أن من قال من أصحابنا إن القضاء على الوجوب فإنه تلزمه الكفارة.[2]

من أجل هذا كله نجد الباجي قد أسرع في إبطال قول أبي محمد في تعليق الكفارة على القضاء وأن من قال بواحد لزمه الآخر.

قال الباجي ": هذا الذي قاله أبو محمد فيه نظر ويبطل عندي من وجهين:

أحدهما: أننا إنما أوجبنا عليه القضاء لأننا لا نتيقن سلامة صومه، فلا بد له من القضاء لتبرأ ذمته من الصوم الذي لزمه، ونحن لا نتيقن فساد صومه فنوجب عليه الكفارة، والكفارة لم تثبت في ذمته قبل ذلك بأمر واجبٍ فيكون عليه ولا يجب إلا بأمر متيقن.

والثاني: أن الكفارة إنما تجب إذا كان الفطر نفسه باختيار الصائم فأما إذا فعلا يؤدي إلى وقع الفطر منه بغير اختيار فإنها لا يجب به الكفارة.

ألا ترى أنه لو أمسك الماء في فمه فغلبه فدخل حلقه لم تجب عليه الكفارة ووجب عليه القضاء، وكذلك من قطر في أذنه دهناً أو كحلا فوصل إلى حلقه فإنه عليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة، وفطر المستقيئ إنما يقع بالراجع وهو لم يتعمد ارتجاعه وهو الظاهر عندي من قول مالك وأصحابه، والله أعلم " [3]

**مسألة: من أفطر لعلةٍ تبيح الفطر وكانت زوجته كتابية هل له وطؤها أم لا ؟**

ذكر الباجي خلافا بين الأصحاب على أقوال:

1- ليس له وطؤها لأنها متعدية بتركها الإسلام، نسبه عبد الحق إلى بعض شيوخه وهو قول أبي إسحاق.

2- الجواز وهو مذهب الجمهور

[1] – المنتقى شرح الموطإ ج 2 ص 64

[2] – نفس المصدر

[3] – المنتقى شرح الموطإ، الباجي ج 2 ص 64

3- لا يستحب له أن يكف عما يفعله المفطر وهو قول عبد الملك بن الماجشون

4- له أن يفعل ما يفعله المفطر وهو قول أشهب [1].

اختار الباجي القول الأول وحجته أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واحتج لهذه القاعدة بقوله تعالى " ما سلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين " (المدثر42-46). وحجته في ذلك ما ذكروا وعددوه من أسباب تعذيبهم[2]، وهذه الآية كالنص الجلي على لزوم شرائع الإسلام كلها للكفار [3].

قلت: لا شك أن أهل العلم مجمعون أن الكافر لا يصح منه فرع من فروع الشريعة أثناء كفره،ومجمعون أيضا أن الكافر مخاطب بأصل الدين وهو التوحيد لله رب العالمين ولبعض المعاصرين دراسة نظرية تطبيقية جمع فيها الفروع المترتبة على الخلاف في هذه المسألة [4].

والظاهر من مذهب مالك أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وقد نسبه إليه كثير من أهل العلم من أهل الأصول [5].

نقل الباجي في كتابه " الفصول "[6] عن ابن خويز منداذ خلاف ظاهر المذهب.ثم شرع في بيان الأدلة القاضية والمصححة لمذهب الإمام، ثم أعقبها بنقض ما استدل به المخالف، وليس هذا مجال بسط هذه القاعدة.

انتصر الباجي هنا لهذه المسألة بأصل هو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر المذهب المالكي مما يدل يقينا بأن الباجي أراد باختياراته خدمة المذهب ولم يكن له هوى أن تكون له اختيارات يتفرد بها، أو أن يحاول التعقب على صاحب المذهب.

والظاهر والله أعلم أنهم غير مخاطبين والآية التي استدل بها الباجي رحمه الله رُتب الوعيد فيها على مجموع ترك الإيمان وبعض شرائع الإسلام، والنكتة في ذكرها بيان زيادة العذاب عليها.

---

[1] – ينظر هذه الأقوال المنتقى للباجي ج 2 ص 52

[2] – مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ج1 ص 19

[3] – الإحكام لابن حزم ج5 ص 101

[4] – الإلمام في مسألة تكليف الكفار للدكتور عبد الكريم نملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – السعودية /سنة الطبع 2000

[5] – ينظر: المحصول ج 1 ص 399، البرهان ج1 ص 110 المستصفى ج 1 ص 91، تنقيح الفصول ص 163، روضة الناظر ج 1 ص 146

[6] – إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي تحقيق: عبد المجيد تركي ص 231 - 233

لأننا نجزم يقينا أن الكافر المعلن الحرب على الإسلام وعلى نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم أو القاتل للنبي من أنبياء الله لا يكون عذابه مثل الكافر العابد في صومعته معتزلا للناس الكاف عن قتال أهل الإسلام.

يزيد هذا وضوحا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عمر بحلة من حرير، وقد بعث بها عمر إلى صاحب له مشرك عثمان بن حكيم بن أمية السلمي وقد بمكة وقد حربيا لأن مكة لم يبق بها بعد الفتح مشرك وكانت قبل ذلك دار حرب.وإن كان الراجح أن وفود عطارد كان بعد الفتح كما رجّحه الحافظ العراقي [1]. والله أعلم

**مسألة: من لم يجمع الصيام قبل الفجر**

الإجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له ومن لم يبيت النية للصيام فلا صيام له، لقوله صلى الله عليه وسلم: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له [2]

قال مالك: إن استيقظت – أي الحائض – بعد الفجر فشكت أن يكون كان الطهر ليلا قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم، وتقضي يوما مكانه " [3].

وقد اختلف المالكية في تأويل ذلك على قولين:

الأول: الحائض لا تقتطع النية المتناولة لأول الشهر وهو المشهور [4].

الثاني: جواز الصوم بغير نية.

نسب أبو إسحاق في " مبسوطه " هذا الثاني لعبد العزيز بن الماجشون [5].

[1] – طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل العراقي، تحقيق عبد القادر محمد علي ج 3 ص 208

[2] – صحيح سنن أبي داوود، الألباني رقم: 2118

[3] – المدونة الكبرى، مالك بن أنس ج 1 ص 207

[4] – مواهب الجليل، للحطاب ج 2 ص 421

[5] – المنتقى، الباجي ج2 ص 166 أما ترجمة ابن الماجشون فهي عند: الذهبي في سير أعلام النبلاء ج 10 ص 359، ابن فرحون في الديباج المذهب ج2 ص 866، ابن سعد في الطبقات ج 5 ص 442

قال الباجي ": والدليل على صحة القول الأول ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنما الأعمال بالنيات.. "[1] ودليلنا من جهة القياس أن هذا صوم فلم يصح إلا بنية " [2] صرح الباجي هنا كما هي عادته باختياره وقد بنى اختياره هنا على أمرين:

1- حديث عمر رضي الله عنه المشهور في النية وهو عمدة هذا الباب

2- الاحتجاج بالقياس.

والملاحظ أن الباجي تبع هنا القاضي عبد الوهاب في " الإشراف " [3].بيْد أنه لم يرتض اختياره، لذلك أسرع إلى بيان احتمالٍ بأن تكون هذه الحائض حكمها " حكم من طرأ عليه العلم بأن اليوم من رمضان فإن عليه أن يصوم بقية يومه ثم يقضي " [4]، أو تكون هذه الحائض قد أدركت وقت النية للفعل.وهذا أيضا رآه الباجي على وجه الاحتمال.

وهذا الصنيع من الباجي يفيد الباحث أمورا أهمها:

1- أن الاختيار عند المجتهد ليس ضرورة ما تمليه عليه قناعته، بل قد يرجِّحُ المجتهدُ قولاً ويبقى في نفسه بعض الشيء منه، وإنما اختاره لقوة دليله أو جلالة قائله.

2- الأدلة عند المجتهد طريق لمعرفة الصواب وقد لا تبني قناعةً عنده إما لقوة المعارض أو لعدم صراحة الدليل فهو مع صحته يبقى سؤال عالق في ذهن المجتهد، فلم يبدد الدليل جميع الشكوك.

[1] – حديث مشهور أخرجه الشيخان، وخرج طرقه الألباني في ( 1 / 29 – الإرواء )

[2] – المنتقى الباجي ج 2 ص 166

[3] – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن نصر ج 1 ص 423-424

[4] – المنتقى الباجي ج 2 ص 166

# المبحث الرابع

- نماذج من الاختيارات من كتاب الزكاة

## المبحث الرابع: نماذج من الاختيارات من كتاب الزكاة

### مسألة:إخراج الزكاة من التين

قال مالك: " السنة التي لا اختلاف فيها عندنا،والذي سمعته من أهل العلم: أنه ليس في شيءٍ من الفواكه كلها صدقة:الرمان والفِرسِك – وهو الخوخ – والتين وما أشبه ذلك "[1]

وقال: " الفواكه كلها الجوز واللوز والتين، وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهةً، فليس فيها زكاة " اهـ[2].

قال ابن القصار: " إنما أسقط مالك زكاة التين لعدمه من المدينة، وتحتمل الزكاة قياسا على الزبيب وهو – أي التين – كثير في الأندلس. كما أن الأرز بالعراق أكثر من البر، والذرة باليمن أكثر من غير اليمن، ولذلك قال مالك لا زكاة في القرطم وبزر الكتان فقيل له: إنه يُعصَر منه زيت كثير ! قال حينئذٍ: فيهما الزكاة فكذلك ها هنا " اهـ [3]

قلت: هذا الذي ذكره ابن القصار اختاره الباجي وانتصر له، مما يدل يقينا أن الباجي كان من أتباع الدليل ولا يهمه حينها وافق المذهب أو خالفه.لذلك نجده هنا يصرح في جرأةٍ علمية أن التين قوت بالأندلس تجب فيه الزكاة ففقيهنا " من الذين ينظرون في الأدلة، ويستخرجون منها الأحكام، فهو مجتهد بعيد عن التعصب للمذهب "[4]

قال الباجي: " أما التين فإنه عندنا بالأندلس قوت "[5]

المؤكد هنا أن الباجي راعى أصل الإمام مالك رحمه الله في التعليل في هذا الباب، لذلك جزم هنا الباجي أن التين قوت بالأندلس، ومالك حكم بكل ما هو قوت أنه تجب فيه الزكاة. بيْد أنه لما قرن التين بالتمر والزبيب وهما يعدان من القوت في المدينة، فربما قصد انه لا زكاة في التين، لأن الزكاة إنما شرعت لما كان قوتا بالمدينة كالتمر والزبيب ولا كذلك التين.

---

[1] – الموطأ مالك بن أنس ج1 ص 276

[2] – المدونة الكبرى، مالك بن أنس ج 2 ص 294

[3] – الذخيرة للقرافي ج 3 ص 76

[4] – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي وتأصيله الفقهي للمذهب المالكي، د خالد وزّاني ص 330

[5] – المنتقى للباجي ج 2 ص 135

ومتعلق الباجي أن الزكاة متعلقة بالتين قياسا على التمر والزبيب، وإن لم يكن التين مقتاتا بالمدينة،فإن له نظير بالمدينة وهو التمر والزبيب، مقتاتان فيهما الزكاة.

قال الباجي ": فقال مالك:... إن الزكاة لا تجزيء فيه – التين –، وإن الربا لا يتعلق به وذلك انه لم يره من الأقوات لما لم يكن ببلده يقتات فيه، والصواب عندي أنه من الأقوات وأن تجزيء فيه الزكاة والربا، ويخرجه في زكاة الفطر من يتقوته والله أعلم وأحكم " اهـ [1]

بنى الباجي اختياره هنا على الاجتهاد مع وجود إمام سابق في المذهب مخالف لمالك صاحب المذهب، إلا أن الباجي حافظ على ما استدل به صاحب المذهب من أن المعتبر في الزكاة هو الادخار وكون الشيء من القوت، فلما وجد هذه العلة في التين بأرض الأندلس ألحق التين بالأشياء التي تُزكّى.

والمشهور في المذهب عدم الزكاة فيه [2]، والظاهر والله أعلم أن ما اختاره الباجي صحيح لأن التين " ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم – مالك – ذلك ما أدخله في هذا الباب – باب ما لا يزكى من الفواكه – لأنه – التين – أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان "[3]

والقول بالزكاة فيه هو مذهب عبد الملك بن حبيب، وإليه ذهب أبو بكر بن العربي وطائفة من المالكية [4].

قال ابن عبد البر: " وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون به، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم، والتين مكيل يراعى فيه الأوسق الخمسة وما كان مثلها وزنا ويحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما " اهـ [5].

والملاحظ هنا أن الباجي لم يتفرد بمخالفة المشهور بل هو على طريق جمهرة من أصحاب مالك، وحجته في ذلك مرعاة أصل الإمام في إيجاب الزكاة والقياس على ما هو أشبه بالتين في الادخار والاقتيات.

---

[1] – المنتقى للباجي ج 2 ص 154

[2] – أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي ج7 ص 56 تفسير سورة الأنعام

[3] – الاستذكار، ابن عبد البر ج 3 ص 234

[4] – تفسير القرطبي، القرطبي ج 7 ص 103

[5] – الاستذكار ابن عبد البر ج 3 ص 234

**مسألة: ضم القطاني بعضها إلى بعض في الزكاة**

القطاني: ما يدّخر في البيت من الحبوب كالقمح والعدس ونحوهما[1]، وقيل: كل ما له غلاف يُخزَن به [2].

وهي: الحِمَّص والفول واللُّوبيا والعَدَس والتُّرمُس والجُلبّان والبَسيلة [3]، وكل ما تعارف بين الناس أنه من القطاني فإنه يلحق بها على الصحيح [4]، وإنما سميت بالقطاني " لأنها تقطن بالمحل ولا تفسد بالتأخير " [5].

قال مالك ": القطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطاني فإنه يضم بعضه إلى بعض " [6].

قال الخرشي ": لم يختلف قول مالك في الزكاة أنها – أي القطاني – جنس واحد يضم بعضها لبعض وذلك والله أعلم أن الزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية، وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وإن اختلفت العين " [7].

يعلل الباجي ما ذهب إليه مالك أن " الزكاة مبنية على الصنف لتحتمل الأموال المواساة...فإن كانت الأموال التي عنده منفعتها واحدة ومعظم مقصودها سواء احتملت المواساة من جميعها، ولم يضق ما يخرجه من الزكاة انتفاعه بذلك النوع من المال، ولا ضاق عليه جنس تلك المنفعة بمواساته منها بل يبقى عنده من جنس تلك المنفعة ما يقوم به ولا فرق فيما يعود إلى انتفاعه واستضراره بما يخرج من الزكاة بين أن تكون تلك المنفعة في أشخاص متفقة الصورة والأسماء أو مختلفتها. ولو كانت الأسماء متفقة والمنافع مختلفة لاستضرر انتفاعه بإخراج بعض نوع من المنفعة لا يحتمل ما عنده من نوعها المواساة " [8].

---

[1] – معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعجي ج 1 ص 367

[2] – الفواكه الدواني لأحمد النفراوي المالكي ج2 ص 76

[3] – حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي ج 1 ص 447

[4] – مواهب الجليل للحطاب ج2 ص 282

[5] – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي العدوي المالكي ج 2 ص 184

[6] – المدونة الكبرى، مالك بن أنس ج 2 ص 348

[7] – شرح مختصر خليل للخرشي

[8] – المنتقى للباجي باب ما لا زكاة فيه من الثمار ج 2 ص 267

قلت: وهذا تعليل في غاية الأهمية، إذْ كان الباجي ينحو فيه منحى الاستدلال والتعليل بالمقاصد الشرع في اعتبار الجمع والتفريق بين الأشياء.

لكن المهم هنا أن صاحب المذهب اعتبر القطاني صنفا واحدا في الزكاة بينما اختلف قوله في البيوع.

قال الباجي رحمه الله ": وقد اختلف قول مالك في البيوع، فمرة قال إنها – أي القطاني – صنف واحد، ومرة قال هي أصناف مختلفة، واختلف أصحابنا في تحرير في الزكاة، فمنهم من قال: هي رواية أخرى في الزكاة. ومنهم من قال: هي في الزكاة صنف واحد دون خلاف وهي في البيوع على روايتين، وهذا الظاهر من الموطأ " [1]

بعد أن قرر الباجي هذا الذي قد لا نجده عند غيره، من ضرورة المقارنة في الأصول بين ما هو الظاهر من قول الإمام في الموطأ وبين ما هو مفهوم من قوله في المدونة، يفزع الباجي إلى اختيار هو أشبه عندي بقول ثالث في المذهب ولم أجد من نبه عليه.

ذلك أن الباجي في اختياره هذا يخالف المشهور أو بالأحرى ما شهّره بعض أهل العلم من جهة، ويخالف واعتبره أساطين المذهب في المسألة من الأمر مبناه على جهتين فقط قال الباجي ": والأظهر عندي أن يكون كل صنف منها صنفا منفردا لا يضاف إلى غيره في الزكاة والبيوع " [2] .

علل الباجي اختياره هذا بأن التعليل بالجنس أو اختلاف المنافع يصح طردا وعكسا، فلا حاجة في التفريق بين البابين.

قد تقدم أن المشهور في القطامي هو الضم [3].

قال ابن الجلاب ": والقطاني نوع واحدٌ يضمُّ بعضها إلى بعض "[4].وقد أجرى القاضي أبو محمد عدم الضم من الخلاف في باب الربويات [5]. وأحسب أن هذه المسألة من المسائل المشكلة من وجوه:

---

[1] – نفس المصدر

[2] – المنتقى للباجي باب ما لا زكاة فيه من الثمار ج 2 ص 267

[3] – الموطأ، مالك بن أنس ج2 ص 179، المدونة الكبرى ج 1 ص 384

[4] – التفريع لابن الجلاّب ج 1 ص 292

[5] – المعونة للقاضي عبد الوهاب ج1 ص 413

الأول: أن المسألة يعتورِها أبواب ثلاثة: الزكاة والبيوع والربا ولكل باب أحكامه

الثاني: أن النقل بين الأصحاب اختلف، فابن عبد السلام نقل مخالف ما يشير إليه القاضيان [1]. واللخمي جعل القولين الضم وعدمه منصوصين [2].

الثالث:اختلافهم في التعليل، ذلك أن الأصحاب اختلفوا في نقل التعليل عن الإمام نفسه سواء في باب الزكاة أو غيرها، فأكثر المصادر تذكر الوصفان الاقتيات والادخار [3].

وأحسب أن شيئا كهذا جعل الباجي يجزم بعدم الضم في باب، ويجزم بالضم في باب آخر والله أعلم.

[1] – التوضيح " شرح مختصر ابن الحاجب " لخليل بن إسحاق المالكي، رسالة دكتوراه من إعداد: وليد بن عبد الرحمن الحمدان ( من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة ج 3 ص 968

[2] – التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد االلخمي ، رسالة دكتوراه من كتاب الاعتكاف إلى نهاية كتاب الزكاة إعداد : منيرة بنت عواد بن حامد المريطب ص 521

[3] – ينظر كثلا: المنتقى للباجي ج2 ص 168 والمعونة ج 1 ص 411 والنوادر ج2 ص 135

# المبحث الخامس

- نماذج من الاختيارات من كتاب الحج

## المبحث الخامس: نماذج من الاختيارات من كتاب الحج

### مسألة:النيابة في الحج

قال الباجي: العبادة على ثلاثة أضرب:

ضرب منها من عبادات المال لا تعلق له بالبدن كالزكاة فهذا يصح فيه النيابة.

والضرب الثاني له تعلق بالمال وله تعلق بالبدن كالحج والغزو، وقد اختلف أهل العلم في صحة النيابة فيه...

والضرب الثالث له اختصاص بالبدن ولا تعلق له بالمال كالصوم والصلاة وهذا لا يدخله النيابة بوجهٍ.اهـ[1]

نسب الباجي إلى أبي محمد صحة النيابة فيما كان من العبادة له تعلق بالبدن والمال كالحج ونسب إلى مالك صاحب المذهب الكراهة.ثم نقل عن القاضي أبي الحسن عدم صحة النيابة.

قال الباجي: " والذي عندي أن المسألة في المذهب على قولين، غير أن القول بصحة النيابة أظنه مما يدل عليه أن مالكاً قال فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته ينفذ ذلك، ولا يُستأجر إلا من حج عن نفسه، وقال أيضا: لا يحج عنه صَرورة ولا عبد ولا مكاتب ولا معتق بعضُه ولا مدّبر ولا أمُّ ولدٍ، فلولا أن الحج على وجه النيابة عن الموصي لما اعتبرت صفة المباشر للحج "[2].

والباجي يستثني الاستئجار والوصية في الاستنابة في الحج وينسب لصاحب المذهب القول بعدم الكراهة.

قال الباجي: والدليل على ما نقوله أن هذه عبادة لها تعلق بالمال فصحت النيابة فيها [3]

قلت وصحت النيابة هو ظاهر الحديث.

---

[1] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 2 ص 63

[2] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 2 ص 271

[3] – نفس المصدر

عن ابن عباس: أن امرأةً من خثعم قالت: يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فأحج عنه ! قال: حجي عنه "[1].

قال الخرشي: لا يحصل للأصل أجر الحج بل أجر النفقة والدعاء، فإن قيل: الحج من غير الصحيح يقبل النيابة لكن مع الكراهة ؟ قلت: ليس في قول المصنف إلا وكره ما يفيد أنه يقبل النيابة، وإن سلم فهو لا يقبلها على الوجه الذي يوجب حصول ثوابه للأصل لقوله – فيما يأتي – " ولا يسقط فرضُ من حُجَّ عنه، وله أجر النفقة والدعاء "وقد ذكر ت أن الصحيح عدم النيابة.[2] انتهى

قال محمد الأمين الشنقيطي: " واعلم: أن ما اشتهر عن مالك من انه يقول: لا يحج أحد عن أحد: معناه عنده أن الصحيح القادر لا يصح الحج عنه في الفرض... والحاصل أن النيابة عن الصحيح في الفرض عنده ممنوعة وفي غير الفرض مكروهة، والعاجز عنده لا فرض عليه أصلا للحج... والأحاديث التي ذكرنا حجة على مالك ومن وافقه والعلم عند الله تعالى " [3].

تأول الحافظ ابن حجر لمالك بأنه " لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حج عن احد "[4].

قال محمد ابن رشد: " مذهب مالك أنه لا يحج أحد عن أحد ولا يمشي أحد عن احد، لأن ذلك من أعمال الأبدان قياسا على ما اجمعوا عليه في الصلاة، إلا أنه يقول إن أوصى بذلك نفذت وصيته بالحج لما جاء في ذلك عن النبي عليه السلام " [5]

قال القرطبي ": قال علماؤنا: حديث الخثعمية ليس مقصوده الإيجاب وإنما مقصوده الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهما دنيا ودينا... فلما رأى من المرأة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في برها أبيها وحرصا على إيصال الخير والثواب إليه... أجابها على ذلك.... ومن الدليل على أن

[1] – أخرجه البخاري ج 1 ص 348، ومسلم ج 4 ص 101 وهو في موطإ مالك ج 1 ص 359 وهو في السنن قال الترمذي ( ج 1 ص 174 ): " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يُحج عن الميت وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه حُجّ عنه " اهـ

[2] – شرح مختصر خليل للخرشي، باب أحكام الحج والعمرة وأفعالهما ج 7 ص 245

[3] – أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ج 4 ص 327

[4] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر باب من مات وعليه نذر ج 9 ص 70

[5] – البيان والتحصيل لابن رشد ج 3 ص 319

الحج في هذا الحديث ليس بفرض على أبيها ما صرحت به هذه المرأة بقولها (لا يستطيع) ومن لا يستطيع لا يجب عليه "[1].

قال ابن عبد البر ": ومن أهل المدينة من أجاز الحج عن المريض عن المريض الذي لا يرجى برؤه في حياته ولم يره مالك ومذهبه في الذي يستأجر عن نفسه من يحج عنه لمرض أو غيره أنه لا يفسخ إجازته "[2].

قلت: ماطلبه الشارع إن كان طريقا للحظوظ العاجلة كالعقود فالنيابة فيه صحيحة، والمقصود من الحكمة صالح للمنيب ولمن ناب عنه، ولا يستثنى هنا إلا ما كان من قبيل وجوه العقوبات إذْ كان مقصود الزجر لا يتعدى صاحبه، فإن كان ثمت شيء دائر بين أمر مالي وغيره كالحج فإنه دائر بين مغلَّبٍ كالتعبد وبين ما يصرف فيه من مال. فمن نظر إلى التعبدات الشرعية الحاصلة في الحج خصّ ذلك بالمكلف ومنع النيابة فيه نقلا وتعليلا، والدليل:

أولا: النصوص المانعة بحسب النظر الشرعي

ثانيا: المعنى المقصود من حصول الحج وهو اتصاف بصفة العبودية والنيابة تنافي هذا

ثالثا: النيابة تمنع أن تكون التكاليف محتومة على المكلف

بيْد أن للمخالف أن ينقض هذه الأمور الثلاثة، أما النصوص فقد جاء ما يدل على خلاف عمومها فمنها حديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ومنها حديث الخثعمية..وقد قال بمقتضى هذه النصوص جماعة من أهل العلم، وثمت قواعد في الشرع صحت فيها النيابة مع أنها من قبيل العبادات، كقاعدة الصدقة عن الغير، وقاعدة تحمل الدية من العاقلة وقاعدة نيابة المأموم عن الإمام، وقاعدة الدعاء للغير..

فبمثل هذا وذاك كان ما اختاره الباجي وجيها، وكان رحمه الله أول من نبّه على صحة الإجارة في النيابة عن الحج.

وكان الباجي من المحققين إذ استطاع أن يستثني من عموم فتوى الإمام ما لم ينبه عنه كثيرون والله أعلم.

[1] – تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي ج 4 ص 152

[2] – الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص 133

# المبحث السادس

- نماذج من الاختيارات من كتاب النكاح والطلاق

## المبحث السادس: نماذج من الاختيارات من كتاب النكاح والطلاق

**مسألة:** نكاح المرأة في عدتها

مذهب مالك أن التحريم بينهما يتأبّد[1]، وهو الذي شهّره الباجي [2].

أما ابن الجلاّب فقد حكى عن مالك روايتين [3]:

1- التفريق بينهما إلى الأبد.

2- يتزوج بها إذا انقضت عدّتها.

انتصر لهذه الثانية ابن رشد لانتفاء دليل التفريق من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمّةٍ[4] اختار الباجي الرواية المشهورة واحتج بالدليل الذي أقامه صاحب المذهب مالك بن أنس، فقد احتج بقول واجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطّاب[5].ثم إن الباجي لا يكتفي باجتهاد عمررضي الله عنه بل يؤكده بإجماع الصحابة،فقد كانت قضايا عمر رضي الله عنه " تسير وتنشر وتُنقل في الأمصار ولم يعلم له مخالف "[6].

يوجه ابن رشد سبب الخلاف إلى التعليل وعدمه فمن رأى المنع من نكاح المعتدة عبادة منعه ومن رآه معللا أجازه [7].

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هل قول الصحابي حجة أم لا ؟ وذلك أن مالكا روى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب فرق بين طُلَيحة الأسدية وبين زوجها راشداً الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها...[8] ربما

---

[1] – المدونة الكبرى، مالك بن أنس ج 2 ص 86

[2] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 5 ص 106

[3] – التفريع لابن الجلاّب ج 2 ص 59-60

[4] – بداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 47

[5] – المدونة الكبرى، مالك بن أنس ج 2 ص 47، المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 3 ص 317

[6] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 5 ص 106

[7] – بداية المجتهد ابن رشد ج 2 ص 70

[8] – هذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه ( ج7 ص 144)، وقد رواه مالك في الموطأ ( ج2 / 536) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان يسار وهما طريقان اختلف أهل العلم فيهما:

أما سعيد بن المسيب فأهل الحديث مختلفون في سماعه من عمر بن الخطاب، وقد سئل مالك نفسُه عن سماعه فقال: لا ولكنه ولد في زمانه. ولما سئل عنه أحمد بن حنبل قال: رأى عمر وسمع منه، ينظر: تذكرة الحفاظ ج 1 ص 51 وتهذيب التهذيب لابن حجر ج2 ص 28

وأما سليمان بن يسار فحديثه منقطع لأنه لم يدرك عمر رضي الله عنه ينظر: تذكرة الحفاظ ج 1 ص 85 وتهذيب التهذيب ج 4 ص 228 والأثر صححه الألباني في " إرواء الغليل " ج 7 ص 204 اعتمادا على تحسين الظن في مراسيل سعيد بن المسيب والله أعلم

ربما عضدوا هذا القياس بقياس شبه ضعيف مختلف في أصله وهو أنه دخل في النسب شبهة فأشبه الملاعن " [1].

قلت: يؤكد الباجي في هذه المسألة على حكم الإجماع، فيردف في الاستدلال بأثر علي رضي الله عنه. كما أنه يستدل في هذه المسألة بالقياس والباجي هنا حريص كل الحرص على بيان ما يؤكد اختياره ومنزعه.

قال الباجي: " وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [2]، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره وهذا حكم الإجماع "[3]

وقال أيضا: " والدليل من جهة القياس أن العقد الثاني عقد نكاح تقدّمه بناء نكاح في عدّةٍ فوجب أن يبطُل أصل ذلك إذا عرا من الشهود "[4]

والحاصل أن الباجي اختار الرواية المشهورة و أيد ما ذهب إليه بأثر عمر وعلي رضي الله عنهما وهما لا مخالف لهما فيكون كالإجماع السكوتي هذا أولا.

والثاني القياس وقد بيّن الباجي وجهه إذ كان النكاح في العدة أشبه بنكاح عرِيَ عن الشهود. لكن ما يجعل الباحث في ريبة من أمره ما ختم الباجي به كلامه.

قال الباجي ": وقد قال القاضي أبو الحسن أن مذهب مالكٍ المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر والله أعلم "[5].

قلت: المذهب المشهور هو الذي انتصر له الباجي من جهة النظر ومن جهة الأثر، فما موقف الباجي من كلام القاضي أبي الحسن وما وجه حقيقته.

ما أجزم به وأنا مطمئن أن الباجي أراد بهذا الشرح للموطإ بيان ما لأتباعه من مزية في تفهم الأدلة ومقارعتها لبعضها البعض.

---

[1] – بداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 47

[2] – حديث علي رضي الله عنه أخرجه الشافعي ( 1598) ومن طريقه البيهقي ( 7 / 144 – السنن الكبرى ) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما...

[3] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 5 ص 106

[4] – نفس المصدر

[5] – نفس المصدر

وفي مثل هذه الدراسة التي لا تعدو أن تكون كشفا لقليل من كثير مما دار في خلد الباجي قد لا يكون لها ظل في جميع النواحي من مقاصد هذا الكتاب.

وثمت أمور كثيرة لو تتبعها الباحث لكشفت له عن أشياء تساعدنا في ضبط الخلاف وبيان المعتبر من المشهور الذي قوي دليله من المشهور الذي لا يعدو في الحجة أن يكون انتشر فحسب والله أعلم.

**مسألة: الزواج بالأمة على الحرة**

ذكر الباجي أن قول مالك كان أولا بالمنع مع وجود المال، ثم رجع عنه وقال بالجواز بشرط تخيير الحرة [1].

قال الباجي ": وجه القول الأول بالمنع قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات... ذلك لمن خشي العنت منكم) [ النساء: 25] ذلك أن الحرة على هذا القول هي الطّول الذي يتوصل به إلى نكاح الحرّة يمنعه نكاح الأمّة،فبأن يمنعه من ذلك كون الحرّة زوجةً أولى وأحرى. ووجه القول الثاني هو القدرة على صداق الحرّة لأنه السعة في المال.."[2].

يميل فقيهنا الباجي إلى هذا القول الثاني وحجته أن الحرّة ليست " تسمى طَولاً لا لغة ولا شرعا، ولا يتوصل بها إلى ما يحتاج إليه من النكاح "[3].

ثم يلتفتُ الباجي إلى تخريج محمد بن المواز حين سُئل عن قول صاحب المذهب (فإنه في كتاب الله حلال) فقد قيل لمحمد بن المواز[4] أين ذلك في كتاب الله ؟ فقال: أراه يريد قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) [ النور: 32].."[5].

فكأن محمد بن المواز يقول بالنسخ ويعتقد أن مالك يرى أن هذه الآية ناسخة للآية الأولى وهي قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا...الآية) [ النساء: 25].

[1] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 5 ص 117

[2] – نفس المصدر

[3] – نفس المصدر

[4] – له ترجمة في الديباج المذهب لابن فرحون ج 2 ص 166-167

[5] - المنتقى شرح الموطإ للباجي ج5 ص 117

لكن فقيهنا الباجي لا يرتضي كلام ابن المواز وتخريجه لقول الإمام لأمرين:

الأول: أن النسخ لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل هنا صحيح صريح يثبت ما ادعاه ابن المواز

الثاني: أن الخاص في موضع الخلاف يقدم على العام فإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون العام ناسخا له ! ؟

قال الباجي ": وما قاله محمدٌ فيه نظرٌ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل وأيضا فإن الآية الناسخة عنده عامة والمنسوخة خاصة في موضع الخلاف فيجب أن يقدم الخاصُّ على العام... والأوضح عندي أن يكون معنى قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا...إلى قوله..ذلك لمن خشي العنت منكم ) [ النساء:25 ] فأباح له نكاحها بوجود شرطين، و بقي ما عُدم فيه الشرطان مسكوتا عنه على منعنا القول بدليل الخطاب ومنعنا أن يكون لفظ ذلك من ألفاظ الحصر "[1].

قلت: أما دليل الخطاب فالباجي تذبذب في التعامل معه [2].

وأما كون " ذلك " لا يفيد الحصر فهو أمر ظاهر لأن ما تعلق به من الخبر ليس معرفة وهو إنما يفيد الحصر إذا كان ما تعلق به من الخبر معرفة كقوله تعالى (ذلك الفضل من الله) [ النساء: 70 ] فهو مما يسميه البلاغيون الحصر الإدعائي، وقد غفل من أعرب " الفضل " هنا بدلا لتكلفه الخبر وتطلّبه له، وكونه " من الله " بعيد والله أعلم.

أعود فأقول لقد وفّق الباجي هنا وكيف لا وهو فارس من فرسان أصول الفقه إذْ كانت الحكم هنا يتجاذبه عمومان أحدهما مقيد في الجهة والآخر مطلق في جهة أخرى لأن المسكوت عنه في الآية (ومن لم يستطع منكم...) [النساء:25] مما لم يتحقق فيه الشرطان، قد قابله عموم مطلق وهو قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم...) [ النور: 32]. فالنصان معا يحملان توافق وتماثل، والمسكوت عنه في الآية المقيدة مبين في الآية المطلقة.فاختار الباجي أن يُحمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقيده لأنهما نصان متعلقان بسبب واحد ويكتنفهما حكم واحد.ولمّا عسُر فهم هذه الجزئية من بعض الباحثين المعاصرين حكم بالخلل في اختيار الباجي [3].

[1] – نفس المصدر

[2] – موقف الإمام أبي الوليد الباجي من دليل الخطاب وأثره في اجتهاداته الفقهية، مذكرة ماجستير للباحث: ربيع لعور ص 187

[3] – موقف الإمام أبي الوليد الباجي من دليل الخطاب وأثره في اجتهاداته الفقهية، مذكرة ماجستير للباحث: محمد لعور ص 164

ثمّ إن الباجي متى ما وقف على ثمرة الخلاف حدّد موقفه بكل وضوح ولم يلتفت إلى مالكيته إلا لِماما.فالمشهور الذي شهّره الباجي[1] أن الحرّ لا يجوزله أن يتزوج الأمة إلا بشرطين: عدم الطول وخوف العنت.وحكى الباجي رواية في " العتبية " و " الواضحة " من سماع ابن القاسم عن مالك أنه أجاز للحر نكاح الأمة مع وجود الطول وأمن العنت [2]. وفي قول الباجي ": ليس في الآية ما يدل على المنع منه مع عدم وجود الشرطين "[3]، ميل لغير المشهور من المذهب.في حين أن القول الأول ارتضاه بقوله ": يتناوله عموم الآيتين "[4].

**مسألة:هبة البضع من غير عوض**

قال الباجي ":لا خلاف أنه لا يجوز نكاح بدون مهر لغير النبي صلى الله عليه وسلم "[5]

واحتج له بالآية والحديث: أما الآية فهي قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي..) [الأحزاب:50] ووجه الاستدلال أن التنصيص على التخصيص دليل على عدم التعميم.

أما الحديث فحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم [6]، ووجه الدليل أن الرجل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنكحنيها يا رسول الله. فمع حاجته وفقره لم يجعل له إلى ذلك سبيلا حتى زوجها إياه بما معه من القرآن.

دعم الباجي ترجمة صاحب المذهب بهذين النصين، ثم انتقل إلى ما يتفرع عن هذا الأصل، وأول ما عرّج عليه هو تفريع ابن حبيب: هل هبة البضع من باب هبة النكاح أم من باب هبة الصداق ؟ ثم اعترض عليه فيما إذا وهبت نفسها ولم تقصد النكاح بل أرادت البضع.

فابن حبيب أثبت الفسخ قبل النكاح وصححه بعده بصداق المثل [7].

أما الباجي فيرى انه زنى يجب فيه الحد، وأنه يفسخ قبل النكاح وبعده [8]

---

[1] – المنتقى للباجي ج 5 ص 117

[2] – نفس المصدر

[3] – نفس المصدر

[4] – نفس المصدر ج5 ص 113-114

[5] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 5 ص 27

[6] – أخرجه البخاري بألفاظ متغايرة ينظر صحيح البخاري ج3 ص 403، وهو في صحيح مسلم ج4 ص 143 وهو في موطإ مالك برقم: 526

[7] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 5 ص 27-28

[8] – نفس المصدر

قلت: لا شك أنه ثمت فرقا بين هبة الصداق وهبة نفس المرأة، والأصل هنا أن يراعى ما قصده الولي.

وقد صحح صاحب المختصر قول الباجي بأن العقد بهبة المرأة نفسها سفاح وليس بنكاح، وتترتب عليه آثار الزنا من التفريق وعدم لحوق الولد.[1]

واعترض الفقيه ابن عرفة قول الباجي واعتبره مخالفا لأصول المذهب [2]، محتجا بأن البناء كان عن بينة وهي هنا الشهادة وما كان كذلك تترتب عليه آثاره بعد حصوله، واستبعد ابن عرفة الحكم عليه بالزنا.

قلت: ما اختاره الباجي من الحكم عليه بالزنا ظاهر لأن البينة وهي الشهادة هنا إنما وقعت على تمليك الذات المنافي للعقد لا على العقد المصحح لتمليك الذات [3].

والظاهر والله أعلم أن ابن عرفة أدخل مسألتين في مسألة، بيانه أن المرأة التي تهب نفسها تمليكا هي التي اعترض فيها الباجي على ابن حبيب، أما التي يهبها وليها ويقصد النكاح وهبة الصداق فمذهب المدونة الفسخ قبله والثبوت بعده [4].

أما ابن عرفة فتعلق بقول ابن القاسم " فإن دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح "[5]. وفقيهنا الباجي القائل بالفسخ له إمام سابق كابن المواز وأشهب وأصبغ نقله سحنون رحمه الله [6]. إذا إذا تقرر هذا فهل ما اختاره الباجي وصححه صاحب المختصر معتمد في المذهب أم لا ؟

قلت: نقل ابن رشد الإجماع على جواز نكاح التفويض [7]، وعقد بلا ذكر مهرٍ ولا شرط إسقاطه.وظاهر صنيع المختصر جمع نكاح التفويض ونكاح التحكيم في ترجمة واحدة وقد فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر بيْد أنه ثمت ما يميز كل واحد عن الآخر فهما يشتركان

[1] – المختصر لخليل بن اسحاق ص 107
[2] – منح الجليل شرح مختصر خليل لعلّيش ج 3 ص 460
[3] – نفس المصدر
[4] – منح الجليل شرح مختصر خليل لعلّيش ج 3 ص 460
[5] – المدونة الكبرى مالك بن أنس ج 4 ص 238
[6] – نفس المصدر
[7] – بداية المقتصد لابن رشد ج 2 ص 26

بأن كل منهما لم يذكر فيه المهر، ويمتاز نكاح التحكيم بأن المهر فيه جعل الحكم فيه للولي أو الحاكم.[1]

ومسألتنا من باب النكاح بلفظ الهبة من غير ذكر الصداق فهو كالتصريح بإسقاط المهر .

ثم لفظ الهبة مجمل فإن قصدت هبة نفسها لا يكون مثل لو قصدت هبة مهرها، والأولى هي التي اعترض فيها الباجي على ابن حبيب. فبقي ما اعترض به ابن عرفة ظاهر الخطإ والله أعلم.

**مسألة: من أوقع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة**

اختار الباجي أنه يلزمه ما أوقعه من الثلاث[2]، وهو كذلك عند صاحب المذهب [3].

واعتبر الباجي قول من قال بأنه تلزمه واحدة قولا لأهل البدع [4].

احتج الباجي لقوله بالإجماع السكوتي إذ كان هذا الحكم مرويا " عن ابن عمر وعمران بن الحصين وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم " [5].

والباجي مع انه متحفظ في الصناعة الحديثية لا يفوته أن يعرج على رواية طاووس عن ابن عباس بأن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه واحدة..[6] فقد صحح الباجي هذه الرواية معتمدا على جلالة ابن طاووس طاووس والأئمة الذين رووها عنه.[7]ولكن الباجي يتأول الرواية بما يوافق الجمهور محتجا بما روي عن ابن عباس أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة، فيكون على هذا التأويل رجوع من ابن عباس إلى قول الجماعة [8]

احتج الباجي أيضا كعادته بالقياس ووجه أن الطلاق المجتمع كالطلاق المفترق.

---

[1] – مواهب الجليل للحطاب ج 3 ص 515

[2] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 5 ص 343-344

[3] – الإشراف على نكت مسائل الخلاف لمحمد بن نصر ج 2 ص 737، الشرح الصغير للدردير ج 2 ص 448

[4] – نقله الباجي( 5/ 184) عن القاضي أبي محمد ابن نصر وهو في " الإشراف " ج 2 ص 737

[5] – المنتقى شرح الموطإ للباجي ج 5 ص 185

[6] – صحيح مسلم برقم 1472

[7] – المنتقى شرح الموطإ ج 5 ص 185

[8] – نفس المصدر

لكن هاهنا إشكال وهو أن ابن الجلاّب حكى عن بعض المالكية أن الطلاق المجتمع بلفظ واحد يلزم منه واحدة [1].

أردت بهذا الاختيار أن أصل إلى أمر مهم في اختيارات الباجي، فمسألة كهذه لم يعرج فيها الباجي على الخلاف الداخلي بل انتصر لصاحب المذهب فيها.

وأصبح المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم متى ما تناولوا المسألة عرجوا على مقالة الباجي هنا للرد عليه فنصبوه كالمخالف الذي يستحق الرد.[2]

**مسألة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.**

أخرج مالك[3] عن زيد بن أسلم [4] أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يحل يحل لي من امرأتي وهي حائضٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها " [5].

قال الباجي: " قوله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها...جواب للسائل ونص منه له على المباح بأنه ما فوق المئزر، وليس بمباح فلا يجور له أن يطأ امرأته تحت الإزار في فرج ولا غيره، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وذهب أصبغ من أصحابنا... إلى أنه يجوز وطؤها تحت الإزارفيما عدا الفرج. والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى: " قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض" (البقرة:222) وعلم انه أراد اعتزالهن بالوطء فيجب حمل ذلك على عمومه إلا ما خصه الدليل"[6].

انتصر الباجي لقول الجمهور واستدل له بعموم النص فالحيض إنما يختص بالفرج لأنه في حكم المانع، والمانع يختص تأثيره بمحله ولادليل هنا على تعدي حكمه.

وقد جاء في السنة الصحيحة ما يجيز الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج[7].

---

[1] – تفسير المنار، رشيد رضا ج 22 ص 306

[2] – مجموع الفتاوى ج23 ص 80-90

[3] – الموطأ، مالك كتاب الطهارة ج1 ص 74

[4] – أبو عبد الله أو أبو أسامة مدني فقيه مفسر توفي سنة 136هـ ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي 395/5

[5] – رواه أبو داود وهو في صحيح أبي داود للألباني برقم 213

[6] – المنتقى للباجي ج1 ص 438

[7] – ينظر تفسير ابن كثير 258/1

ثم الباجي لا يكتفي بالاستدلال بعموم النص بل يزيد المسألة وضوحا بما يسميه عنده عادة بالاستدلال.

قال الباجي: " واستدلالي في المسألة، وهو أن الوطء في الحيض إنما منع لموضع أذى الدم أن ينال الرجل أو يصيبه ولا يؤمن من ذلك فيما دون الإزار... وهذا القول أحوط " [1].

والمفهوم هنا أن الباجي يستدل بالاحتياط وقد تقدم ما يشعر في السنة بضرورة الإزار،وتقرير المسألة أن المذهب تحريم الاستمتاع بمابين السرة والركبة إلا فوق الإزار،وذهب أصبغ كما أشار الباجي إلى أن الممتنع من الحائض الفرج فقط.

قلت: وحجة أصبغ من المالكية ما رواه مسلم من حديث عائشة وفيه " اصنعوا كل شيء إلا النكاح "[2] فجعلوه مخصصا لحديث الباب.

قال القسطلاني: " وحملوا – الجمهور – حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة "[3].

قال ابن دقيق العيد: " ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد"[4].

فالظاهر أن ما جعله الباجي قولا أحوطا خلاف ظاهر الدليل الصحيح والله أعلم

[1] – المنتقى للباجي ج1 ص 438

[2] – صحيح مسلم 169/1 برقم 2052

[3] – شرح البخاري للقسطلاني كتاب الطهارة حديث رقم:302

[4] – عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج1 ص 485 – بحاشية الصنعاني

# المبحث السابع

- نماذج من كتاب الأقضية

**المبحث السابع: نماذج من كتاب الأقضية**

**مسألة: من أوصى لزيد بعبيد سماهم ثم أمر رجلا ببيع كل عبد له.**

تطلق الوصية في اللغة على:العهد بالشيء إلى الغير أو وصل الشيء بالغير، فالأول من قولهم أوصى الرجل ووصّاه: عهد إليه، والثاني وصى الشيء وصيّا اتصل، وأرض واصية متصلة النبات.[1]

وللوصية معاني أخرى في اللغة خارجة عن المقصود من هذا الباب.

أما في اصطلاح المالكية فقد عرّفها الدسوقي بأنها تمليك إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة [2].

قال ابن عرفة [3]: – الوصية في عرف الفقهاء – " عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده ".

ولا يشترط المالكية التصريح بلفظ الوصية بل تجوز عندهم مع عدم التصريح [4].

والوصية إنما شُرعت " لتجمع مصالح العباد في الدنيا، ورجاء الثواب والدرجات في الآخرة[5].

قال الباجي:" في العتبية من رواية يحي بن يحي عن ابن وهبٍ: يسأل الآمر، فإن كان مات قبل ذلك نفذت الوصية، لوم تغير إلا بأمرٍ بيِّنٍ.

وقال ابن القاسم: أمره ببيع كلِّ عبد رجوع عن الوصية..."[6]

شرع الباجي في توجيه القولين وحاصل ما ذكره أن ابن وهب أعمل الخاص لأنه الأولى فيما قابله من العام.

[1] – لسان العرب، ابن منظور ج 15 ص 394 والقاموس المحيط للفيروزأبادي ص 1731

[2] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4 ص 422

[3] – منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش ج9 ص 502

[4] – بداية المجتهد لأبي الوليد ابن رشد ج 2 ص 336

[5] – أحكام القرآن لابن العربي ج1 ص 72

[6] – المنتقى للباجي ج8 ص 105

أما ابن القاسم فقوله مبنيٌ " على مذهب أبي حنيفة في أن اللفظ العام المتأخر يرفع حكم اللفظ الخاص المتقدم "[1]

قال الباجي ": وقول ابن وهب أجرى على أصول أصحابنا "[2]

هذه المسألة من المسائل الأصولية المهمة انبنى على الخلاف فيها اختلاف في مسائلَ فقهية كثيرة ومهمة.

فالخاص المتأخر عن العام هل يعد مخصصا أو ناسخا لما يقابله من أفراد العام ؟

والأحناف بسبب أنهم منعوا تأخير البيان عن وقت الحاجة، رتبوا على ذلك أن العام المتأخر عن الخاص متى ما أمكن العمل به اشترط في الخاص ما يشترط في الناسخ، والجمهور على أن الخاص المتأخر مخصصا للعام المتقدم ما لم يعمل بالعام.

وقد أشار الإمام السرسخي[3] في أصوله إلى الفروع الفقهية التي بناها صاحب المذهب على هذه القاعدة. ومثل هذه المسائل تناولها أهل الأصول لشدة الخلاف بين أهل المذاهب فيها.[4]

وأصل المسألة افتراض أن العام دلالته ظنية، وليست هذه المسألة من إبطال القاطع بالمحتمل، بل هي من إبطال القاطع بالقاطع. وإنما الموجب لظنية العام عند القائل به إنما هو كون المخصِّص مستقلاً، واقتران العام بغير مستقلٍ لا يخرجه إلى الظنية.

ومذهب الأحناف أن الخاص مع العام إما أن يقارنه أو يتقدمه أو يتأخر عنه، والخاص المتأخر عن العام إن ورد قبل وقت العمل بالعام كان تخصيصا وإن ورد بعد وقت العمل بالعام كان نسخا.

وأهل الأصول مختلفون في تخصيص العام بالمحتمل كقضايا الأعيان، ومنهم من أجاز التخصيص بها [5].

[1] – نفس المصدر

[2] – نفس المصدر

[3] – أصول السرخسي ج1 ص 132

[4] – ينظر المستصفى للغزالي 110/1 و الإحكام للآمدي 165/2 وإرشاد الفحول للشوكاني ص 125

[5] – البحر المحيط، الزركشي ج3ص405

ثم إن مفهوم التخصيص نفسه محل خلاف، بين جعله بيانا لوضع اللفظ،وبين جعله خروجا عن وضعه الأول [1].

وقول الباجي إن ابن القاسم بنى قوله على أصول أبي حنيفة دليل على صحة مقالة البرذعي

قال البرذعي[2]:" ذكرت لأبي زرعة الرازي مسائل عبد الرحمن بن القاسم عن مالك فقال: عنده كثير من مسائل الأسدية.قلت: وما الأسدية ؟ فقال: كان رجل من أهل المغرب يقال له أسد، رحل إلى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة...ثم أتى عبد الرحمن بن القاسم فتوسع له والناس يتكلمون في هذه المسائل"، لذلك فابن القاسم كنموذج عند المالكية يحتذى به قد اختلف النقل عنه. فما نقله عبد الملك بن حبيب (ت 238هـ) في كتابه " الواضحة " يخالف ما نقله محمد العتبي (ت 254هـ) في مسائله. ومقارنة هذه أوتلك بالمدونة التي أصلها الأسدية سنجد أيضا اختلافا كثيرا.

بل المدونة نفسها لقبت بسبب اختلاف أقوالها بالمختلطة عند أهل القيروان. وقد وجدنا أن ابن رشد اعتمد كتاب المستخرجة[3] مع أن محمد بن عبد الملك يقول عنها " رأيت جلها مكذوبا ومسائل لا أصل لها"[4] وقال عنها ابن وضَّاح " في المستخرجة خطأ كثير"[5].

وقد ذكر الونشريسي مسائل أربت على العشرين مسألةً تعارض فيها قول ابن القاسم[6].

فبعض المالكية كابن عبد السلام اعتبر ابن القاسم قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق بسبب كثرة مخالفته لصاحب المذهب والتي قد تصل أحيانا إلى إغلاظ القول بمثل قوله "هذا ليس بشيء".

وجعل ابن التلمساني ابن القاسم في درجة ابن سُريج بمعنى أنه مجتهد في المذهب[7].

فتخريج الباجي يؤكد مدى تأثر ابن القاسم بأصول الأحناف، واختياره دليل على اعتناء الباجي بأصول المذهب.

---

[1] – رسالة في مسألة " تخصيص العام بالسبب " لمحمد العروسي ص 22

[2] – سؤالات البرذعي، البرذعي ج2 ص 533

[3] – ينظر نفح الطيب ج2 ص 215

[4] – ترتيب المدارك ج3 ص 145

[5] – نفح الطيب ج2 ص 215

[6] – ينظر المعيار للونشريسي ج6 ص 374-375

[7] –مواهب الجليل ج5 ص 198

# المبحث الثامن

- نماذج من كتاب الجهاد

## المبحث الثامن: نماذج من كتاب الجهاد

### مسألة: تفضيل المدينة على مكة

مذهب جمهور العلماء أن مكة أفضل من المدينة [1]، والمشهور عند المالكية أن المدينة أفضل [2]، وذهب ابن وهب وابن حبيب أن مكة أفضل [3].

انتصر الباجي بما رواه مالك من حديث عمر بن الخطاب [4] وفيه " فلما أدبر عبد الله بن عياش ناداه عمر بن الخطاب فقال: أأنت القائل لمكة خير من المدينة ؟.."

قال الباجي ": وهذا من عمر رضي الله عنه يحتمل أن يريد به إنكار تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة، أو هو يرى الأخذ في تفضيل إحداهما على الأخرى، إلا أن الوجه الأول أظهر لما شهر من أخذ الصحابة في ذلك دون نكير" اهـ [5]

احتج الباجي هنا بالإجماع السكوتي بين الصحابة، ولم يشر إلى خلاف ابن وهب ولا إلى خلاف ابن حبيب وقد تعقبه ابن عبد البر.

قال ابن عبد البر ": وهذا عندي ليس كما ظنوا، وفي لفظ الحديث ما يدل على غير ما ظنوا من ذلك – والله أعلم – لأنه لم يقل من ذلك: أأنت القائل لمكة أفضل من المدينة، وإنما قال له: أأنت القائل لمكة خير من المدينة "اهـ[6]

فما استدل به الباجي من أنه لا خلاف فيه قد ثبت فيه الخلاف والله أعلم، ولصاحب الذخيرة فصل ماتع ذكر فيه عشرين وجها من أوجه التفضيل [7] ليس هذا مجال بسطها.

---

[1] – حاشية ابن عابدين ج 2 ص 256، المجموع شرح المهذب ج 7 ص 388، الإنصاف للمرداوي ج 3 ص 565

[2] – مواهب الجليل ج3 ص 344

[3] – نفس المصدر ج 3 ص 345

[4] – الموطأ لمالك بن أنس رقم 1654

[5] – المنتقى للباجي ج 7 ص 197

[6] – الاستذكار لابن عبد البر ج 8 ص 248

[7] – الذخيرة للقرافي ج 3 ص 377

# الفصل الثالث

○ الأسس الاستدلالية عند الإمام الباجي

وفيه أربعة مباحث :

- **الأول** : اجتهاد الإمام الباجي فيما لا نص فيه
- **الثاني** : ما خالف فيه الإمام الباجي المشهور
- **الثالث** :ماوافق فيه الإمام الباجي المشهور
- **الرابع** : مآخذ الإمام الباجي
- **الخامس** : القواعد الإستدلالية عند الإمام الباجي

# المبحث الأول

اجتهاد الإمام الباجي في ما لا نص فيه من المذهب

**المبحث الأول : اجتهاد الإمام الباجي في ما لا نص فيه من المذهب.**

فقيهنا الباجي رحمه الله يستدل بالنص على تقرير المسائل، ثم المعنى والمراد به ما تقتضيه دلالة الألفاظ من حيث الوضع اللغوي.

والمعنى جهة من الدليل غير جهة القياس، لذلك نجد الباجي في بيان معنى الشفق الذي يدخل به وقت العشاء، وبعد أن قرر مذاهب أهل العلم وحرر قولي مالك في ذلك، أثبت أن رواية العراقيين تفسير الشفق بالحمرة وأنها بقايا شعاع الشمس [1].

قال الباجي [2] : " استدل أصحابنا على صحة ما ذهب إليه مالك رحمه الله، من أنّ الشفق الذي حدّ به أول صلاة العشاء هو الحمرة بما رواه أبو داود[3]... عن النعمان بن بشير قال : أنا أعلم أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر الثالثة..

وقد ذكر أبو عبد الرحمن هذا الحديث وضعفه [4]، قيل له حبيب هو مضطرب فقال : إن شعبة يضعف هذا الحديث، قيل له : لعلّه من قبل أبي بشر أو حبيب. فقال : أبو بشر لا علة فيه وقد أدخل بين ابن حبيب والنعمان رجلا ليس بالمشهور..." اهـ [5]

فالباجي هنا حريص أولا على بيان قوة النص وأنها أول ما يجب على المجتهد مراعاته، وهو بهذا يختلف عن الفقيه العادي.

وفيما يلي مسائل ونماذج اخترتها توضح اجتهاد الباجي فيما لا نص فيه من المذهب أردت بها بيان منزلة الباجي وأنها لا تقف به عند الترجيح في المذهب خاصة.

ولعلي بهذا المبحث أفي بما وعدت به من قبل من الجواب حول من يريد أن يحُطَّ من درجة الباجي، فيجعله في عِداد المقلدين.

---

[1] - ينظر المدونة 156/1، التفريع لابن الجلاب 1 / 219 ، مقدمات ابن رشد ج 1 ص 106، وتفسير القرطبي ج 17 ص 25

[2] - المنتقى الباجي ج 1 ص 225

[3] - سنن أبي داود برقم : 419، وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه ج 1 ص 330 والبيهقي في سننه ج 1 ص 448

[4] - رواه النسائي في الكبرى برقم : 1427 وفي " المجتبى عنده ج 1 ص 246

[5] - المنتقى للباجي ج 1 ص 225

**مسألة : ما يخالط الذهب والفضة مما هو من أصلِ معدنٍ، ولا ينفك عنه غالبا إلا بالتخليص.**

قال الباجي :" وعندي أنه إذا كان فيه من النحاس وغيره المقدار اليسير، جرت عادة الناس به في دنانيرهم ودراهمهم الطيبة الموصوفة بالخالصة، فإنه لا اعتبار به..."[1].

فجعل الباجي كون الدينار أو الدرهم يوصف مع هذا المخالط بالطيب، فلا يؤثر هذا المخالط في الزكاة.

لأن الزكاة عند أهل العلم معنية بالأموال التي يمكن من تنميتها فلا تغنيها الزكاة في الأغلب، من أجل ذلك كان المعتبر هو النصاب، والدنانير الرديئة التي لا توصف بالطيبة الخالصة قاصرة عن ذلك.

وقد أشار الباجي إلى أن هذه المسألة والجواب عنها اجتهاد محض منه

قال ":وأما ما يكون فيه من أصل المعدن ولا يخرج عنه إلا بالتخليص فلم أرَ لأصحابنا فيه نصاً [2]"

وقد تقدم ما أثاره من جواب لها، ومثل هذا الصنيع من الباجي دليل على اجتهاد منه وبلوغ لرتبته.

**مسألة : إذا كانت الأرض للتجارة، والحنطة للتجارة، وزرعها للقنية.**

قال الباجي : " لم أر فيها نصاً لأصحابنا "[3].

والباجي فيها مجتهدا على أصول مذهبه أعني أصول المذهب المالكي، فرأى أنه لا زكاة في ثمنه حتى يحول الحول من يوم قبضه.

**مسألة :أذا أنشأ المحرم عقدا، وأكمله بعد التحلل.**

[1] – المنتقى، الباجي ج 3 ص 137

[2] – المنتقى الباجي ج1 ص 225

[3] – المنتقى للباجي ج 3 ص 270

قال الباجي :" لم أر فيه نصا، وعندي أنه قد أساء والنكاح لا يفسخ "[1].

**مسألة : قتل القمل بالنسبة للمحرم، هل يجري مجرى الصيد أومجرى إلقاء التفث.**

أشار الباجي إلى أنه لا نص للأصحاب في هذه المسألة [2].

وخرّجها اجتهادا منه على وجهين :

1- من جهة إلقاء التفث

2- من جهة الاصطياد

قال الباجي : " ويحتمل أن يثبت له الحكمان : فلم يجز إلقاؤه من الجسد لما فيه من إزالة التفث، ولم يجز قتله لأنه من الاصطياد وقتل الحيوان.. أو يقال حيوان ضعيف لو أزيل عن مكان تولده هلك فكان سببا لقتله. " [3]

بل فقيهنا يذهب أبعد من ذلك فهو يجتهد حيث يتوقف الأئمة الفحول من أهل المذهب فمن ذلك مسألة الإستجمار بالشيء النجس، فالمذهب المنع من ذلك، وقد نقل الباجي عن الشيخ أبي بكر قوله " فإن فعل فلا أعرف فيه نصاً لمالك، ولا لأحدٍ من أصحابه "[4].

اجتهد الباجي هنا وحكم على الفعل بالإساءة، وصحح معه العبادة.

والمقصود بالشيخ أبي بكر الإمام الأبهري المالكي، أما القاضي أبو بكر فهو ابن الطيِّب.

[1] – نفس المصدر ج 3 ص 408

[2] – نفس المصدر ج 3 ص 457

[3] – المنتقى للباجي ج 3 ص 458

[4] – المنتقى الباجي ج1 ص 339

# المبحث الثاني

- ما خالف فيه الباجي المشهور

## المبحث الثاني : ما خالف فيه الباجي المشهور

### مسألة : الإعلام بموضع السهو للإمام

المشهور من المذهب أن هذا لا يفسد الصلاة[1]

قال سحنون : إنما يجوز ذلك فيمن سها فسلم من اثنتين على مثل خبر ذي اليدين[2]

وقال ابن وهب وابن نافع : لا يجوز لأحد أن يفعل مثل ذلك اليوم، فإن فعله فلا إعادة عليه.

وقال ابن كنانة :لا يفعل، ومن فعل فعليه الإعادة.

قال الباجي " : يحتمل عندي وجها آخرا، وهو أن يكون ذلك ممنوعا اليوم، وأن يكون حكم الإجابة يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم...فيكون قول كنانة على هذا التأويل هو الأظهر"[3].

اختار الباجي القول بالخصوصية مع أن المشهور في المذهب المالكي اعتماد حديث ذي اليدين.وقد أطال ابن عبد البر في الجواب على هذا الحديث [4].

والباجي اعتمد الخصوصية لأن حديث ذي اليدين فيه فصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها، والكلام من الإمام... ولم يكن كل هذا من جنس الصلاة.

ولأن الحديث صحيح فلم يسع الباجي إلا القول بالخصوصية.

### مسألة : قطع التلبية في الحج

اختلف علماء المالكية في هذه المسألة على أقوال أحصاها فقيهنا الباجي كالآتي

1. رواية ابن المواز عن مالك يقطعها إذا زالت الشمس
2. رواية ابن القاسم يقطعها إذا راح إلى المصلى
3. رواية أشهب إذا راح إلى الموقف وهو اختيار الإمام سحنون
4. رواية ابن المواز وهي رواية ثانية في النقل يقطع التلبية إذا وقف بعرفة.[1]

---

[1] – ينظر التعليق الممجد لعبد الحي اللكنوي ج1 ص220 و المعونة على مذهب أهل المدينة ج1 ص 112

[2] –الموطأ، مالك برقم 63 وهو مخرّج في إرواء الغليل للألباني ج2 ص 130

[3] – المنتقى للباجي ج2 ص 85

[4] – الاستذكار لابن عبد البر ج4 ص 308-338

متعلق المالكية عند الباجي في هذه المسألة إن التلبية إجابة الداعي بالحج، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعي إليه فقد أكمل التلبية فلا معنى لاستدامتها بعد ذلك.

لكن الباجي يورد حديثا وهو حجة الشافعية والأحناف أن النبي لا زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة[2].

قال الباجي " : وما تضمنه الحديث أظهر عندي وأقوى في النظر، والله أعلم "[3]

في مثل هذه المسائل التي تظهر فيها نزعة الباجي المشرقية، والمتمثلة في الفزع للحديث أو النص كما يسميه الباجي، يظهر بوضوح مخالفة الباجي للمذهب أو بالأحرى لما اشتهر في المذهب.

لذلك نجد الباجي في كتابه المنهاج[4] يوضح مسألة معارضة النص بالقياس فيجزم أنه لا يجوز معارضته به.

قال الباجي " إن ما استدللنا به نص، والنص لا يجوز معارضته بالقياس، وقد قال القاضي أبوبكر : إذا تعارض النص والقياس وقف الاستدلال بكل منهما... قال أبوبكر الأبهري وأبوالفرج وابن خويز منداد وجملة من أصحابنا :يقدم القياس على هذا

طريق الجواب على هذا أن يتكلم على العلة بما يبطلها ليسلم له الاستلال بالنص أو يرجح على طريقة القاضي أبي بكر والأول عندي أولى ".[5]

وبإزاء هذه القول قول القرافي المحتج لإمام المذهب بأن " حجة تقديم القياس أنه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد "[6].

لم يكن الباجي إذا ممن يتبع إمام المذهب حتى في مخالفة الحجة عنده، مما يؤكد يقينا أن الباجي مجتهد.

---

[1] – ينظر هذه الأقوال المنتقى للباجي ج3 ص 365

[2] – الحديث في صحيح البخاري ج3 ص 426– الفتح، وهو مخرج في إرواء الغليل للألباني ج 4 ص 296

[3] – المنتقى ج 3 ص 365

[4] – المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي ص 124

[5] – نفس المصدر

[6] – شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي ص 388

فأين موقف الباجي هذا من كلام غيره من فقهاء المالكية ممن لم يتسع صدره إلا للمذهب كالتسولي في قوله "المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صح مقابله،وأنه لا يطرح نص إمامه للحديث"[1].

وقد درج على هذا الكلام جمهرة كبيرة من فقهاء المالكية،وأحسب أنه السبب الوحيد الذي أخر المذهب المالكي،وأعاق نموه بين أوساط المذاهب الأخرى.

[1] – قواعد التحديث للقاسمي ص 91

# المبحث الثالث

- ما وافق فيه الباجي المشهور

**المبحث الثالث : ما وافق فيه الباجي المشهور**

ينبه الباجي كثيرا على المشهور من مذهب الإمام مالك، والملاحظ أن الباجي أراد بكتابه المنتقى الانتصار له.

وهو كثير في المنتقى بحيث لا يتأتى حصره أو عدُّه، ولكن حسبي أن أذكر نماذج من المسائل لبيان اهتمام الباجي بالمذهب.

- مسألة دخول المرفقين في غسل اليدين
- مسألة الكعبين في حد غسل الرجلين
- الترتيب بين أعضاء الوضوء
- من استغرق في النوم.. عليه الوضوء
- من نوى بالطهارة استباحة شيء
- الماء الممنوع من استعماله
- تغير الماء المضاف
- تفريق الوضوء لغير عذر
- تقدير مدة المسح
- قصد مسح الخفين للمسح عليهما
- من لبس الخف لإحدى رجليه ثم غسل الأخرى
- من مسح أسفل الخف دون أعلاه
- طلب الماء شرط لصحة التيمم
- يؤم الناس متوضيء
- المتيمم يجد الماء بعد الصلاة
- مجامعة الحائض بطهر التيمم
- المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
- قد قامت الصلاة مرة واحدة
- لايصوم إلا من أجمع الصيام من الليل

هذه جملة من المسائل التي دافع فيها الباجي عن المشهور من مذهب مالك، وانتصر له وقد أحصيت ما وقع في المجلد الأول مما صرح فيه الباجي بتشهيره مما يدل يقينا أن الباجي ألّف كتابه هذا انتصارا لمذهبه.

وهذا الصنيع من الباجي يبطل زعم من يريد الحطيطة في الباجي معتمدا على مقالة أسندها صاحبها لمجاهيل.

فقول بعضهم " وقد حذر الشيوخ من احتمالات..." لم يرتضها صاحب المعيار، وقد دافع عن ابن عبد البر، واعتبر غاية هذه المقالة " نسبة الوهم إلى أبي عمر من غير دليل"[1].

فالباجي اليوم معلمة علمية هائلة، وهو " محطُّ كثير من أقلام الباحثين، ومثارَ اهتماماتهم، وأبحاثهم "[2].

[1] - المعيار المعرب للونشريسي ج 12 ص 31

[2] - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي وتأصيله للمذهب المالكي ص 329

# المبحث الرابع

- مآخذ الباجي

## المبحث الرابع : مآخذ الباجي

الباجي رحمه الله شديد الالتفات إلى المسائل التي يثار حولها الخلاف سواء كان هذا الخلاف داخل المذهب أم خارجه.

وقد يثير مسألة فيبدي لها وجها معقولا،ثم يثير بعدها رأيا آخر يخالفها فيبدي له الآخر وجها معقولا، فمن ذلك مسألة (مسألة التكبير لسجود السهو).

قال الباجي " فصل : وقوله < كبَّر>[1] يقتضي أن السجود السلام قبل السلام يكبر له، ووجه ذلك أنه انتقالٌ من حال إلى حال في نفس الصلاة وذلك مما يشرع فيه التكبير"[2].

عقد بعد ذلك ترجمة أخرى جاء فيها " ولا إحرام لسجدتي السهو قبل السلام حكى ذلك ابن المواز،ووجهه أن كل سجود في نفس الصلاة فإنه لا يختص بإحرام كسجود التلاوة "[3].

ومن ذلك أيضاً تخريجه لحديث عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعا...[4]

فظاهر هذا الحديث مخالف لحديث أبي هريرة وعمران بن حصين أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام [5].

سلك الباجي في هذه المسألة مسلكين : الترجيح والجمع

قال الباجي":فأما الترجيح فلنا أخباركلها صِحاحٌ،ولا اضطراب في أسانيدها.وخبرهم مضطرب الإسناد، لأن مالكا وأكثر الحفلظ على إرساله..."[6]

لم يتعرض هنا الباجي لمسألة إيراد مالك لهذا الأثر مع أن ظاهره مخالف لما ذهب إليه كعادته حين تعرض لحديث عائشة وحديث ابن عمر في صفة التشهد[7].

---

[1] – حديث عبد الله بن بحينة الموطأ برقم 212، البخاري 892، ومسلم 570

[2] – المنتقى، الباجي ج1ص 95

[3] – نفس المصدر.

[4] – رواه مالك في الموطأ برقم 208 وهو عند مسلم في صحيحه برقم 578

[5] – رواهما مسلم في صحيحه (88/2)

[6] – المنتقى الباجي ج2 ص 90

[7] – المنتقى الباجي 80/2

ثم لأي معنىً قدّم الباجي الكلام على الترجيح وأرجى الحديث عن الجمع مع أن الأصل تقديم الجمع ما أمكن، فهذا محل العتب والله أعلم.

ومن ذلك كلامه على حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب...فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.[1]

شرع الباجي في بيان روايات المذهب كعادته.

روى ابن القاسم عن مالك : أن هذا في النوافل، ووجه هذه الرواية عند الباجي أن النوافل محل الرخص، أما الفرض فأمره آكد.

أشار الباجي بعد ذلك إلى الرواية الثانية في المذهب، وهي رواية ابن نافع وأشهب أن مالكا سئل عن ذلك فقال :ذلك عندي في حال الضرورة.

وجه الباجي هذه الرواية أيضا أن الضرورة تبيح الاشتغال بما ليس للمصلي له فعله حال الكفاية.[2]

شرع الباجي في بيان الأصل الذي لا ينبغي العدول عنه، وهو أن العمل ممنوع في الصلاة في الجملة إلا أن تدعو ذلك الضرورة، ثم شرع في بيان حدِّ هذه الضرورة فجعلها خوف الهلاك أوأمرا شديدا لا يجد من يقوم مقامه فيه. على هذا حمل الباجي رواية أشهب.

أما إن كان حمله للصبي على وجه الرفق بأمِّه فلا يكون ذلك إلا في النفل وعليه تحمل رواية ابن القاسم. هذا الصنيع من الباجي أشبه بقول ثالث.

وفي مسألة القراءة في الشفع ذكر الباجي عن صاحب المذهب أنه لم يستحب فيها شيئاً،ووجهه عنده أنه وتر بواحدة فقط.

[1] - الحديث رواه مالك في الموطإ برقم 408

[2] - ينظر هذه الروايات كتاب المنتقى للباجي ج2 ص 329-331

قال الباجي " : أما من لم يوتر إلا عقب شفع الوتر، فإنه يستحب له أن يقرأ...على ما تقدم من حديث ابن عباس "[1]

قلت : لم يتقدم ذكر لهذا الحديث ولا تعرض له الباجي.

[1] - المنتقى ج 2 ص 161-162

# المبحث الخامس

- القواعد الاستدلالية عند الباجي

**المبحث الخامس : القواعد الاستدلالية عند الباجي**

الشيء الملفت للقارئ وهو يتابع كتاب المنتقى للباجي كثرة تردد عبارة (الأمر يفيد الوجوب)، وأحسب أن هذا قصده الباجي، وهو بلا شك تعريض للإمام ابن حزم حين زعم أن المالكية لايحملون الأمر في القرآن على الوجوب[1].

وفقيهنا الباجي له تحفظ في مسائل الأمرالمجرد، وما يعتريه من اقتضاء للتكرار وعدمه.فقد حكى القاضي عبد الوهاب اتفاق المالكية على عدمه [2].

والأمر متى ما عُلِّق على شرط أو صفة فإنه يقتضي التكرار،وخالف الباجي[3]

والمهم هنا أن الباجي قلَّما يلتفت إلى مذهبه الأصولي إذا كان في معرض الاستدلال الفقهي.

بل قد تجد أحيانا يُخرِّج المسألة على الخلاف الكائن بين الأصحاب، ولا يشير لقارئه أن مذهبه موافق أو مخالف. ومن ذلك الاستدلال بدليل الخطاب.

يشير الباجي في المنتقى إلى اختلاف الأصحاب مع أنه لا يقول به والقاريء لا يجد عناءً في أخذه وتبنيه، وأحسب أن هذا الصنيع يليق بالمجتهد الكبير من أمثال الباجي ومن كان على شاكلته.

قال الباجي [4] " :فإن قالوا : أليس في قولهم (أدرك ركعة من العصر أنه مدرك) ما يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا إلا من جهة دليل الخطاب وأنتم لا تقولون به. فالجواب : أن كثيرا من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب كالقاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي أبي محمد بن نصر وغيرهما، وبه قال متقدمو أصحابنا كابن القاسم وغيره...وإن تركنا القول بدليل االخطاب على اختيار القاضي أبي بكر وغيره من أصحابنا..." اهـ

فالباجي الفقيه غير الباجي الأصولي، وهذا دليل كبير على عدم تعصب الباجي موافقا أو مخالفا لمذهبه، وهو بلا شك أثر من آثار الرحلة المشرقية.

---

[1] - الإحكام لابن حزم ج3 ص 353

[2] -نثر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي ج1ص151

[3] -نفس المصدر ج1 ص 153

[4] المنتقى الباجي ج 1 ص 217

كذلك مسألة (شرع من قبلنا) فالباجي مع أنه لا يعتبره أصلا للاستدلال لخلوِّ مباحثه الأصولية منه، إلا أنه أعمله في كتابه المنتقى ممَّا يؤكد يقينا ما أشرت إليه من قبل.

ومن أهم المسائل التي أعمل الباجي فيها هذا الأصل :

- مسألة جعل المنافع العينية مهرا[1]
- مسألة إقامة الرجم على أهل الذمة [2]

أما أفعال النبي صلى الله عليه فإذا كانت بيانا لما أجمل في الكتاب والسنة فهي بلا شك في الحكم كحكم مجملها.

أما الفعل الذي يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء فقد يظهر فيه قصد القربة وقد لا يظهر،والعلماء مختلفون في هذا الفعل المجرد الذي يظهر فيه قصد القربة.

فالذي حكاه ابن خويز منداد التسوية بين الأقوال والأفعال عند الإمام مالك[3]وهو اختيار ابن القصار والأبهري[4].

وفقيهنا الباجي يحمل هذا النوع من الفعل على الوجوب [5]، وقد استدل به الباجي في المنتقى كثيرا وأعمله في الاستدلال.

أما عمل أهل المدينة فهو أصل يرجع إليه عند الباجي[6] وهو حجة قاطعة، وهو من قبيل الخبر المتواتر.[7]

أما مراعاة الخلاف فالمعروف عن صاحب المذهب أنه أعمله تارة وعدل عنه أخرى وهذا معنى قول الناظم محمد الولاتي :

**ورعي خلف كان طورا يعمل***وبه عنه كان طورا يعدل**

---

[1] - المنتقى ج3 ص 277

[2] - المنتقى للباجي ج 7 ص 133

[3] - البحر المحيط الزركشي 3 /253

[4] -الاحكام للآمدي 229/1

[5] - إحكام الفصول للباجي ص 310

[6] - المنتقى ج 2 ص 12

[7] - نفس المصدر ج 2 ص 362

والمهم هنا أن الباجي ذكر هذا الأصل في معرض نقاشه لبعض المسائل الفقهية،كمسألة مالا يجوز من العتق في الرقاب، ومسألة قيام رمضان، ومسألة ذكاة ما في بطن الذبيحة،وغيرها من المسائل.

وفي مسألة إنكار عمر على عثمان تركه للغسل يوم الجمعة [1].

قال الباجي " : ولو كان في الصحابة من يعتقد وجوبه...لسارع إلى الإنكار "[2]

بقي أن نشير إلى شيء مهمٍّ يحسن أن لا أدعه، وهو مهم في مثل هذه الدراسات الحديثة التي أصبحت تُطلُّ على تراث أمتنا وسلفنا الصالح.

إن الباجي ممن له اهتمام بمقاصد الشرع، ومتى تساوت الأدلة عنده فزع الباجي إلى القول الأقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية

فمن ذلك مسألة اختلاف العلماء في صلاة الخوف ذكر الباجي " أن الخبَرين لو تساويا ولم يكن يرجّح أحدهما على الآخر بشيءٍ ممّا ذكرنا لوجب أن يسقطا ويرجع إلى سائر أدلة الشرع،وإذا رجعنا إليها فكان ما قلناه أولى لأن صلاة الخوف إنما شرعت لحفظ المسلمين ولحمايتهم من عدوهم "[3].

رأى الباجي في تأخير العشاء في رمضان توسعةً وهو " وجه صحيح لما فيه من الرفق بالناس"[4].

بالناس"[4].

ومن هذا الذي هذا سبيله أن النخيل والكروم تُخرَص حِفاظا على زكاة المساكين ووجهه عند الباجي العدل القائم في الشريعة الإسلامية القاضية بالحِفاظ على أموال المزكِّين وحاجة الفقراء والمساكين.

قال الباجي " : فكأن وجه العدل بين الفريقين أن يخرص الأموال ثم يخلى بينها وبين أربابها...فيصلون هم إلى الانتفاع بأموالهم على عادتهم،ويصل المساكين إلى حقهم "[5].

---

[1] – رواه البخاري برقم878، ومسلم برقم 845، وهو في الموطإ برقم 223

[2] – المنتقى للباجي ج2 ص 107

[3] نفس المصدر ج2 ص 366

[4] – نفس المصدر ج1 ص226

[5] – نفس المصدر ج3 ص 251

لم يكن الباجي ممن أغفل هذا الأصل العظيم من الشريعة الإسلامية.

ثم إنّ المنتقى للباجي كتابٌ جمع كمّاً لا بأس به من القواعد الفقهية،وهي جديرة بالاهتمام من طرف الباحثين الراغبين في خدمة المذهب المالكي،وقد جمعتُ نماذج منها ليتسنى للمهتمين بها جمع بقيتها.

- الترجيح بما كان أبلغ في البيان وأبعد عن وجوه الاحتمال
- الحديث حجة في موضع البيان
- الشرط يتنوع معناه بتنوع جوابه
- الأمر بواحد غير معيَّن يُصرَف معناه إلى المأمور به
- النسيان يُسقِط التكليف
- كل ما صحّت الصلاة بيسيره صحّت بكثيره
- الطهارة عبادة تراد لغيرها
- انتقال الطهارة من الغسل إلى المسح مؤثر في استدامتها
- الفعل إذا ثبت لمعنى ثم تعداه يجب مع عدمه ويلحق بالسنن والعبادات
- حكم نية العبادة أن تقارن افتتاحها إلا أن يمنع من ذلك مانع
- تعليل الحكم بما لا طريق لنا إلى معرفته دليل على الخصوصية

فهذه القواعد من الجزء الأول فقط، ولمن أراد اتباعها وجمعها البحث في بقية المجلدات من شرح المنتقى للباجي رحمه الله.

**الخاتمة:**

هذه نماذج من اختيارات القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، رسمتُ بها منهجه الفقهي، وطريقة الاستدلال عنده .

وقد ظهر لي بعد جولة من دراستها نتائج جعلتها في عناصر كالآتي:

- الباجي رحمه الله يعتمد النص متى ما أمكنه ذلك، وهو يقدمه على غيره عند الترجيح.
- الباجي رحمه الله من الذين ينظرون في الأدلة، ويستخرجون منها الأحكام.
- يعتبر الباجي أحد أساطين المذهب المالكي، وكتابه المنتقى ألَّفه خدمة للمذهب مبينا للدليل،ومناقشا للأقوال.
- إذا تساوت الأدلة عند الباجي رجع إلى الترجيح بمقاصد الشرع كما في صلاة الخوف.
- المراد من العمل عند الباجي ما كان طريقه القطع،وهو مقدم على خبر الآحاد.
- احتجاج الباجي بالحديث المرسل.
- إذا تعارضت الأدلة قدّم الباجي ما في الموطأ كما في مسألة المسح على الخفين.
- أعمل الباجي دليل "شرع من قبلنا" كما في مسألة جعل الأعيان مهرا ومسألة إقامة الرجم على أهل الذمة. مع أن الباجي لا يعتبره أصلا للاستدلال لذلك جاءت كتبه الأصولية خلوًّا منه، والله أعلم.
- أثار الباجي قواعد كثيرة للاستدلال بثّها في كتابه المنتقى وهي جديرة بالبحث والاهتمام.
- القاضي أبو الوليد الباجي واسع الاطلاع على الأقوال في المذهب، وهو خبير بأصحابها.

هذا وإن فقيهنا الباجي رحمه الله بحقٍّ موسوعة علمية هائلة،وقد ترك لنا ثروة علمية خدمة المذهب المالكي،وإني لآمل من الله أن تسد هذه الدراسة المتواضعة ما لعلّه يكون خدمة للمذهب المالكي ورجالاته

والحمد لله أولاً وآخرا،وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

❊ ❊ ❊

## فهرس المصادر والمراجع:

- ابن حزم حياته وعصره،آراؤه وفقهه/ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي
- الإجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتاب المنتقى /دكتوراه ل : فؤاد بن عبيد – جامعة الحاج لخضر- باتنة
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الباجي : أبو الوليد سليمان بن الخلف / ت :عبد المجيد تركي – مطبعة دار الغرب- ط :2 سنة 1415هـ
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ،ابن دقيق العيد /ت أحمد شاكر – المطبعة المنيرية،دار الكتب المصرية
- الإحاطة في أخبار غرناطة،لسان الدين بن الخطيب /ت : محمد عبد الله عنان ط :2 سنة 1973- مكتبة الخانجي – القاهرة
- الاختيار الفقهي وإشكالية تحديد الفقه الإسلامي – دراسة في اختيارات ابن القيم الجوزية- محمودالنجيري-طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/الكويت ط:2008
- أحكام القرآن ، ابن العربي :أبوبكر محمد بن عبد الله ، ت : البجاوي / دار الفكر ط1972/3م
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، المقري : شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني /مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة :1939
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر /ت:محمد محي الدين عبد الحميد ط:1955/1 مطبعة السعادة – القاهرة

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،الألباني : محمد ناصر الدين / المكتب الإسلامي-ط1 سنة 1979
- الإشارة في معرفة الأصول والوِجازة في معنى الدليل ، الباجي : سليمان بن خلف- ت محمد علي فركوس م المكتبة المكية-مكة المكرمة ط1 1996
- إشبيلية في القرن الخامس الهجري ( دراسة أدبية تاريخية ) ، صلاح خالص مطبعة دار الثقافة / بيروت
- الأشباه والنظائر ، السيوطي: دار الكتب العلمية بيروت
- أضواء البيان في تفسير آي القرآن بالقرآن ، الشنقيطي : محمد الأمين / دار عالم الفوائد بإشراف بكر بن عبد الله أبو زيد
- الإمام أبو الوليد الباجي،وآراؤه الأصولية ، د :صالح بوبشيش / مكتبة الرشد بالسعودية ط:2005/1
- أصداء الأندلسيين ، أ د مهجة باشا
- الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الاسلام : دراسة نظرية تطبيقية / د النملة : عبد الكريم بن محمد – مكتبة الرشد – الرياض ط1 سنة 1993


حرف الباء


- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد :أبو الوليد محمد بن أحمد/دار الكتب العلمية-بيروت:1988
- البداية والنهاية ، ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل / مطبعة دار المعارف- بيروت/1997 ط2
- البرهان في أصول الفقه ،إمام الحرمين الجويني:أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ط1 ت عبد العظيم ديب دار الكتب العلمية بيروت

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ،ابن رشد الجد :محمدبن احمد/دار الغرب الإسلامي – بيروت 1988 ط 2
- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، ابن عذاري : أبوعبد الله أحمد بن محمد / مطبعة دار الثقافة- بيروت 1980 ط 2


حرف التاء


- تاريخ العرب السياسي،سعدون عباس / درا النهضة العربية للطباعة والنشر ط1 – بيروت
- في تاريخ المغرب والأندلس،العبادي : أحمد مختار العبادي / طبعة دار النهظة العربية – بيروت
- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي ، شرحبيل : محمد بن حسن طبعة وزارة الأوقاف المغربية – المملكة المغربية
- تهذيب تاريخ ابن عساكر ، ابن بدران : عبد القادر بن أحمد / مطبعة الترقي- دمشق
- تاريخ ابن خلدون ، ابن خلدون :عبد الرحمن محمد / دار الكتب العلمية ط 1 بيروت 1992
- تذكرة الحفاظ ، الذهبي : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد / دار الكتب العلمية – بيروت
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك القاضي عياض : عياض بن موسى البستي / مطبعة وزارة الأوقاف – المملكة المغربية
- تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة،سالم : السيد عبد العزيز / مطبعة دار النهضة العربية – بيروت :1981
- تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، القرافي : أحمد بن إدريس دار الفكر 2004
- تمام المتون في شرح رسالة ابن زيدون ، الصفدي : خليل بن أيبك / ت : محمد أبو الفضل ابراهيم / المكتبة العصرية 1969
- التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، الحجي:عبدالرحمن علي / دار القلم ط2 دمشق

- تلقين المبتدي في الفقه المالكي،القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ت محمد ثالث سعيد الغاني /مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض
- التحرير والتنوير،ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور/الدار التونسية للنشر
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق : أبو عبد الله محمد بن يوسف /مطبعة دار الكتب العلمية 1416 بهامش مواهب الجليل
- تهذيب التهذيب ، ابن حجر : احمد بن علي /طبعة مؤسسة الرسالة-بيروت
- التفريع ، ابن الجلاّب : عبيد الله بن الحسين ط1 /1987 ت حسين بن سالم الدهماني مكتبة دار الغرب الإسلامي
- تحقيق المذهب في أن النبي كتب ، الباجي : سليمان بن خلف ت عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ط1 عالم الكتب الرياض


## حرف الجيم


- جمهرة أنساب العرب ، ابن حزم : أبو محمد علي بن حزم /ت: عبد السلام هارون – سلسلة ذخائر العرب ط5 مطبعة دار المعارف
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، الحميدي: أبوعبد الله محمد بن أبي نصر طبعة المكتبة الأندلسية –الجمهورية العربية المصرية /1966
- الجرح والتعديل لمن خرّج عنه البخاري في الجامع الصحيح ، الباجي : سليمان بن خلف بن سعد / ت : أحمد لبزاز – وهي نسخة مصورة ليس عليها اسم المطبعة ولا الجهة المسؤولة


## حرف الخاء


- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: محمد عرفة / مطبعة دار الفكر – بيروت
- حاشية العدوي على شرح الكفاية ، العدوي : علي الصعيدي المالكي / مطبعة دار الفكر – بيروت

حرف الدال

- دول الطوائف منذ قيامها حتى فتح المرابطي،عنان: محمد عبد الله / مكتبة الخانجي – القاهرة ط2
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون :برهان الدين إبراهيم بن علي / دار الكتب العلمية / بيروت

حرف الذال

- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، ابن بسام ت إحسان عباسي طبعة سنة 1979
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،أبو زيدعبد الرحمن القيرواني / المكتبة الثقافية – بيروت طبعة وزارة الأوقاف الغربية سنة 1984

حرف السين

- سؤلات البرذعي، أبو زرعة : عبيد الله بن عبد الله الرازي مطبعة دار الفاروق الجديثة – القاهرة ط1 2009
- سنن الكبرى البيهقي:أحمد بن الحسين بن علي ط1 حيدرآباد- الهند ة1344هـ
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني / ت محمود إبراهيم زايد ط1 دار الكتب العلمية- بيروت.

حرف الشين

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، مخلوف : محمد بن محمد /مطبعة دار الكتاب العلمي – بيروت 1349هـ
- شرح ابن ماجه للبوصيري ( مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ) لأحمد بن أبي بكر عبد الرحمن الكناني /ت محمد مختار حسين مطبعة دار الكتب العلمية :1993

- شرح القسطلاني ( إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ) القسطلاني :محمد بن أبي بكر /المطبعة الكبرى الأميرية – مصر
- شرح مسلم ، النووي :يحي بن شرف / المطبعة المصرية – القاهرة
- الشرح الكبير،الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد/ ت :د مصطفى كمال وصفي دار المعارف
- شرح مختصر الروضة ، الطوفي :سليمان بن عبد القوي نجم الدين / ت : عبد بن عبد المحسن تركي /طبعة مؤسسة الرسالة ط1 :1987
- شرح معاني الآثار ، الطحاوي:أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر /ت : محمد زهري
- النجار– دار الكتب العلمية


## حرف الصاد


- صحيح البخاري ، البخاري : محمد بن إسماعيل طبعة مصورة لمطبعة دار الفكر بيروت
- صحيح مسلم ، مسلم :مسلم بن الحجاج القشيري / ت: محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى الحلبي مصر العربية :1364


## حرف الضاد


- ضعيف المشكاة ( مشكاة المصابيح الخطيب التبريزي) الألباني : محمد ناصر الدين / المكتب الإسلامي ط3 بيروت
- ضعيف أبي داود ، الألباني : محمد ناصر الدين ط1 مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت
- ضعيف سنن الترمذي ، الألباني : محمد ناصر الدين ط1 المكتب الإسلامي بيروت


## حرف الطاء

- طبقات الحفاظ ، السوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر – دار الكتب العلمية بيروت ط1
- طبقات المفسرين ، الداودي: شمس الدين محمد بن علي / دار الكتب العلمية – بيروت ط1
- طبقات الشافعية ،السبكي:تاج الدين عبد الوهاب بن علي مطبعة عيسى البابي –القاهرة


## حرف الفاء


- الفتح المبين في طبقات الأصولين ، المراغي : عبد الله مصطفى /مطبعة أنصار السنة المحمدية–مصر 1947:
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني مطبعة دار الفكر صححه الشيخ : عبد العزيز بن باز ،فؤاد عبد الباقي
- في تاريخ الأندلس والمغرب : العبادي : أحمد مختار / دار النهضة العربية للطباعة والنشر–بيروت


## حرف القاف


- القول انفيس في براءة الوليد بن مسلم من التدليس ، عبد الله الأنصاري ط دار الغرباء الأثرية
- القاموس المحيط ، الفيروزآبادي:محمد بن يعقوب مؤسسة الرسالة ط2
- القبس في شرح موطإ مالك بن أنس ، ابن العربي: أبو بكر محمد بن علي / ت أيمن الأزهري– علاء الأزهري دار الكتب العلمية ط1
- القواعد ، المقري: أبو عبد الله محمد بن احمد طبع تحت إشراف مركز إحياء التراث الإسلامي /مكة ت أحمد بن حميد ( رسالة دكتوراه)


## حرف الكاف

- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، علي بن خلف المنوفي / ت : أحمد حمدي إمامَ مطبعة المدني – مصر1407
- الكافي في فقه أهل المدينة ، ابن عبد البر –دار الكتب العلمية بيروت


## حرف اللام


- اللباب في تهذيب الأنساب ، ابن الأثير: علي بن محمد / ت : د إحسان عباس دار صادر بيروت
- لسان العرب المحيط ، ابن منظور: محمد بن مكرم – إعداد : يوسف خياط طبعة دار لسان العرب – بيروت


## حرف الميم


- المنهاج في ترتيب الحجاج ، الباجي : سليمان بن خلف /ت : عبد المجيد تركي – طبعة دار الغرب الإسلامي ط2
- الموسوعة الفقهية ط2 وزارة الأوقاف – الكويت
- مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي ط1 دار الغرب الإسلامي – بيروت
- موسوعة تاريخ الأندلس ، مؤ نس : حسين مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة
- المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري نشأة وخصائص، وزارة الأوقاف المغربية– المملكة المغربية 1997
- مملكة غرناطة ، الطويل : مريم قاسم دار الكتب العلمية ط 1 بيروت
- معجم قبائل العرب ، كحالة: عمر رضا مطبعة دار العلم للملايين بيروت ط2
- معجم البلدان ، ياقوت: عبد الله بن عبد الله الحموي دار صادرؤ بيروت 1984
- معجم المؤلفين، كحالة : عمر رضا دار إحياء التراث العربي بيروت
- مالك : حياته وعصره – آراؤه وفقهه، أبو زهرة : محمد دار الفكر العربي ط 2 بيروت

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : الحطاب / دار الفكر ط2
- المدونة الكبرى ، مالك – طبعت مع المقدمات لابن رشد مطبعة دار الفكر
- المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب ت : عبد الحق حميش المكتبة التجارية /مكة
- مختصر العلامة خليل : خليل بن اسحاق باشراف الشيخ أحمد نصر مطبعة دار الشهاب الجزائر
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، الرجراجي : علي بن سعيد طبعة دار ابن حزم ط1 2007 ت : أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل بهامشه الحاشية المسماة تسهيل منح الجليل مطبعة دار صادر
- المستدرك الحاكم ، الحاكم : محمد بن عبد الله مطبعة دائرة المعارف العثمانية – الهند
- المقدمات الممهدات ، ابن رشد : محمد بن أحمد ط مكتبة المثنى – بغداد
- المعجم الكبير ، الطبراني : سليمان بن أحمد ت : عبد المجيد السلفي نشر وزارة الأوقاف بالعراق
- المصنف ، ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد ت عبد الخالق الأفغاني ط2

حرف النون

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، المقري : أحمد بن محمد مطبعة دار صادر – بيروت / ت : إحسان عباس
- نثر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي : عبد الله بن إبراهيم ط الإمارات/ت : محمد الأمين بن محمد بيب

حرف الواو

- الوافي بالوفيات ، الصفدي : صلاح الدين خليل بن أيبك / دار إحياء التراث العربي :2000ت : أحمد الأرنأووط وتركي مصطفى – بيروت

- وصية الباجي لولديه ( النصيحة الولديّة ) ، الباجي : سليمان بن خلف ت إبراهيم باجس عبد الحميد مطبعة دار الوطن ط1 الرياض


# فهرست الآيات


| | |
|---|---|
| [آل عمران: 222] | 114 |
| ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)) | |
| [أل عمران: 44]. | 85 |
| ((يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ)) | |
| [النساء:25]. | 109 |
| ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ | |

بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ))
[الإسراء: 78].

((أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ

اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ

مَشْهُودًا))
[الحج: 77]. 85

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا

وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))
[النور: 32]. 110

((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ

وَاسِعٌ عَلِيمٌ))
[الأحزاب: 50]. 111

((وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ

أَنْ يَسْتَنْكِحَهَاخَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا

مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا

يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا))
[المدثر: 42-46]. 93

((مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ

وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ

وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ))
[الانشقاق: 01]. 83

((إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ))

[العلق: 01]. 82

((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ))

# فهرست الأحاديث


( منهومان لا يشبعان: طالب علم.....) 25

( لا ينال العلم براحة الجسد) - أثر- 25

( حتى إذا ثوب بالصلاة ...) 47

( لها ما حملت بطونها.....) 69

(إذا ولغ الكلب.....) 69

( وقت المغرب ما لم يسقط....) 75

( إذا صليتم الفجر .....) 76

( وقت الظهر ما لم يحضر .....) 77

( أَمَّني جبريل عند البيت .....) 76-77

( ليس صلاة أثقل على المنافقين....) 80

( شغلونا عن الصلاة.....) 81

( ما بين المشرق والمغرب.....) 87

( أُمِرَ بلالٌ أن يشفع .....) 90

( من لم يجمِّع الصيام.....) 94

( إنما الأعمال بالنيات.....) 95

( أيُّما امرأةٍ نُكحت.....) – أثر – 107

( أنكحنيها يا رسول الله ....) 111

( الطلاق الثلاث كان على عهد ....) 113

( اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا الجماع...) 115

( أنت القائل : لمكة خير من المدينة ...) – أثر – 121

( كان رسول الله يصليها لسقوط القمر الثالثة ..) 124

( لازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى
رمى جمرة العقبة ...) 129

( كبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو ..) 135

( إذا شكّ أحدكم في صلاته ...) 135

( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يحمل أمامة ..) 136

( حديث انكار عمر بن الخطاب على عثمان رضي الله عنهما
ترك عثمان للغسل يوم الجمعة ...) 140

## ٤ - فهرس الأعلام


| | |
|---|---|
| الأوزاعي | 15 |
| خلف بن سعد | 20 |
| أبو بكر الحصّار | 20 |
| أم سليمان | 21 |
| أبو علي الغسّاني | 21 |
| أبو الحسن محمد بن سليمان | 22 |
| أبو القاسم أحمد بن سليمان | 22 |
| عبد الرحمن النّاصر | 22 |
| أبو بكر الطرطوشي | 24 |
| ابن رشد الجد | 24 |
| أبوبكر ابن العربي | 24 |
| ابن حزم | 24 |
| ابن عبد البر | 24 |
| أبو حيان القرطبي | 25 |
| أبو القاسم صاعد | 25 |
| ابن زيدون | 25 |
| أبو ذر الهروي | 31 |
| الصميري | 28 |
| الصوري | 29 |
| أبو شاكر القبري | 30 |
| أبو عمر الفاقفي | 30 |

| | |
|---|---|
| ابن الرحوي | 31 |
| ابن الصفار | 31 |
| مكي بن أبي طالب | 31 |
| أبو عبد الله السرقسطي | 31 |
| الهروي عبد الله بن أحمد | 31 |
| أبو النجيب | 31 |
| أبو الطيب الطبري | 32 |
| أبو اسحق الشيرازي | 32 |
| ابن الطبيز | 32 |
| أبو الحسن المزني | 32 |
| ابن قشيش النحوي | 32 |
| الخلال | 32 |
| ابن عمروس | 32 |
| الدمغاني | 32 |
| أبو محمد عبد الله الأنصاري | 33 |
| الخطيب البغدادي | 35 |
| الأبهري | 44 |
| ابن القاسم | 86 |
| المغيرة | 87 |
| محمد بن مسلمة | 87 |
| ابن خويز منداد | 78 |
| أبو يعقوب الرازي | 91 |
| ابن الماجشون | 92 |
| أشهب | 93 |

| | |
|---|---|
| ابن القصّار | 97 |
| القاضي عبد الوهاب | 95 |
| عبد الملك بن حبيب | 98 |
| أبو بكر بن العربي | 98 |
| القاضي أبو محمد | 100 |
| ابن الجلاّب | 100 |
| ابن عبد السلام | 100 |
| اللّخمي | 101 |
| محمد بن المواز | 109 |
| ابن رشد | 112 |
| ابن عرفة | 112 |
| الدسوقي | 118 |
| ابن وهب | 128 |
| أبو الفرج القاضي | 129 |

# فهرست المواضيع


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **الإهداء** | ا |
| **شكر وتقديم** | ب |
| **المقدمة** | 1 |
| **فصل تمهيدي:** عصرالباجي وترجمته | 11 |
| المبحث الأول: عصر الإمام الباجي | 12 |
| المطلب الأول:الحياة السياسية | 13 |
| المطلب الثاني:الحياة الإجتماعية | 15 |
| المطلب الثالث:الحياة العلمية | 17 |
| المبحث الثاني:ترجمة الإمام الباجي | 19 |
| المطلب الأول:الباجي :نسبه- وأسرته | 20 |
| المطلب الثاني:الباجي : نشأته- عصره | 22 |
| المطلب الثالث:الباجي :رحلته | 26 |
| المطلب الرابع:الباجي (شيوخه –تلاميذه-وفاته) | 29 |
| المطلب الخامس :آثار الباجي | 37 |
| **الفصل الأول** :منهج الباجي : المنتقى-الاختيارات- الاجتهاد | 41 |
| المبحث الأول:منهج الباجي في المنتقى | 42 |
| المبحث الثاني :منهج الباجي في اختياراته | 50 |
| المبحث الثالث : الاجتهاد عند الباجي | 53 |
| **الفصل الثاني** : نماذج من اختيارات الباجي الفقهية | 62 |
| تمهيد : معنى الاختيار الفقهي وبعض أحكامه | 63 |
| المبحث الأول : نماذج من الاختيارات من كتاب الطهارة | 64 |
| مسألة حكم إزالة النجاسة | 65 |

| | |
|---|---|
| مسألة غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب | 67 |
| مسألة حكم الماء الذي خالطه ملح | 70 |
| المبحث الثاني : نماذج من كتاب الصلاة | 73 |
| مسألة آخر صلاة وقت المغرب | 74 |
| مسألة الصلاة الوسطى | 78 |
| مسألة عزائم السجود | 81 |
| مسألة الانحراف عن القبلة | 86 |
| مسألة قول المقيم الصلاة خير من النوم | 88 |
| المبحث الثالث : نماذج من كتاب الصيام | 90 |
| مسألة من تعمد القيء وهو صائم | 91 |
| مسألة من أفطر لعلّة تبيح الفطر | 92 |
| مسألة من لم يجمِّع الصيام قبل الفجر | 94 |
| المبحث الرابع:نماذج من كتاب الزكاة | 96 |
| مسألة اخراج الزكاة من التين | 97 |
| مسألة ضم القطامي بعضها إلى بعض في الزكاة | 99 |
| المبحث الخامس:نموذج من كتاب الحج | 102 |
| مسألة النيابة في الحج | 103 |
| المبحث السادس:نماذج من كتاب النكاح والطلاق | 106 |
| مسألة نكاح المرأة في عدّتها | 107 |
| مسألة الزواج بالأمة على الحرّة | 109 |
| مسألة هبة البُضع من غير عوضٍ | 111 |
| مسألة من أوقع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة | 114 |
| مسألة ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض | 131 |
| المبحث السابع:نماذج من كتاب الأقضية | 116 |
| مسألة من أوصى لزيد بعبيد سماهم | 117 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثامن : نموذج من كتاب الجهاد | 120 |
| مسألة تفضيل المدينة على مكة | 121 |
| **الفصل الثالث** : الأسس الاستدلالية عند الباجي | 122 |
| المبحث الأول : اجتهاد الإمام الباجي فيما لا نص فيه | 124 |
| المبحث الثاني :ما خالف الباجي فيه المشهور | 127 |
| المبحث الثالث : ما وافق الباجي فيه المشهور | 131 |
| المبحث الرابع : مآخذ الباجي | 134 |
| المبحث الخامس :قواعد الاستدلال عند الباجي | 137 |
| **الخاتمة** | 142 |
| **ملخص البحث** | 144 |
| **الفهارس المصادر والمراجع** | 146 |
| **فهرست الآيات القرآنية** | 157 |
| **فهرست الأحاديث والآثار** | 159 |
| **فهرست الأعلام** | 161 |
| **الفهرسة** | 162 |

**ملخص البحث:**

ألقت الضوء هذه الدراسة على نماذج من اختيارات الباجي رحمه الله وهو أحد أعلام المذهب المالكي بالأندلس .وقد كانت هذه الدراسة محصورة في كتابه المنتقى ومتعرضةً لنماذج مختارة من اختياراته.

ومن أهم نتائجها

- إن أبا الوليد الباجي كان صورة حية للمالكي المتشبع بنصوص الوحي
- كان للباجي استدلال متنوع سواء على مستوى المذهب أو فيما يتعلق بالرد على الخصوم.
- للباجي سنة حميدة في التأليف ، فيبدأ بالمطول ثم يختصره وقد يعتصر هذا المختصر.
- حاولت أثناء مناقشة الاختيار أن لا أتعرض للمذهب الأخرى إلا لماما،إذ كان المقصود من اشكالية البحث بيان مدى علاقة الباجي بأصول مذهبه

وأخيرا أوصي كما أوصى من تقدمني بالبحث في القاضي أبي الوليد الباجي رحمه الله أن تقام مؤسسات وندوات علمية مشرف على تراث هذه المعلمة الأندلسية التي لا تقل عن القاضي عبد الوهاب وغيره من المشارقة .

والله الموفق بجوده وكرمه

❊ ❊ ❊

## Abstract :

This study sheds light on the scholastic opinions of Al-Baji , may Allah's mercy be upon him. He was one of the leaders of the Maliki school in Andalusia. It is limited to his book Al-Muntaqa and shows by way of examples his scholastic opinions.

From the most important of the results of this study are the following:

(i) Abul-Walid was a living example of the Maliki scholars that drunk from the fountain of Prophetic revelation

(ii) Al-Baji was able to deduce a nuanced approach whether that be upon the teachings of the Maliki school or in refuting some of its established rulings

(iii) Al-Baji enjoyed a long life of authoring books. He began by authoring extensive works, then summarising them and finally abridging those summaries

I tried during my research not to discuss the opinions of other schools of jurisprudence. Even though the purpose of this study was to explain the extent of Al-Baji's relationship with the principles of the Maliki school of jurisprudence.

Lastly I recommend as I was recommended by those who asked me to carry this study out for the need of researching and exploring Al-Baji's works. Especially seminars by scholars and researchers in order to show the heritage of this great Maliki scholar.

May Allah bless this study through His presence and generosity